

جامعة وهران

كلية العلوم الاقتصادية ، علوم التسيير و العلوم التجارية

المدرسة الدكتورالية في الاقتصاد والتسيير

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية

تخصص: مالية دولية

الموضوع

إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية

تحت إشراف الأستاذ:

أ.د بن باير حبيب

من إعداد الطالب:

حاكمي نجيب الله

2014/05/13

أعضاء لجنة المناقشة:

أ.د زايري بلقاسم	أستاذ	جامعة وهران	رئيسا
أ.د بن باير حبيب	أستاذ	جامعة وهران	مشرفا و مقررا
د. تراري مجاوي حسين	أستاذ محاضر – أ.	جامعة وهران	مناقشا
أ.د كربالي بغداد	أستاذ	جامعة وهران	مناقشا

السنة الجامعية 2013 - 2014

الإهداء

أهدي ثمرة جهدي الى سيدنا، وحبينا، وشفيعنا، وقائدنا، وزعيمنا، وإمامنا، وهادينا، ونبينا، ورسولنا .

حبيب الله وصفيه

ورسوله محمد (صلى الله عليه وسلم)

الى نبع الحنان الصافي رمز النية الخالصة والكلمة الطيبة والهمة العالية

الى أمي ثم أمي ثم أمي

الى رمز التضحية والبذل والعطاء الذي استثمر في نجيب الله وما هذا الإنجاز إلا العائد من وراءه

الى أبي

إلى التي تعلمت في مدارسها وتكونت في جامعاتها يظل اسمها يجري في دمي ورايتها تزيدني حبا و

وفاء ونشيدها يزيدني قشعريرة

الى الجزائر

الى الذين ضحوا في سبيل الله لتحيا الجزائر حرة أبية، الى شهداء الجزائر وكل شهداء المسلمين

الى من استنير بهم واستند عليهم وأرتاح إليهم، إخوتي الأعزاء: زين العابدين، إسحاق ومحمد يعقوب

وأخوتي

الى أصدقائي

إليك

العبد الضعيف الى خالقه نجيب الله

تشكرات

أولاً الحمد وفقنا لهذا وما كنا له مقرنين

أتقدم بالشكر الجزيل، والامتنان العظيم، إلى الأستاذ المشرف:

بن باير الحبيب الذي تواضع بقبوله الإشراف على هذا العمل، رغم التزاماته العديدة.

كما أتوجه بالشكر الجزيل والتقدير إلى السادة الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم

بقبول مناقشة هذا البحث وتقييمه.

أوشكر، كل من أعانني، في إنجاز هذا العمل العلمي سواء من قريب، أومن بعيد و

أخص بالذكر

كل أفراد عائلتي العزيزة.

إلى كل هؤلاء شكراً جزيلاً.

قائمة الجداول

رقم الصفحة	عنوان الجدول	رقم الجدول
05	أبرز المصارف الإسلامية التي ظهرت في مرحلة تأسيس المصارف الإسلامية	1.1
06	أبرز المصارف الإسلامية التي ظهرت في مرحلة توسع نشاط المصارف الإسلامية	2.1
08	أبرز المصارف الإسلامية التي ظهرت في مرحلة انتشار المصارف الإسلامية	3.1
28	أهم الفروقات بين صيغ التمويل التقليدي والإسلامي	1.2
39	الفروقات بين المراجعة المركبة والبسيطة	2.2
60	مقارنة بين المخاطر في المؤسسات التقليدية والمؤسسات المالية الإسلامية	1.3
106	حجم إصدارات الصكوك	1.4
113	الفروقات الجوهرية بين التأمين التعاوني و التقليدي	2.4
119	تطور حصة التمويل والتعثر والعائد الصافي للمراجعة	1.5
120	تطور حصة التمويل والتعثر والعائد الصافي للسلم	2.5
121	تطور حصة التمويل والتعثر والعائد الصافي للاستصناع	3.5
123	تطور حصة التمويل والتعثر للإجارة	4.5
124	تطور حصة التمويل والتعثر والعائد الصافي للمضاربة	5.5
125	تطور حصة التمويل والتعثر والعائد الصافي للمشاركة	6.5
126	تطور نسب التعثر لصيغ التمويل في مصرف البركة من 2006-2012	7.5
127	تطور نسب العائد الصافي لصيغ التمويل في مصرف البركة من 2006-2012	8.5
128	معاملات الارتباط R^2 بين الديون المتعثرة وحصة التمويل والعائد الصافي لكل صيغة	9.5
130	بيان استحقاق موجودات ومطلوبات المجموعة على أساس الترتيبات التعاقدية للسداد	10.5
132	توزيع الموجودات والمطلوبات وحقوق حاملي حسابات الاستثمار لكل قطاع لسنة 2011	11.5
134	تأثير مخاطر صرف العملات الأجنبية على صافي الدخل ومجموع حقوق الملاك	12.5
135	أوزان المخاطر حسب نوعها	13.5
135	أوزان المخاطر حسب نوع الصيغة التمويلية	14.5

136	يبيّن عدد الإجابات على الاستبيان	15.5
137	حصة تمويل والديون المتعثرة والوزن المرجح للمخاطر عن كل صيغة من صيغ التمويل	16.5
139	نسبة تمويل كل صيغة بناء على الآراء المستقاة من الاستبيان	17.5
140	نتائج تحليل إدارة مخاطر عدم الالتزام	18.5
141	نتائج تحليل إدارة مخاطر التشغيل	19.5
142	جدول نتائج تحليل إدارة مخاطر الائتمان	20.5
143	جدول نتائج تحليل إدارة مخاطر السوق	21.5
144	جدول نتائج تحليل إدارة المخاطر المالية	22.5

قائمة الاشكال

رقم الشكل	عنوان الشكل	رقم الشكل
36	الخطوات العملية لصيغة المشاركة	1.2
42	الخطوات العملية للمراجعة للآمر بالشراء	2.2
45	يوضح الخطوات العملية للاستصناع	3.2
50	الخطوات العملية للإجارة المنتهية بالتعليك	4.2
78	الإجراءات المتبعة للحد من المخاطر	1.3
79	أسباب الأزمة المالية العالمية	2.3
86	خصائص المعلومات المحاسبية للقوائم المالية	1.4
117	الهيكل التنظيمي لمجموعة البركة المصرفية	1.5
118	تطور التمويل بالصيغ المختلفة لمصرف البركة العالمي من سنة 2006-2012	2.5
119	تطور حصة التمويل والتعثر والعائد الصافي للمراجعة على مستوى البركة	3.5
121	تطور حصة التمويل، التعثر والعائد الصافي للتمويل بالسلم	4.5
122	تطور حصة التمويل التعثر والعائد الصافي للتمويل بالاستصناع	5.5
123	تطور حصة التمويل والتعثر للتمويل بالاجارة	6.5
124	تطور حصة التمويل التعثر والعائد الصافي للتمويل بالمضاربة	7.5
125	تطور حصة التمويل التعثر والعائد الصافي للتمويل بالمشاركة	8.5
127	تطور نسب التعثر لمختلف صيغ التمويل	9.5
128	تطور نسب العائد الصافي لمختلف صيغ التمويل	10.5
130	تطور صافي فجوة السيولة حسب الآجال	11.5
131	تطور صافي فجوة السيولة المتراكمة حسب الآجال	12.5
132	توزيع الموجودات حسب القطاعات	13.5
133	توزيع المطلوبات حسب القطاعات	14.5
133	توزيع حقوق حاملي حسابات الاستثمار حسب القطاعات	15.5

138	انحدار الحصة المخصصة لكل صيغة للوزن المرجح للمخاطر	16.5
-----	--	------

الفهرس

الاهداء

التشكرات

قائمة المحتويات

قائمة الجداول

قائمة الأشكال البيانية

المقدمة..... أنر

26.1..... الفصل الأول: عموميات حول المصارف الاسلامية

02..... المبحث الأول: تعريف المصارف الإسلامية، نشأتها وتطورها.

02..... المطلب الأول: تعريف المصارف الاسلامية.

03..... المطلب الثاني: نشأة وتطور المصارف الاسلامية.

09..... المبحث الثاني: أهداف وخصائص المصارف الاسلامية.

09..... المطلب الأول: خصائص المصارف الإسلامية.

11..... أولاً: الصفة العقيدية أو الإيديولوجية للمصارف الإسلامية.

11..... ثانياً: الصفة التنموية للمصارف الاسلامية.

12..... ثالثاً: الصفة الاجتماعية للمصارف الاسلامية.

12..... المطلب الثاني: أهداف المصارف الاسامية.

13..... أولاً: الأهداف المالية.

13..... ثانياً: الأهداف التنموية.

14..... ثالثاً: الأهداف الاستثمارية.

14..... رابعاً: الأهداف الاجتماعية.

15..... خامساً: الأهداف الابتكارية.

15..... المبحث الثالث: موارد الأموال لدى البنوك الإسلامية و الخدمات و التسهيلات المصرفية و الاجتماعية.

15..... المطلب الأول: موارد المصرف الإسلامي.

16..... أولاً: الموارد الذاتية.

17.....	ثانيا: الموارد الخارجية
19.....	المطلب الثاني: الخدمات المصرفية و الاجتماعية للمصارف الإسلامية
19.....	أولا: تعريف الخدمة و خصائص الخدمات المصرفية
20.....	ثانيا: تقسيمات الخدمات المصرفية الإسلامية
25.....	ثالثا: الخدمات الاجتماعية
5327.....	الفصل الثاني: صيغ التمويل و الاستثمار في المصارف الإسلامية
28.....	المبحث الأول: صيغ المشاركات أو عقود الأمانة (الاستثمار، التمويل طويلة الأجل)
28.....	المطلب الأول: المضاربة
28.....	أولا: تعريف المضاربة
29.....	ثانيا: شروط صحة المضاربة
30.....	ثالثا: أنواع المضاربة
31.....	رابعا: الخطوات العملية للمضاربة
32.....	خامسا: القطاعات المستفيدة من المضاربة وتكلفة التمويل بها
33.....	المطلب الأول: المشاركة
33.....	أولا: تعريف المشاركة ومميزاتها
33.....	ثانيا: مزايا المشاركة
34.....	ثالثا: شروط المشاركة
34.....	رابعا: أقسام المشاركة
36.....	خامسا: إجراءات تطبيق المشاركة بالمصارف الإسلامية
37.....	المطلب الثالث: المزارعة و المساقاة
37.....	أولا: المزارعة
38.....	ثانيا: المساقاة
38.....	المبحث الثاني: صيغ الهامش المعلوم أو عقود الضمان (المعاوضات، المدائنت، التمويل)
38.....	المطلب الأول: المراجعة
38.....	أولا: تعريف المراجعة وتصنيفاتها

39.....	ثانيا: شروط المراجعة
40.....	ثالثا: المراجعة للآمر بالشراء أو المراجعة المركبة
42.....	معدل تكلفة المراجعة
43.....	المطلب الثاني: الاستصناع
43.....	أولا: تعريف الاستصناع و أطرافه
44.....	ثانيا: شروط الاستصناع
45.....	ثالثا: تكلفة التمويل بالاستصناع و الخطوات المتبعة في الاستصناع
46.....	المطلب الثالث: بيع السلم
46.....	أولا: تعريف السلم و شروطه
47.....	ثانيا: الآثار الاقتصادية المختلفة للسلم في المجتمع و تكلفة التمويل له
48.....	المطلب الرابع: الإجارة
48.....	أولا: تعريف الإجارة
48.....	ثانيا: تصنيفات الإجارة
49.....	ثالثا: ضوابط الإجارة المنتهية بالتمليك و تكلفة التمويل بها و خطواتها العملية
8152.....	الفصل الثالث: مخاطر صيغ التمويل الإسلامية
53.....	المبحث الأول: عموميات حول المخاطر
53.....	المطلب الأول: تعريف المخاطر و أهمية تحليلها
53.....	أولا: تعريف المخاطر
55.....	ثانيا: أهمية تحليل المخاطر
56.....	المطلب الثاني: مصادر و أسباب المخاطر
56.....	أولا: عوامل على المستوى الداخلي
57.....	ثانيا: عوامل على مستوى المصارف
58.....	ثالثا: عوامل على مستوى السوق
58.....	رابعا: عوامل متعلقة بالعملة المالية
58.....	المطلب الثالث: تصنيفات المخاطر

58.....	أولاً: من حيث طبيعتها.....
59.....	ثانياً: من حيث إمكانية إدارتها
60.....	ثالثاً: مقارنة بين المخاطر في المؤسسات المصرفية التقليدية و المؤسسات المالية الإسلامية
61.....	المبحث الثاني: أنواع المخاطر المصرفية التقليدية في المصارف الإسلامية (حسب طبيعتها).....
61.....	المطلب الأول: مخاطر الائتمان أو مخاطر التمويل أو الاستثمار أو المدائنة
61.....	أولاً: تعريف المخاطر الائتمانية.....
62.....	ثانياً: أنواع المخاطر الائتمانية
62.....	ثالثاً: أسباب نشوء مخاطر الائتمان المصرفي
63.....	رابعاً: قياس المخاطر الائتمانية
65.....	المطلب الثاني: مخاطر السيولة
65.....	أولاً: تعريف السيولة و مكوناتها
65.....	ثانياً: تعريف مخاطر السيولة
66.....	ثالثاً: تقسيمات مخاطر السيولة.....
66.....	رابعاً: قياس مخاطر السيولة
67.....	المطلب الثالث: مخاطر السوق
67.....	أولاً: تعريف مخاطر السوق
68.....	ثانياً: فروع مخاطر السوق.....
70.....	المطلب الرابع: المخاطر غير المالية
70.....	أولاً: المخاطر التشغيلية
71.....	ثانياً: المخاطر السياسية
72.....	ثالثاً: المخاطر القانونية
72.....	المبحث الثالث: المخاطر الاستثنائية الناشئة عن صيغ التمويل الإسلامي
73.....	المطلب الأول: مخاطر صيغ المشاركات
73.....	أولاً: مخاطر المضاربة
73.....	ثانياً: مخاطر المشاركة

73.....	المطلب الثاني: مخاطر صيغ الهامش المعلوم (المعاوضات)
73.....	أولاً: مخاطر المراجعة
73.....	ثانياً: مخاطر السلم
74.....	ثالثاً: مخاطر التمويل بالاستصناع
74.....	رابعاً: مخاطر الإجارة
76.....	المبحث الرابع: عموميات حول تدابير إدارة المخاطر
76.....	المطلب الأول: تعريف إدارة المخاطر و متطلبات و أدوات مواجهتها
76.....	أولاً: تعريف إدارة المخاطر
77.....	ثانياً: متطلبات و أساليب مواجهة المخاطر
78.....	المطلب الثاني: الدوافع و الوظائف الرئيسية لإدارة المخاطر
79.....	أولاً: دوافع إدارة المخاطر
80.....	ثانياً: الوظائف الرئيسية لإدارة المخاطر
80.....	المطلب الثالث: خطوات إدارة المخاطر
133-83.....	الفصل الرابع: إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية
84.....	المبحث الأول: أدوات و آليات إدارة المخاطر التقليدية في المصارف الإسلامية
84.....	المطلب الأول: معالجة المخاطر الائتمانية
84.....	أولاً: دراسة الجدوى الاقتصادية
86.....	ثانياً: الاحتياطيات
87.....	ثالثاً: الضمانات
89.....	رابعاً: توثيق الدين بالرهون
90.....	خامساً: الكفالات
90.....	سادساً: المخصصات
90.....	سابعاً: معالجات للمخاطر التعاقدية
92.....	المطلب الثاني: معالجة مخاطر السوق
92.....	أولاً: تحديات إدارة مخاطر السعر المرجعي أو مخاطر معدل العائد

93.....	ثانيا: إدارة مخاطر أسعار السلع و الأسهم
96.....	ثالثا: إدارة مخاطر سعر الصرف
96.....	المطلب الثالث: إدارة مخاطر السيولة
98.....	المطلب الرابع: التحكم في المخاطر التشغيلية
98.....	المبحث الثاني: الأساليب الأخرى لإدارة المخاطر
98.....	المطلب الأول: الأساليب الوقائية من المخاطر
98.....	أولا: تجزئة السوق
99.....	ثانيا: سياسة التنويع
100.....	ثالثا: الحوكمة
101.....	المطلب الثاني: آليات التحكم في المخاطر عبر منتجات الهندسة المالية الإسلامية
101.....	أولا: ماهية الهندسة المالية الإسلامية
102.....	ثانيا: الأوراق المالية الإسلامية(الصكوك)
108.....	ثالثا: التحوط باستخدام المشتقات المالية الإسلامية
111.....	رابعا: التوريق الإسلامي
112.....	المطلب الثالث: التأمين التعاوني
112.....	أولا: تعريف التأمين التعاوني
113.....	ثانيا: خصائص التأمين التعاوني و شروطه
113.....	ثالثا: اعتراضات الفقهاء المعاصرين على التأمين التجاري
116.....	الفصل الخامس: دراسة تحليلية تطبيقية لمصرف البركة العالمي
119.....	المبحث الأول: تقييم لتطور مؤشرات صيغ التمويل وتحليل المخاطر في مصرف البركة العالمي
123.....	المطلب الأول: تقييم لتطور مؤشرات صيغ التمويل في مصرف البركة العالمي
119.....	أولا: تقييم وتحليل تطور مؤشرات المراجعة
120.....	ثانيا: تقييم وتحليل تطور مؤشرات السلم
121.....	ثالثا: تقييم وتحليل تطور مؤشرات الاستصناع
123.....	رابعا: تقييم وتحليل تطور مؤشرات الاجارة

124.....	خامسا: تقييم وتحليل تطور مؤشرات المضاربة.
125.....	سادسا: تقييم وتحليل تطور مؤشرات المشاركة.
126.....	المطلب الثاني: تطور نسب التعثر والعائد الصافي والارتباط بينهما وبين حصة التمويل.
126.....	أولا: تطور نسب التعثر
126.....	ثانيا: تطور العائد الصافي عن صيغ التمويل في مصرف البركة والارتباط بينها.
130.....	المطلب الثالث: استعراض أهم المخاطر التي تعرض لها مصرف البركة العالمي لسنة 2011
130.....	أولا: مخاطر السيولة.
131.....	ثانيا: مخاطر التركيز
134.....	ثالثا: أثر التغيرات في أسعار الصرف على صافي الدخل ومجموع حقوق الملاك.
135.....	المبحث الثاني: العلاقة بين العائد وحصة التمويل وإدارة المخاطر دراسة حالة البركة.
135.....	المطلب الأول: تحليل الاستبيان الخاص بوزن المخاطر حسب صيغ التمويل.
139.....	المطلب الثاني: تحليل الاستبيان الخاص بنموذج قياس المخاطر لإدارتها.
140.....	أولا: إدارة مخاطر عدم الالتزام.
141.....	ثانيا: إدارة مخاطر التشغيل.
142.....	ثالثا: إدارة مخاطر الائتمان.
143.....	رابعا: إدارة مخاطر السوق.
144.....	خامسا: إدارة المخاطر المالية.
146.....	الخاتمة العامة.
149.....	المراجع.

المقدمة

العامّة

التقديم

تلعب المصارف وأسواق الأسهم والسندات دورا هاما في خلق وتوليد الثروات، لكن ليس كمؤسسات الاقتصاد الحقيقي مثل المصانع، ففي الوقت الذي وصل فيه حجم إنتاج العالم كله من السلع والخدمات 70 تريليون دولار فقط، في وقت بلغ حجم الأصول المتداولة في الأسواق المالية 700 تريليون دولار، كنتيجة لعدم التوفيق بين الدور الحكومي وميكانيزمات عمل الأسواق، إلى جانب الإدمان في استخدام أدوات الرفع المالي (الدين) بواسطة تعاطي المؤسسات لما يعرف بالمشتقات المالية التي كان لها الدور الكبير في تعميق الهوة بين فئات المجتمع، وخلق الطبقة والمساهمة في ارتفاع التضخم والبطالة وعدم استقرار المؤشرات الاقتصادية، وطغى الاحتكار الذي غطى المنافسة المفروضة واستبدل النمو بعدالة التوزيع.

ففي حين تفترض المدرسة الكلاسيكية آلية الحرية للوصول إلى التوازن تلقائيا داخليا عن طريق التشغيل التام (اليد الخفية) دون تدخل الدولة، ومناداة المدرسة الكينزية بتدخل الدولة عن طريق الإنفاق الحكومي لدفع الطلب الاستهلاكي والنقدي وتحفيز الاستثمار، واعتبار الماركسيين أن : " النقود ليست هي التي تجعل السلع قابلة للتداول أو ذات معيار واحد بل الصحيح هو العكس وفائض القيمة نتاجا لتراكم رأس المال والملكية الجماعية معيارا لتوزيع الدخل.¹ " يذهب الفكر الاقتصادي الإسلامي إلى التوفيق بين الربح الرأسمالي كعائد للطلب الاستثماري واعتبار الدخل الحقيقي والزكاة كآليات لتوزيع الدخل، فالتمويل سواء كان مباشرا دون وساطة في السوق المالي أو غير مباشر في المصارف قد يفضي غالبا إلى استثمار حقيقي يؤدي إلى زيادة القدرة الإنتاجية للقطاع الحقيقي الذي يتحمل مخاطر من وراء المساهمة في العملية الإنتاجية ويربط رأس المال النقدي مع رأس المال الحقيقي، وتوفر الفرص للمدخرين لاستثمار مدخراتهم بما يتلاءم مع تفضيلاتهم بين المخاطر والعائد.

وبعد القطاع المصرفي من بين أكثر القطاعات المعرضة للمخاطر خاصة بعد التحرير المالي ومستحدثات العمل المصرفي الإسلامي وتماشيه مع ما أفرزه التقدم التكنولوجي من أدوات مالية جديدة فقد أصبح موضوع إدارة المخاطر في المؤسسات المالية يحظى بأهمية متزايدة بالنسبة لصانعي السياسات والمهتمين بالاستقرار المالي، حيث يتميز العمل المصرفي الإسلامي بالمخاطر التي تشكل التحدي الأبرز لها ولهيئات إعداد المعايير، فطبيعة المصارف الإسلامية الأقرب من البنوك الشاملة تتعدى كونها أجهزة للوساطة المالية إلى اقتحامها مجالات استثمارية وتنموية ولهياكل القاعدية التي من الممكن أن تكون سببا في جعلها أكثر تعرضا للمخاطر، وتكثيف المصارف الإسلامية لطرق العمل في النشاطات التي يمكن أن تمولها لتلاءم مبادئ الصيرفة الإسلامية ، وهذا ما يستشف منه مدى

¹ كارل ماركس، رأس المال، ترجمة راشد البراوي ، مكتبة النهضة العربية، مطبعة الشيكشي بالأزهر، 1947 ، ص 57.

الحاجة الملحة لتحديد، قياس، إدارة ومراقبة مثل هذه المخاطر، وقد أبدت المنظمات والأجهزة الرقابية اهتماما بالغا بتوسع ونمو حجم أعمال التمويل الإسلامي وتأثره بالأسواق المالية العالمية . وتتطلب إجراءات التقليل من المخاطر تطبيق سياسات ملائمة، سقوف، إجراءات، أنظمة معلومات وإدارة فعالة لاتخاذ القرارات وإعداد التقارير الداخلية عن المخاطر بما يتناسب مع نطاق ومجال نشاطها.

الإشكالية

لمعالجة الموضوع تعتمد الدراسة على الإشكال الآتي:

ما هي الآليات المتبعة لإدارة المخاطر المختلفة للمصارف الإسلامية؟ أي الأساليب المنتهجة

من قبل المصارف الإسلامية للتحكم في المخاطر المختلفة التي تنفرع منها الأسئلة الفرعية التالية:

- ✓ فيما تتمثل مختلف جوانب المخاطر، أنواعها، و المخاطر المرتبطة بالتمويل الإسلامي وهل يعكس تنوع وتعدد العقود في المصارف الإسلامية تباين شدة المخاطر التي تواجهها مقارنة بالمصارف التقليدية
- ✓ ما مدى الحاجة لإجراءات و أدوات مالية وقائية وعلاجية مسخرة للحد من هذه المخاطر كيف يمكن التصرف مع كل نوع من المخاطر حسب صيغة التمويل وهل اكتفت بإلباس المنتجات التقليدية حلة شرعية
- ✓ هل يعكس وزن المخاطر والموقف تجاهها التوجه المصرفي نحو الصيغ الأقل خطورة مع التضحية برسالة المصرف وأهدافه وهل هناك تمايز في تأثير الإجراءات المتخذة والآليات المتبناة على مقدار كبح تفاقم المخاطر والحد منها

الفرضيات

للإجابة عن الإشكالية صيغت الفرضيات الآتية:

- ✓ المخاطر هي احتمالية التعرض لخسارة ناتجة عن الانحراف عن ما كان مخططا له وهي تختلف حسب شدتها وتكرارها ودرجة التحكم فيها وإمكانية تفاديها حسب كل صيغة، و ربما تعدد وتنوع وتعقد بعض العقود يؤدي إلى تمايز المخاطر حسبها في ظل نظام المشاركة في الربح والمخاطر مما يفتح باب الانتهازية؛
- ✓ ربما الحاجة للتعاطي مع المخاطر دفعت بالخبراء لابتكار منتجات مالية تتماشى مع الشريعة من شأنها التخفيف من تكلفة مخاطر تمويل العقود بآليات تنويع المحافظ الاستثمارية، تجزئة وتوزيع الخطر، تجميعه أو تجنبه؛
- ✓ ربما سعي المصرف الإسلامي إلى التوفيق بين العائد والمخاطرة من جهة، وتحقيق الأهداف العاكسة لمبادئه أو أنه انتهج سلوك مستمر يعظم دالة منفعة التي تحدد سل وكه تجاه المخاطرة مع تدنية احتمال الخسارة، وربما

تتميز درجة تأثير الآليات والأدوات المبتكرة على وزن المخاطر حسب الصيغة نظرا لخصوصية الغرض الذي وجدت من أجله أي لمخاطر معينة في صيغة معينة؛

أهداف الدراسة

يهدف هذا العمل الى تحليل المخاطر التي تواجه الصناعة المصرفية الاسلامية بالتعرف عليها ومحاولة فحص أسبابها ومصادرها وإمكانية تجنبها أو تفاديها أو التأقلم معها أو نقلها أو تجزئتها وتوزيعها بين مختلف المساهمين انطلاقا من التغلغل في الجوانب التي تنفرد بها المصارف الاسلامية عن نظيرتها التقليدية، ومحاولة توضيح خصائصها التي تعكس مبادئها و عن ما تنم به من غايات وأهداف منشودة و المستوحاة من رسالتها و رؤيتها و فلسفتها في العمل، فلا بد من استقراء المناهج التمويلية المستمدة من واقع الحاجة التمويلية على مختلف الآجال لمباشرة الحركة الاقتصادية و الخدمات التي من شأنها تفعيل و تسريع ديناميكية الأعمال التجارية لما لها من أثر على سرعة تداول النقود و من ثمة زيادة الناتج في حدود أطر ترسمها المبادئ العامة للمصرف الاسلامي، و هذا لا يتأتى إلا من خلال مدى قدرة المصرف على حشد الموارد اللازمة لمنح الائتمان نظرا لان موارد الجمهور في الغالب لا تقل عن 85 % من مجموع الموارد في شكل ودائع أو صكوك، ونظرا لتمييز العائد خاصة في المصارف الاسلامية بالتذبذب أوجد ما يعرف بالمخاطرة التي أضحت تؤرق الباحثين ما استوجب التعرّيج الشامل على مفاهيم المخاطر و التعريف بأنواع المخاطر المشتركة التي تواجهها المؤسسات المالية التقليدية و الإسلامية و بيان المخاطر الخاصة بالمؤسسات المالية الإسلامية و مراقبتها بتحليل سلوكها. إضافة إلى محاولة فهم البيئة والأدوات الملائمة لإدارة المخاطر في المصارف الإسلامية وتحديد التقنيات ذات العلاقة بما في ذلك طرق وإجراءات تحديد كميتها ونوعها وكيفية قياسها و إعداد التقارير بشأنها و تقييمها و إدارتها و دراسة أهم المتطلبات الشرعية المتعلقة بإدارة المخاطر والضوابط والأسس السليمة والمشروعة لمواجهة هذه المخاطر و التقليل من أثرها.

أهمية الدراسة

تتجلى أهمية هذا البحث من الدور المناط بالمصرف الاسلامي لعبه في الساحة المالية في ظل التهافت منقطع النظر لزبائن المصرفية الاسلامية على ما توفره من سبل الاستثمار المشروع رغم ما يعتريه من مخاطر ناتجة عن حالة عدم التأكد، والتي لا بد من تسخير الجهود في التحسيس بتأثيرها على تنافسية المصارف الاسلامية وضرورة البحث في الآليات الكفيلة للتعامل معها بما يضفي اليها طابع الشرعية بعد قياسها ومراقبتها والتميز بين مختلف تصنيفاتها.

مبررات اختيار الموضوع

لعل من أهم الأسباب الدافعة لاختيار الموضوع ما يلي:

وصول قاطرة البحث العلمي الى نتائج وحلول خاصة بعد الأزمة المالية العالمية مفادها استلهاهم أساليب المعاملات المالية من النموذج المؤسس على الربحية بدل الفائدة وعلى العدالة بدل الظلم، و تزايد الاهتمام بالأساليب التي تستخدمها المصارف الاسلامية في التعامل مع المخاطر المعرضة لها جراء تقلبات مختلف الأسواق أو داخليا مع المتعاملين والبيئة عامة. أما الأسباب الذاتية فهي الميول الكبير للتعامل وفق ما تفرضه الشريعة أولا و ما يفرضه المحيط و التعرف على حيثيات العمل المصرفي الاسلامي باعتباره رافدا يتعايش مع أخلاقيات المجتمع ثانيا، و ما يتميز به من تنوع و تعدد و اختلاف في العقود يجعله عرضة للعديد من المخاطر.

حدود البحث

حتى نتفادى تشعب الموضوع ومحاولة منا حصر الجوانب المراد الإسهاب فيها، يتعلق الموضوع بما جاء به مجلس الخدمات المالية الإسلامية (ifsb) من معايير وتصنيفات المخاطر وسبل الحد منها، دون التمعن بما جاءت به معايير بازل لمتطلبات رأس المال للحماية من المخاطر . إذ تضمنت المذكرة وصف وتحليل المصرف الإسلامي ومميزاته التي تجعله محط اهتمام ليشكل البديل الناجع عن المصرف التقليدي بعد الأزمة المالية العالمية، وتفصيل غالبية صيغه وخدماته المتنوعة، كما تم تبيان ما جاءت به الصناعة المالية من ابتكارات الإسلامية فقط دون التطرق للتعريفات المصرفية التقليدية.

الدراسات السابقة:

لقد سبق وأن تم تناول البحث في أساليب إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، غير أن وجوب الأخذ في الاعتبار مرونة الجهاز المصرفي ككل مع متطلبات و تحديات التحرير المالي وما تفرضه العولمة المالية يجعله متجددا، ومن الموضوعات التي تم التطرق فيها إلى الموضوع حسب اطلاع الطالب ما يلي:

-إدارة المخاطر تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية: هذا البحث عبارة عن ورقة

مناسبات رقم (5) قدمت من طرف الباحثان طارق الله خان وحبيب احمد سنة 2003 م للمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بالبنك الإسلامي للتنمية باللغة الانجليزية وترجمة إلى العربية من طرف الباحثين عثمان بابكر احمد واحمد رضا سعد الله.

تهدف هذه الدراسة إلى الإمام بالاطار المفاهيمي للمخاطر وأدوات إدارتها، ومناقشة ما تختص به الخدمات المالية الإسلامية من مخاطر وما تركز عليه السلطات الاشرافية للتحقق في معالجة المخاطر، مع بيان آليات ومضامين سياسات إدارة المخاطر في الصناعة المالية الإسلامية في ظل التحديات الرقابية والشرعية الراهنة التي تواجه المؤسسات المالية الإسلامية.

- مخاطر صيغ التمويل التجارية الإسلامية في المصارف السعودية، رسالة مقدمة لنيل

درجة الدكتوراه في الاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، من إعداد الباحث : عادل بن عبدالرحمن بن أحمد بوقري تؤكد هذه الرسالة على ضرورة محاولة المصارف الإسلامية تحليل مخاطر الصيغ التمويلية والاستثمارية المميزة لها كضرورة لزيادة كفاءة التمويل سيما بعد التهافت الغزير للمودعين ما أوقع المصارف الإسلامية في بحبوحة من السيولة وجعلها في خيار بين منح تسهيلات وائتمان أو توظيف الفائض من السيولة في مجالات جديدة. تناولت هذه الدراسة مصادر مخاطر صيغ التمويل الإسلامي ومراقبتها وقياسها ومعالجتها، خاصة بعدما فرضت صيغ التمويل الإسلامي نفسها كبديل عن التقليدية أدى إلى تحويل مصارف وفروع تقليدية إلى إسلامية. شملت أحد عشر فصلاً منها تسعة فصول نظرية وهي على الترتيب :أنواع صيغ التمويل الإسلامي، بعض القواعد العامة للعمل المصرفي ومؤسساته، العوامل التي تزيد من مخاطر الصيرفة الإسلامية، المخاطر التقليدية ومدى تأثير المصارف الإسلامية بها، مخاطر مرتبطة بصيغ التمويل الإسلامية، مراقبة المخاطر، قياس المخاطر، معالجة المخاطر، دراسة تطبيقية سابقة على مخاطر الصيرفة الإسلامية. أما الدراسة التطبيقية فشملت على الخصائص الكمية لصيغ التمويل الإسلامية في المصارف السعودية و المؤشرات الكيفية لصيغ التمويل الإسلامية فيها.

-الأزمة المالية العالمية :أسباب و حلول من منظور إسلامي ، مركز أبحاث الاقتصاد

الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، 2009 من إعداد مجموعة من الباحثين(إبراهيم أبو العلا، أحمد مهدي بلوافي، رفيق يونس المصري، سامي إبراهيم السويلم، عبد الرحيم عبد الحميد الساعاتي، عبد الرزاق سعيد بلعباس، عبد الله قربان تركستاني، محمد عمر شابر) تناول التمعن في الآليات المساعدة لإدارة والتخفيف من المخاطر عقب الأزمة المالية العالمية وفقدان الثقة في منتجات الهندسة المالية التقليدية والبحث عن المخرج في منتجات وخدمات و آليات تمويل وابتكارات الهندسة المالية الإسلامية.

- نموذج لقياس مخاطر المصارف الإسلامية بغرض الحد منها : تناول من خلالها الباحث

بالاعتماد على استبيان أجراه مع مجموعة من المتخصصين في المالية الإسلامية عبر العالم إمكانية تقدير أوزان المخاطر في الصيغ التمويلية وبحث مدى تفاوت تأثير السبل الكفيلة بالتقليل منها.

مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وعلاقتها بمعيار كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية من

خلال معيار بازل: هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على مخاطر بعض صيغ التمويل الإسلامية وعلاقتها بمعيار كفاية رأس المال بشقيها رأس المال التنظيمي و المخاطر الثلاثة المقررة من لجنة بازل.

الصعوبات

واجهت الدراسة عدة صعوبات نذكر أهمها في:

- افتقار غالبية الكتب والدراسات إلى جانب الكمي الذي يستنطق الدراسات النظرية وتركيزها على الإطار الفقهي
- الخلاف الفقهي في عديد القضايا المتعلقة بمشروعية بعض أدوات وابتكارات الهندسة المالية الاسلامية
- الشح الكبير للبيانات والمعلومات الإحصائية حول المصارف الاسلامية لا سيما تلك المتعلقة بالسبل المتخذة منها لإدارة تلك المخاطر.

المنهج المستخدم

بغرض الاقتراب من اختبار الفرضيات تم الاعتماد على المناهج التالية:

في العموم المنهج الوصفي التحليلي :من خلال تعداد الخصائص المميزة للمصارف الاسلامية وأهدافها وذكر أهم مواردها المالية و ما تسديه لعملائها من خدمات و تسهيلات مصرفية و اجتماعية، مع الاسهاب اليسير لمختلف أنواع الأدوات التمويلية الاسلامية، و تتبع مفاهيم المخاطرة و جوانبها و أنواعها بغرض الحد منها.

منهجية البحث

بقصد الإحاطة بالموضوع في ضوء الإشكالية المطروحة تم تقسيم بحثنا هذا إلى خمسة فصول على النحو التالي:

الفصل الأول :عموميات حول المصارف الاسلامية يضم ثلاثة مباحث يتعلق الأول بتعريف المصارف الاسلامية، نشأتها وتطورها، ويبين الثاني أهدافها المنشودة وخصائصها التي تميزها عن التقليدية بينما يركز الثالث على مواردها من الأموال والتسهيلات والخدمات المصرفية و الاجتماعية.

الفصل الثاني :صيغ التمويل والاستثمار في المصارف الإسلامية يبين المبحث الأول فيه تقسيم صيغ المشاركة أو عقود الأمانة ويضم المبحث الثاني أنواع صيغ الهامش المعلوم.

الفصل الثالث: مخاطر صيغ التمويل والاستثمار الإسلامية ويضم أربعة مباحث أولها تقديم نظرة عامة عن المخاطر والثاني تعريف وشرح أنواع المخاطر المصرفية التقليدية التي تواجه المصارف الإسلامية، وفي المبحث الثالث شرح المخاطر التي تختص بها صيغ التمويل الإسلامية وكتمهيد للفصل الموالي تم التعرض لمدخل عن إدارة المخاطر.

الفصل الرابع: يتناول إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية وهو مقسم إلى مبحثين يتعلق الأول منها بآليات إدارة المخاطر التقليدية في المصارف الإسلامية كل نوع على حدى، بينما يعالج الثاني الأساليب الأخرى لإدارة المخاطر والتي نستعرض فيها أساسا الهندسة المالية الإسلامية والتأمين التكافلي.

الفصل الخامس: يتناول بالدراسة والتحليل المؤشرات التي تعكس توجهات ونوايا الإدارة التنفيذية في ما يتعلق بنسب التمويل لكل صيغة وما هي الأسس التي يستند عليها في ذلك، حيث تم التطرق في المبحث الأول الى المؤشرات العامة لمصرف البركة وتقييم وتحليل المخاطر بناء على المؤشرات، وتعرضنا في الثاني إلى التعرف على

علاقة الحصة التمويلية بالمخاطرة والتعثر والعائد، وتحليل استبيان عن وزن المخاطر لكل صيغة ومن ثمة نهدف الى استنباط الوزن المرجح لها.

كما نهدف الدراسة الى بناء نموذج يعكس أثر وزن المخاطر لكل صيغة على الحصة المخصصة لها في محفظة المصرف، وكذا تحليل استبيان عن وزن المخاطر ووزن الآليات الكفيلة بتغطيتها وتدنيتهما على سبيل التخصيص.

الفصل الأول:

نظرة حول المصارف

الإسلامية

يعتبر المصرف عصب التمويل ومفتاح النمو الاقتصادي وقناة عبور مدخرات الأعوان الاقتصاديين ذوي الفائض المالي الذين لا يستطيعون استثماره نظرا لالتزامهم، أو لا يعرفوا كيفية استغلال هذه الاموال المتجهة نحو أصحاب العجز المالي الذين لديهم المعرفة والمهارة والخبرة التجارية للاستثمار بآلية الوساطة المالية، إلا أن فلسفة البنوك التقليدية انصبت نحو تعظيم الأرباح مهمة بذلك عديد الجوانب التي لها صلة بالحاجات التمويلية لصغار المستثمرين من خلال استغلالهم بتطبيق معدلات عالية أو عدم منحهم للقروض خوفا من ملائمتهم، دون مراعاة لجوانب أخرى كتحقيق قيمة مضافة ومحاربة الاكتناز والوصول إلى مستويات مثلى من التشغيل لعوامل الإنتاج وتحقيق العدالة بناء على قيم أخلاقية منها اشتراك صاحب المال مع المنظم في المخاطر وتفادي تحمل أحد الطرفين فقط لها، مما يزيد الانضباط وتشجيع المالية الجزئية بتخصيص جزء من الموارد للفقراء سواء في شكل قروض حسنة أو منخفضة تكلفة التمويل، هذا إضافة إلى تحويل البطالة المقنعة إلى منتجة، والدين الذي لا يمكن الاستغناء عنه يجب أن لا يصرف في تغطية الاستهلاك التبذيري أو المضاربة غير المنتجة، وبدل الاقتراض يمكن الاستدانة ببيع الأصول وإجارتها بما يمنع الغرر والقمار واقتران العائد بالمخاطرة. فالنظام المالي الإسلامي يدخل عنصر الانضباط بالمشاركة في المخاطر، وإلزام الدائن بتحمل مخاطر التعثر ويزاوج بين النمو النقدي والنمو الحقيقي، ففي خضم الأزمة المالية العالمية لم يُجد ضخ البنوك المركزية لـ 500 مليار دولار في لإنقاذ البنوك المتعثرة حتى بعد تأمينها من الافلاس وتهاطل المودعين على سحب أموالهم، ولم تعد قيمة العقارات المرهونة تكفي لسداد القروض متدنية الجودة البالغة 2.5 ترليون دولار المحولة إلى سندات متداولة أي التسديد. وقد حرمت الشريعة الإسلامية التجارة بالديون حيث نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الكالئ بالكالئ "أي بيع الدين بالدين".

ومن هنا كان لزاما البحث في الآليات الكفيلة بتحقيق الأهداف التمويلية و الاستثمارية بما من شأنه عدم الاضرار بالاقتصاد ككل و قد جاء الفصل يحمل في طياته المباحث التالية:

المبحث الاول: نشأة و تعريف المصارف الإسلامية

المبحث الثاني: خصائص و أهداف المصارف الإسلامية

المبحث الثالث: الموارد و الخدمات و التسهيلات المصرفية

المبحث الأول: تعريف المصارف الإسلامية و نشأتها وتطورها

المطلب الأول: تعريف المصارف الإسلامية

- هناك عدة تعريفات للمصارف¹ الإسلامية تختلف في الزاوية المنظور إليها لكنها تتحد في جوهرها ومنها:
- يرى أحمد النجار في كتابه "بنوك بلا فوائد" أن: "البنوك الإسلامية هي أجهزة مالية تستهدف التنمية وتعمل في إطار الشريعة الإسلامية وتلتزم بكل القيم الأخلاقية التي جاءت بها الشريعة السماوية وتسعى إلى تصحيح وظيفة رأس المال في المجتمع، وهي أجهزة تنمية اجتماعية مالية"².
 - كما يعرف عبد الرحمن يسري أحمد المصرف الإسلامي على أنه: "مؤسسة مصرفية لا تتعامل بالفائدة أي الربا أخذاً أو عطاءً، فالمصرف الإسلامي يتلقى من العملاء نقودهم دون أي التزام أو تعهد مباشر أو غير مباشر بإعطاء فوائد لهم، مع ضمان رد الأصل لهم عند الطلب وحين ما يستخدم ما لديه من موارد نقدية في أنشطة استثمارية أو تجارية فإنه لا يقرض أحداً مع اشتراط الفائدة وإنما يقوم بتمويل النشاط على أساس المشاركة في الربح والخسارة"³.
 - وهي: "مؤسسات مالية مصرفية تعمل في مجال تجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية بما يخدم بناء مجتمع التكافل الإسلامي، وتحقيق عدالة التوزيع ووضع المال في المسار الإسلامي"⁴.
 - "مؤسسات مالية إسلامية تقوم بأداء الخدمات المصرفية والمالية كما تبشر أعمال التمويل والاستثمار في مجالات مختلفة، على ضوء قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية بهدف المساهمة في غرس القيم والمثل والأخلاق الإسلامية في مجال المعاملات والمساعدة في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية، من تشغيل الأموال بقصد المساهمة في تحقيق الحياة الطيبة الكريمة للأمة الإسلامية"⁵.
 - "مؤسسة مصرفية تلتزم في جميع معاملاتها ونشاطها الاستثماري وفي إدارتها لجميع أعمالها بالشريعة الإسلامية، ومقاصدها وكذلك بأهداف المجتمع الإسلامي داخلياً وخارجياً"⁶.
 - "يقصد بالمصرف الإسلامي كل مؤسسة تبشر الأعمال المصرفية مع التزامها باجتناب التعامل بالفوائد الربوية بوصفه تعاملًا محرمًا شرعاً"⁷.

¹ المصرف هو ترجمة لمصطلح البنك في اللغات الأجنبية

² أحمد النجار، بنوك بلا فوائد، منهج الصحو الإسلامية، الاتحاد الدولي للمصارف الإسلامية، القاهرة، 1989، ص 95.

³ عبد الرحمن يسري أحمد، قضايا إسلامية معاصرة في النقود والبنوك والتمويل، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2001، ص 259.

⁴ عبد الله بن محمد الطيار، البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، دار الوطن، الطبعة الثانية، الرياض، 1994، ص 88. عبد الرزاق رحيم الهيتي، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، دار أسامة، 1998، ص 172.

⁵ فادي محمد الرفاعي، المصارف الإسلامية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2004، ص 17.

⁶ محمد الزحيلي، المصارف الإسلامية، دار المكتبي، دمشق، 1997، ص 10.

⁷ جمال الغريب، المصارف وبيوت التمويل الإسلامية، دار الشروق، جدة، ص 45.

ويرى عبد الحميد الغزالي أن المصارف الإسلامية لا تقدم قروضا بالمعنى المفهوم و إنما تمول مشروعات وتكون بالتالي شريكة في الربح و الخسارة في إطار ما يسمى بعقد المشاركة. وبناء على ما سبق يمكن تعريف المصارف الإسلامية على أنها هيئات مالية مصرفية تعمل على حشد المدخرات في صورة ودائع لتصحح وظيفة رأس المال في تكافل المجتمع وتحقيق العدالة على أساس المشاركة في المغنم و المغرم بالاستثمار النافع والمريح في إطار بيان هوية الالتزام بالشريعة الإسلامية الغراء. أي عوضا عن التعامل بالفائدة الثابتة المحددة مسبقا بنسبة من حجم الودائع يقترح بديل إيجاد أسلوب استثماري للودائع وفق الشريعة الإسلامية (تحمّل الربح والخسارة)، أما باقي الأعمال المصرفية فتتمثل في خدمات مصرفية يؤديها المصرف ويحصل في مقابلها على أجر أو ما يعبر عنه مصرفيا بالعمولة. إضافة إلى هذا فهو يمتنع عن تمويل السلع والخدمات المحرمة.

المطلب الثاني: نشأة وتطور المصارف الإسلامية

مرت المصارف الإسلامية في نشأتها بعدة مراحل ميزت مسيرتها الحافلة بالتحديات و هي:

أولا: مرحلة دخول البنوك التقليدية في العالم الإسلامي (1850-1950)¹

أدى تزامن الحملات الاستعمارية التي عصفت بالبلاد الإسلامية إلى الظهور المتأخر للمصارف التقليدية في البلدان الإسلامية إلى أواخر القرن التاسع عشر والنصف الأول من القرن العشرين الميلادي بالرغم من بداية نشاطها في الغرب منذ أواخر القرن الرابع عشر الميلادي، و موازاة مع ذلك تأخر المعاملات الفقهية الإسلامية أمام تطور التجارة والنشاط الاقتصادي، وتسرب البديل من الأنظمة الغربية إلى البلاد الإسلامية وظهور البنوك الربوية في البلاد العربية ملء الفراغ، وكانت الوظيفة الأولى للمصارف التجارية نقدية، ثم تطورت إلى الوظيفة الاستثمارية، ثم تطورت أكثر إلى الوظيفة الائتمانية حيث كانت البنوك العربية التجارية تقلد البنوك الغربية، رغم وجود نص قرآني يحرم التعامل بالربا وذلك استنادا لقوله تعالى "يأيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة واتقوا الله لعلكم تفلحون، واتقوا النار التي أعدت للكافرين"². حيث اتخذ المسلمون موقفا لمواجهة هذه البنوك بإلقاء محاضرات وتأليف كتب وتنظيم مننديات لتوعية للجماهير بحقيقتها، ومع مطلع النصف الثاني من القرن العشرين بدأت تظهر بوادر البحث عن الهوية الإسلامية والعربية، ثم تطورت للتفكير في إيجاد البديل لمشاكل المجتمعات الإسلامية، حيث بدأت تظهر أول ردة فعل ضد الفائدة وأثاره السلبية ومخاطره الاجتماعية والاقتصادية ومنافاته للدين والعقيدة الإسلامية³.

¹ عز الدين خوجة، تطور و نشأة الصناعة المالية الإسلامية، الندوة العلمية الدولية حول: الخدمات المالية و إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، جامعة فرحات عباس، سطيف، 18/ 20/19 أبريل 2010، ص 07.

² سورة آل عمران، الآية 131.

³ محمد الزحيلي، مرجع سابق، ص 16.

ثانيا: المرحلة التمهيدية لظهور البنوك الإسلامية (1850-1970)

بدأ النظر في التكيف المنهجي للهياكل المالية والنقدية مع الطابع العقائدي للبيئة العاملة فيها المصارف الإسلامية بإنشاء صناديق ادخار بدون فوائد في ماليزيا في الأربعينيات من القرن المنصرم¹، لإنشاء مؤسسة تقبل الودائع من الموسرين بدون عائد وتقرضها إلى صغار المزارعين مجاناً²، ثم عرفت مصر أول بنوك إسلامية في العصر الحديث مع بداية الستينات، في شكل بنوك ادخار محلية مقتبسة من بنوك الادخار الألمانية³، وبدأت تجربة البنوك الإسلامية في مدينة ميت غمر التابعة لمحافظة الدقهلية بالريف المصري سنة 1963، وقد تمثلت في إنشاء بنك الادخار المحلي⁴، وقد كان مؤسسها أحمد النجار الذي تولى بعد ذلك رئاسة الاتحاد الدولي للمصارف الإسلامية، وقامت هذه التجربة على أساس نظام المشاركة في الربح والخسارة بعيداً عن الفائدة وقد أقبل الناس على التعامل مع هذه البنوك بحماس شديد حيث بلغ عدد المودعين فيها حوالي 59 ألف مودع خلال ثلاث سنوات من عملها⁵، وفي سنة 1965 افتتحت خمسة فروع جديدة حاملة ذات الاسم لتليها ثلاثة فروع جديدة في 1966 تحت إدارة وتسيير 200 عامل⁶، ولكن توقفت هذه التجربة نهائياً سنة 1967 حيث تم إخضاعها لإشراف البنوك العادية⁷.

ثالثاً: مرحلة تأسيس البنوك الإسلامية (1970-1980)

أول بنك ينص في قانون تأسيسه على عدم التعامل بالفائدة المصرفية هو بنك ناصر الاجتماعي بمصر عام 1971⁸، ولا يجوز لها أن تتعامل مع عملائها بنظام الفائدة أخذاً أو عطاءاً، وقد استثنيت معاملاته من الخضوع للقوانين المصرفية الجاري العمل بها. ونتيجة الهوية والطبيعة الخاصة لمعاملات المصرف التي تتمحور أساساً حول النشاط الاجتماعي وليس المصرفي، فهو لا يعتبر لدى الكثير من المؤرخين للصناعة المالية الإسلامية بأنه أول بنك إسلامي⁹. وفي عام 1972 بدا جلياً الاهتمام بمناقشة الجوانب النظرية والعلمية لإقامة بنوك إسلامية تقدم خدمات خدمات مصرفية متكاملة وذلك في اجتماع وزراء خارجية الدول الإسلامية بجدة، لينتهي الاجتماع بتوصية ضرورة إنشاء مصرف إسلامي دولي¹⁰، ليقرر المؤتمر الثاني لوزراء مالية الدول الإسلامية المنعقد بجدة في العام 1974

¹ أسامة محمد الفولي، تقييم التجربة الماليزية في إقامة أول سوق نقدي إسلامي، مجلة الحقوق، العددان الأول والثاني، مصر، 1995، ص 15.

² عبد الرزاق رحيم الهيبي، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، دار أسامة للنشر، عمان، الأردن، 1998، ص 176.

³ أحمد النجار، حركة البنوك الإسلامية، حقائق الأصل وأوهام الصورة، شركة سبرينت، الطبعة الأولى، القاهرة، 1993، ص 32.

⁴ عبد الغفار حنفي و عبد السلام أبو قحف، مرجع سابق، ص 53.

⁵ عز الدين خوجة، مرجع سابق، ص 08.

⁶ أحمد عبد العزيز، دور بنوك الادخار في منهاج التنمية، الندوة العربية الأولى لإدارة المصارف، بيروت، من 13 إلى 22 نوفمبر 1972، ص 37.

⁷ عز الدين خوجة، مرجع سابق، ص 09.

⁸ Chapra M.U(1998), Islamic Banking: The Dream and the Reality, A Paper Presented at the Seminar on Contemporary Applications of Islamic Economics, Morocco, PP 23.

⁹ عز الدين خوجة، مرجع سابق، ص 09.

¹⁰ صلاح محمد زين الدين، رؤية بعض الأكاديميين الألمان لواقع ومستقبل المؤسسات المالية الإسلامية، من بحوث المؤتمر السنوي الرابع عشر للمؤسسات المالية الإسلامية، المجلد الرابع، غرفة صناعة وتجارة دبي، دولة الإمارات العربية المتحدة، 2005، ص 1361.

تجسيد الفكرة بإنشاء " المصرف الإسلامي للتنمية " بجدة و مباشرة أعماله في العام 1975¹، و هو مؤسسة دولية للتمويل الإنمائي وتنمية التجارة الخارجية وتوفير وسائل التدريب والقيام بالأبحاث اللازمة، وتشارك فيه جميع الدول الإسلامية لدعم التنمية الاقتصادية و التقدم الاجتماعي لشعوب الدول الأعضاء وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية². حيث بلغ عددها ما يربو عن 25 مصرف في نهاية السبعينيات³، و من النماذج الرائدة في تلك الفترة:

- أ- نموذج النجار⁴: الذي استند على فرضيات أن الدين عامل محدد للسلوك وخطورة علاقته بالنقود. والاهتمام بتحفيز الجماهير للمشاركة في تكوين رأس المال عن طريق الادخار والائتمانية ومواجهة صعوبات الاستثمار.
- ب- نموذج صديقي⁵: يقوم على عقود المضاربة المزدوجة أي أن المصرف يقوم بحشد مدخرات العملاء تحت صيغة صيغة المضاربة، ثم يقوم من ناحية أخرى بتقديم رأس المال للمنظمين وأصحاب المشروعات على أساس المضاربة أيضا، وعندما يحقق المنظمون ربحا يتم اقتسام حصة المصرف بينه و بين العملاء، كما يؤدي المصرف خدمات مقابل عمولات، ويقبل الودائع في الحسابات الجارية متعهدا بدفعها عند الطلب وقد يقدم منها قروضا حسنة.

الجدول رقم (1.1): يبين أبرز المصارف الإسلامية التي ظهرت في مرحلة تأسيس المصارف الإسلامية

سنة التأسيس	اسم المصرف	المقر
1975	بنك دبي الإسلامي	دولة الإمارات العربية المتحدة
1977	بنك فيصل الإسلامي	السودان
1977	بنك فيصل الإسلامي	مصر
1977	بيت التمويل الكويتي	الكويت
1978	بنك الأردن الإسلامي	الأردن
1978	المصرف الإسلامي الدولي	الدنمارك
1979	بنك البحرين الإسلامي	البحرين

¹ نوري الخاقاني، المصرفية الإسلامية- الأسس النظرية و مشاكل التطبيق-، اطروحة دكتوراه، كلية الإدارة و الاقتصاد، جامعة الكوفة، 2002، ص134.

² فادي محمد الزفاعي، مرجع سابق، ص23.

³ The international association of islamic banks(1996) , dictionary of islamic banks, dictionary of islamic banks and financial institutions, p09.

⁴ أحمد النجار: البنوك بلا فوائد (القاهرة) 1972، المدخل إلى النظرية الاقتصادية في المنهج الإسلامي (بيروت : دار الفكر 1973)، منهج الصحوة الإسلامية (القاهرة 1977).

⁵ محمد نجاته الله صديقي، لماذا المصارف الإسلامية، ترجمة رفيق يونس المصري، جدة، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، 1402 هـ .

المصدر: من إعداد الطالب بناء على المرجع: جلال وفاء البدرى محمد، البنوك الإسلامية، دراسة مقارنة للنظم في دولة الكويت و دول أخرى، دار الجامعة الجديدة، 2008، ص 16.

رابعا : مرحلة توسع نشاط المصارف الإسلامية(1980-1990)

تتميز هذه العشرية بظهور مجموعات مالية إسلامية أولاها دار المال الإسلامي ثم مجموعة البركة بقيادة مؤسسها صالح عبد الله كامل منظمة تتكون من عدد من البنوك الإسلامية ومن شركات الاستثمار المنتشرة حول العالم، كما تتميز بالمحاولات الرائدة لأسلمة النظام المصرفي في بعض الدول الإسلامية مثل السودان وباكستان وإيران حيث أصبحت جميع الوحدات المصرفية لديها تعمل وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية ولا تتعامل بالفائدة أخذا أو عطاء. وفي عام 1983 تم تأسيس الاتحاد الدولي للمصارف الإسلامية من سبعة شركات ومصارف. ليصل عددها الى 100 مصرف في نهاية الثمانيات¹. وفي ما يلي المصارف المؤسسة في هاته الفترة ممثلة في الجدول التالي:

الجدول رقم(2.1): يبين أبرز المصارف الإسلامية التي ظهرت في مرحلة توسع نشاط المصارف الإسلامية

سنة التأسيس	اسم المصرف	المقر
1980	بنك بان أمريكا الإسلامي	الأرجنتين
1981	الشركة الإسلامية للاستثمار	البحرين
1981	شركة المضاربة الإسلامية	باكستان
1981	بنك التضامن الإسلامي	السودان
1981	بيت الاستثمار الأردني	الأردن
1982	مصرف قطر الإسلامي	قطر
1982	مصرف أمانا الإسلامي	الفلبين
1982	بيت التمويل الإسلامي	بريطانيا
1983	بنك اسلام ماليزيا برهاد	ماليزيا
1983	الشركة الإسلامية للاستثمار	السودان
1983	بنك فيصل الإسلامي	البحرين
1983	مصرف قبرص الإسلامي	قبرص

¹ The international association of islamique banks (1996) , dictionary of islamique banks, dictionary of islamique banks and financial institutions, p09.

1983	المصرف الإسلامي	فيينا
1983	بنك فيصل	النيجر
1983	بنك بنغلاديش الاسلامي	بنغلاديش
1984	مصرف فيصل الإسلامي	غينيا
1984	دار المال الاسلامي	سويسرا
1984	الشركة الاسلامية للاستثمار	السنغال
1985	بنك التمويل السعودي التونسي	تونس
1985	بيت البركة التركي	تركيا
1985	بنك الوفاء الموريتاني الاسلامي	موريتانيا
1986	بنك البركة بنغلاديش	بنغلاديش
1986	مؤسسة الأمين للتمويل و الاستثمار	الهند
1987	بنك الأمين البحرين	البحرين
1988	بنك التمويل السعودي المصري	مصر

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على المراجع: حسن بن منصور، البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى 1992، ص ص 8-9 . محمد أبو ابراهيم شادي، المصارف الاسلامية بين النظرية و التطبيق، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص53. جلال وفاء البدرى محمددين، البنوك الاسلامية، مرجع سابق، ص ص 17-18. عز الدين خوجة، مرجع سابق، ص17.

خامسا : مرحلة انتشار المصارف الإسلامية(1990-2000)

تميزت هذه المرحلة بما يلي¹:

- بروز جيل ثان من المؤسسات المالية الإسلامية تتميز بالحيوية و الفعالية في مجالات الاستثمار و التمويل و الإجارة.
- مبادرة المؤسسات المالية الإسلامية بتأسيس أول مؤسسة داعمة للصناعة المالية الإسلامية و هي هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية و ذلك في عام 1991 م و هذا لتأمين متطلبات الشفافية و المعيارية. أين بلغ عددها، إلى 192 مصرف في العام 1996 موزعة على 34 دولة¹.

¹ عز الدين خوجة ، مرجع سابق، ص14.

الجدول رقم 3.1: يبين أبرز المصارف الإسلامية التي ظهرت في مرحلة انتشار المصارف الإسلامية

سنة التأسيس	اسم المصرف	المقر
1990	بنك قطر الدولي الاسلامي	قطر
1994	دار الاستثمار	الكويت
1996	بنك الاستثمار الاسلامي الأول	البحرين
1996	المصرف الاسلامي اليمني	اليمن
1997	مصرف أبو ظبي الاسلامي	الامارات العربية المتحدة
1998	بيت الاستثمار الخليجي	الكويت
1999	شركة أعيان للإجارة و الاستثمار	الكويت
1999	شركة أصول للإجارة و التمويل	الكويت
1999	بنك شريعة مانديري	اندونيسيا

المصدر: عز الدين خوجة، مرجع سابق، ص 20.

سادسا : مرحلة التنظيم والتأطير المصارف الإسلامية (2000 إلى يومنا هذا)

بلغ عدد المصارف الإسلامية على مستوى العالم 267 مصرفا إسلاميا تدير ما يزيد عن 250 مليار دولار إضافة إلى وجود حوالي 300 مصرف تقليدي يقدم عمليات مصرفية إسلامية إلى جانب العمليات المصرفية التقليدية². ليتجاوز في 2005 عددها 270 مصرف عبر العالم برأسمال يفوق 260 مليار دولار³، ليرتفع عدد المصارف الإسلامية العاملة حول العالم إلى 396 مصرفا تنتشر في 53 دولة، وبلغ حجم الأموال التي تديرها 442 مليار دولار، أما عدد المصارف التقليدية التي تقدم منتجات مالية إسلامية فقد بلغ 320 مصرفا، وبلغ حجم الأموال التي تديرها 200 مليار دولار، وذلك وفقا لتقرير المجلس العام للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية لعام 2008⁴، واستثمار أكثر من 500 بليون دولار أمريكي في هذه الصناعة، و أن هنالك أكثر من 275 مؤسسة مالية إسلامية حاضرة في عدد 75 دولة. و تشير التقارير بأن هذه الطفرة والنمو السريع في صناعة المالية الإسلامية

¹ The international association of islamique banks , dictionary of islamique banks, dictionary of islamique banks and financial institutions, 1996 , p09 ,

² تقرير المجلس العام للمصارف الإسلامية، البحرين، ديسمبر 2003.

³ صادق راشد الشمري، أساسيات الصناعات المصرفية الإسلامية، دار اليازوري العلمية للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2008، ص 31.

⁴ لاهم الناصر، الصيرفة الإسلامية بلغة الأرقام، جريدة الشرق الأوسط، الثلاثاء 15 يوليو 2008، ع 10822.

يفسح المجال واسعا لهذه الصناعة بأن تحقق المزيد من النمو خلال العقود القليلة القادمة¹. سجلت الأصول المصرفية والمالية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية على مدار السنوات الفائتة معدلات نمو ملفتة بنسب تراوحت ما بين 15 و 30 في المئة ومن المتوقع أن يصل حجم التمويل الإسلامي إلى 4 تريليون دولار بحلول العام 2015².

المبحث الثاني: أهداف وخصائص المصارف الإسلامية

المطلب الأول: خصائص المصارف الإسلامية:

لمعرفة الخصائص المميزة للمصارف الإسلامية من غيرها من المصارف التجارية يجب التعرض للنقاط الآتية:

أولاً: الصفة العقيدية للمصارف الإسلامية

يستلهم المصرف الإسلامي الإطار الفكري له أو المحتوى و الأسلوب من العقيدة الإسلامية التي تعتبر الأساس العقائدي الذي ينطلق منه عمل المصارف الإسلامية والذي ينبثق منه مبدأ الاستخلاف³، وبذلك يجب ان يكون تحريك المال وفقاً لإرادة الله أي من خلال الإنتاج والاستثمار لخدمة المجتمع بما يعود بالنفع على الإنسانية وفقاً لشريعة الله⁴، و منه فإن ملكيته له مربوطة بهدف ومقيدة بشروط من استخلفه، بأن يحصل عليه بالأساليب التي ارتضاها، وأن ينمي بالوسائل التي شرعها، وأن يستخدمه فيما يحل له وأن لا ينسى حق الله فيه، وهذه القيود تكفل تنظيم الدورة الاقتصادية بكاملها من الإنتاج إلى التوزيع⁵.

و يستشف مما سبق أن الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية يعد الإطار العام الذي يحكم نشاط هذه المصارف أي الالتزام بخلو أنشطتها من المخالفات الشرعية ومراعاة الضوابط والأحكام الفقهية المتعلقة بالمال والمعاملات الإسلامية في كافة عمليات ومعاملات هذه المصارف عامة، و من مظاهر خضوع المصارف الإسلامية لهذه الأحكام ما يلي:

أ- عدم تعاملها بالفائدة باعتبارها من الربا:

حظر دفع و قبض سعر فائدة ثابت أو محدد سلفاً وتستعيز المصارف الإسلامية عن أسلوب الفائدة بأسلوب المشاركة والذي يقوم على توزيع الربح و مخاطر العمليات الاستثمارية بين الأطراف (الممول وطالب التمويل)⁶.

¹ POOLE B(2007), Commissioning Editor, gtnews, Growth and Diversification in Islamic Finance.

² حمدي عيسى عبد الله، مجلة الشريعة، عمان، الأحد 20 مايو 2012، العدد 5968.

³ و يعني أن ملكية المال تعود لله سبحانه وتعالى وأن الإنسان مستخلف فيه.

⁴ عبد الغفار حنفي، إدارة المصارف، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2002، ص 67.

⁵ عبد الستار أبو غدة، المصرفية الإسلامية خصائصها وآلياتها، وتطويعها، المؤتمر الأول للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية السورية، 13-2006/03/14.

⁶ حسن سالم العمري، المصارف الإسلامية ودورها في تعزيز القطاع المصرفي، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر مستجدات العمل المصرفي في سورية في ضوء التجارب العربية والعالمية، 2-3 جوان 2005، ص 2-3.

حيث يكون معدل عائد الأصول المالية التي تحتفظ بها المصارف غير معروف و لا يحدد مسبقاً، على أساس الأرباح الفعلية التي تراكمت نتيجة لأنشطة قطاعية حقيقية أمكن تحقيقها من خلال الاستخدام المثمر للأصول المالية¹. وترتكز فلسفة المصارف الإسلامية على عدم التعامل بالفائدة أخذاً وعطاءً، فهي تقوم بقبول الودائع المعروفة في المصارف التقليدية دون استخدام سعر الفائدة كعامل تعويض للمودعين، وإنما تستبدلها بحصة من الربح، كما أنها تقوم بتوظيفها في مجالات التوظيف والاستثمار التي تجيزها الشريعة الإسلامية والأساليب المشروعة أيضاً². و يرى الغزالي أن النقود لا تلد نقوداً والفائدة محرمة لأنها من الربا و الربا محرم في الإسلام. وعوضاً عن الفائدة تقدم المصارف ما يسمى بمعدل الربح.

و يكاد يكون هناك إجماع على أن الربا يفتح باب الظلم والاستغلال فكلما كثرت الأزمات وعم الضيق زاد التعامل بالربا ووجد المرابون لذتهم في كسر ظهور المحتاجين وإرهاقهم بالقروض ذات الفوائد الكبيرة³. والإسلام في جوهره جاء لحماية الفرد والمجتمع من الاستغلال، واهتم بالوحدة والتآخي والتكافل وكل الأساليب التي تساعد على المساواة⁴. وقد جاء نص صريح وواضح في القرآن الكريم في غضب الله على الذين يتعاملون بالربا وذلك استناداً لقوله تعالى: "يأيتها الذين امنوا ذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين، فان لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وان تبتم فلكم رؤوس أموالكم، لا تظلمون ولا تظلمون"⁵. ويستنتج من هذا أن الفائدة المصرفية هي صورة من صور الربا المحرم لقوله تعالى: "وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَاباً أَلِيماً"⁶. والقاعدتين الأساسيتين في استثمار وتشغيل أموال المسلمين اللتان يلتزم بهما المصرف هما⁷:

- قاعدة الغنم بالغرم: أي أن الحق في الحصول على الربح (أو العائد) مقترن بقدر محمل المشقة (كالمخاطر و الخسائر)، وباعتبار أن عميل المصرف هو شريك في أعماله، فإن الحق في الربح (الغنم) يكون بقدر الاستعداد لتحمل الخسارة (الغرم). فبينما يعد هدف المصارف التجارية تحقيق أكبر عائد مادي ممكن نتيجة الفرق بين الفائدتين الدائنة والمدينة، نجد أن الاعتقاد الأساسي للبنك الإسلامي في الربح والخسارة حيث جعل رأس المال شريكاً مع العمل في تحمل نتائج العمليات الإنتاجية.

¹ لوقا إريكو و ميتراف فرح بخش، النظام المصرفي الإسلامي : قضايا مطروحة بشأن قواعد التنظيم الاحترازي و المراقبة، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، ص32، مارس 1998.

² فلاح حسن الحسيني و مؤيد عبد الرحمن الدوري، إدارة البنوك، مدخل كمي واستراتيجي معاصر، دار وائل للنشر، عمان، ط1، 2000، ص197.

³ عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار، البنوك الإسلامية بين النظرية و التطبيق، دار الوطن، الرياض، ط2، 1994، ص93.

⁴ عبد الرزاق رحيم الهيتي، مرجع سابق، ص191.

⁵ سورة البقرة الآية 279.

⁶ قرآن كريم : سورة النساء، الآية 161.

⁷ محمود حسن صوان، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي – دراسة مصرفية تحليلية مع ملحق بالفتاوى الشرعية، دار وائل للنشر، عمان، ط1، 2001، ص94-95.

- قاعدة الخراج بالضمان: أي أن الذي يضمن أصل شيء جاز له أن يحصل على ما تولد عنه من عائد، فمثلاً يقوم المصرف الإسلامي بضمان أموال المودعين لديه في شكل ودائع أمانه تحت الطلب، ويكون الخراج (أي ما خرج من المال) المتولد عن هذا المال جائز الانتفاع لمن ضمن (وهو المصرف) لأنه يكون ملزماً باستكمال النقصان الذي يحتمل حدوثه وتحمل الخسارة في حالة وقوعها، أي أن الخراج غنم والضمان غرم.

ب- تصحيح وظيفة رأس المال في المجتمع:

إن الفكر الإسلامي لا يربط للنقود وظيفة أكثر من كونها وسيلة للتبادل، لا تلد نقوداً مثلها زد لذلك يرفض المصرف الإسلامي أن يكون تاجراً للنقود فلا يقرضها ولا يقترضها كالمصارف التجارية، وإنما يستخدمها في تحريك النشاط الاقتصادي من خلال الاستثمارات الحقيقية وبأساليب المشاركة وليس بأسلوب القرض بحيث تتم عملية تصحيح وظيفة رأس المال في المجتمع، من خلال مساهمته في عملية التنمية الاقتصادية¹، أي تصحيح وظيفة رأس المال في المجتمع كخادم لمصالحه لا ككيان مستقل ينمو في معزل عن المجتمع وفي معزل عن مصالحه واحتياجاته الضرورية². ما يعني عدم الالتزام بتقديم عائد ثابت محدد، كذلك عدم التزامه برد هذه الودائع كاملة كما هو الحال في المصرف التجاري³.

ت- خضوع المصارف الإسلامية للرقابة الشرعية: إضافة إلى خضوعها للرقابة المصرفية والرقابة المالية فهي تخضع أيضاً إلى رقابة شرعية، وهي هيئة مستقلة متخصصة ودائمة تختص بمصارف الإسلام ذات مكانة محورية في العمل المصرفي الإسلامي تتولى فحص وتحليل مختلف الأعمال والأنشطة في جميع مراحلها في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، وتقوم كذلك بالتحقق في مدى تنفيذ الفتاوى والأحكام الشرعية وإيجاد البدائل والصيغ المشروعة المناسبة لما هو غير مشروع⁴.

و يترتب على هذه الخاصية أن تتحرى المصارف الإسلامية التوجيهات الدينية في جميع أعمالها، ولتنفيذها يجب تعيين هيئات للرقابة الشرعية تضم نخبة من علماء الفقه والاقتصاد الإسلامي وتعرض عليها جميع أعمالها وتتولى مسؤولية مراقبة أعمالها لضمان توافيقها مع الشريعة الإسلامية⁵.

ثانياً: الصفة التنموية للمصارف الإسلامية

لقد فضل العديد من أصحاب رؤوس الأموال تجميد أموالهم على أن يضعوها في بنوك تتعامل بالربا، ومنه فقيام المصارف الإسلامية سنح لهؤلاء من تشغيل أموالهم بما يوافق الشريعة الإسلامية، فإذا كانت المصارف التقليدية تعتمد أساساً على القروض في توظيف أموالها وتحقيق الأرباح وذلك بالفرق بين الفائدتين الدائنة والمدينة، فإن

¹ أبو عبدلي أحلام، المتغيرات المالية و المصرفية المعاصرة و أثرها على البنوك الإسلامية، المركز الجامعي-غاردية، الجزائر، ص 06.

² مجموعة من العلماء، تحرير: عبد الحليم عويس، موسوعة الفقه الإسلامي المعاصر، دار الوفاء، المنصورة، ط1، 2005، ص 229.

³ فادي محمد الرفاعي، مرجع سابق، ص 55.

⁴ فادي محمد الرفاعي، المرجع السابق، ص 23.

⁵ حسن سالم العمري، مرجع سابق، ص 03.

المصارف الإسلامية قد عدلت عن هذا المنهج وسلكت سبيلا يتماشى مع مبادئها فأصبحت تستثمر أموالها بأحد طريقتين تقرهما الشريعة الخالدة¹، وهذا ما يسمح في بناء نموذج اقتصادي قائم على أساس معدل الربحية بدل معدل الفائدة.

كما أنها تعمل على تنمية عقلية ونفسية وأخلاقية بمعنى تعليم وتثقيف وتهيئة مناخ مناسب وترجمة ذلك في شكل أفعال منظمة ومدرسة.

ثالثا: الصفة الاجتماعية للمصارف الإسلامية

تعتبر المصارف الإسلامية بنوكا اجتماعية تحقق التكافل الاجتماعي من خلال جمع الزكاة وإنفاقها في جوانبها الشرعية واستثمار أموال الزكاة الفائضة وتوزيع عوائدها على المستحقين. كما تقوم هذه المصارف بتقديم القرض الحسن وهو مشروع خيري لغايات إنسانية كحالات الزواج والعلاج والديون، وإنشاء المشروعات الصغيرة التي تلبي الاحتياجات التمويلية للفقراء²، لقوله تعالى: "إِنْ تُقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يَضَاعِفْهُ لَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ شَكُورٌ حَلِيمٌ"³، وتحكيم مبدأ احتياجات المجتمع ومصلحة الجماعة قبل النظر إلى العائد الذي يعود على الفرد⁴. وكذلك مساعدة المتعاملين في عثرائهم لقوله تعالى: "وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ"⁵. ونشر الوعي الإسلامي الثقافي والمصرفي بإنشاء مراكز مثل المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب في المصرف الإسلامي للتنمية بجدة.

المطلب الثاني: أهداف المصارف الإسلامية

إن الهدف العام من المصارف الإسلامية هو تحريك الطاقات الكامنة سواء كانت بشرية أو مادية في المجتمع لتعظيم الإنتاجية، بما يتوافق مع متطلبات الشرع، ومنه فإنه نوع من التغيير في المجتمع الذي تنشده المصارف الإسلامية كهدف من أهداف الشرع الإسلامي⁶. فالمصارف الإسلامية جاءت بأهداف وأغراض لإحداث تغيير في العمل المصرفي، من حيث الهياكل والتنظيم والأغراض عن طريق بلورة أحكام الشريعة الإسلامية في العمل المصرفي واقعيًا، مع عدم إغفال الصالح العام⁷. كما تهتم بتحقيق مصالح مجموعات أخرى متعددة مثل العاملين بالمصرف و

¹ عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار، مرجع سابق، ص 93.

² محمد يونس، مرجع سابق، ص 307.

³ قرآن كريم، سورة التغابن، الآية 17.

⁴ غريب الجمال، المصارف والأعمال المصرفية، دار الاتحاد العربي، ص 97.

⁵ قرآن كريم، سورة البقرة، الآية 280.

⁶ عبد المجيد حمود البعلبي، المدخل لفقه البنوك الإسلامية، طبع الاتحاد الدولي للمصارف الإسلامية، 1983، ص 153.

⁷ عائشة الشرفاوي المالقي، البنوك الإسلامية، التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق، مرجع سابق، ص 31.

أصحاب الحاجة من الفقراء والمساكين وابن السبيل في المنطقة التي يقع فيها المصرف، وكذلك مصالح المصرف المركزي والحكومة والمراسلين¹.

و عموما تقوم المصارف الإسلامية كغيرها من المؤسسات بتحقيق أهداف معينة والتي يمكن حصرها فيما يلي:

أولاً: الأهداف المالية

1. جذب الودائع و تنميتها و امتصاص السيولة و تفادي الاكتناز و تعطيل الأموال لأنه يتضمن عدم الانتفاع من الموارد التي من الممكن أن تحقق عائد لأصحابها أو للمجتمع ككل².
2. السيولة و الربحية و الأمان و نمو الموارد³.
3. العمل على توفير المناخ المناسب لجذب رأس المال الإسلامي الجماعي وتخليصه من التبعة الأجنبية.
4. إعادة توظيف و تعبئة الأرصدة داخل العالم الإسلامي و تنمية الوعي الادخاري لتحقيق الاكتفاء الذاتي من السلع والخدمات الأساسية التي يتم إنتاجها داخل البلدان الإسلامية⁴.
5. توفير رؤوس الأموال اللازمة لأصحاب العجز المالي من أفراد وشركات ومؤسسات متبعا أحدث الطرق و الأساليب الفنية، لتسهيل التبادل التجاري وتنشيط الاستثمار وتعبئة الموارد المحلية ودفع عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية بما لا يتنافى مع الضوابط الشرعية.
6. تحقيق الأرباح: وهذا في اطار ضوابط اسلامية محددة يتقرر من خلالها مصدر الربح على أساس معاملات مصرفية و أنشطة استثمارية قائمة على أساس أدوات و صيغ اسلامية⁵.

ثانياً: الأهداف التنموية

- فعند وضع المصارف الإسلامية سياستها الاستثمارية أو دراسة الجدوى الاقتصادية للمشاريع التي تقوم بتمويلها بمشاركة عملائها تراعي الأهداف التالية:
1. تفضيل تلك المشاريع التي تعمل على توظيف أكبر عدد ممكن من العمالة أيضا التي تساهم في تنمية المناطق النائية وزيادة العمران فيها، والابتعاد عن المشروعات التي تلوث البيئة أو تؤدي إلى تبديد موارد المجتمع في إنتاج سلع غير ضرورية.

¹ محمد صالح الحناوي و عبد الفتاح عبد السلام، المؤسسات المالية، الدار الجامعية، مصر، 2002، ص387.

² فليح حسن خلف، البنوك الإسلامية، عالم الكتاب الحديث، الأردن، 2006، ط1، ص94.

³ محمد صالح الحناوي و عبد الفتاح عبد السلام، مرجع سابق، ص387.

⁴ جمال لعمارة، المصارف الإسلامية، دار النبأ، بسكرة، 1996، ص49.

⁵ جلال وفاء البديري، البنوك الإسلامية، دار الجامعة الجديدة، 2008، ص 52.

2. تحقيق زيادة متناسبة في معدل النمو الاقتصادي للقضاء على التبعية من خلال الاهتمام بالصناعة الناشئة¹.
3. التخفيف من حدة البطالة مع زيادة حجم المنتجات و الانتعاش الاقتصادي².

ثالثا: الأهداف الاستثمارية

1. تنشيط الاستثمار المباشر الصريح، القائم على تأسيس الشركات الجديدة بمختلف أنواعها أو المساهمة في الشركات القائمة، و دراسات الجدوى للغير و تحسين المناخ الاستثماري³.
2. تشجيع الاستثمار بالبحث عن الفرص الملائمة و الآليات والأدوات الملبية لاحتياجات المستثمرين .
3. توفير الخدمات الاستثمارية الاقتصادية والفنية والمالية والإدارية المختلفة، و تقديم خدمات دراسات الجدوى الاقتصادية بجوانبها المختلفة لترشيد القرارات الاستثمارية للمستثمرين وهذا للحفاظ على أموالهم من الضياع أو الاستثمار في مشاريع غير مربحة، وبالتالي دور المشورة.
4. كسر احتكار القلة بتطبيق الأسعار التوازنية، وإشاعة ونشر أدوات الإنتاج وإتاحتها، مما يضمن توزيع عادل للثروة و وفرة الإنتاج⁴.
5. يسعى المصرف إلى العمل في مناخ يتسم بالأمان، بالجاهزية لمواجهة احتمالات السحب لتعزيز ثقة العملاء في المصرف دون تسييل الأصول الثابتة، والبعد عن المخاطر بإتباع سياسة التنويع في توظيف الأموال، ومهمة المصرف هي تحقيق التوازن بين الربح ومستويات معينة من المخاطر، على أساس اختيار المصرف مشروعات الاستثمار التي تتناسب مع درجة مخاطرة مقبولة⁵.

رابعا: الأهداف الاجتماعية

ارتبط البعد الاجتماعي للمصارف الإسلامية بالبعد الاقتصادي، وكان تحقيق المصالح الاجتماعية من أولوياتها فكان من جملة ما قامت به في هذا المضمار

¹ محمد صالح الحناوي و عبد الفتاح عبد السلام، مرجع سابق، ص 387 .
² خطاب كمال ، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية، مؤتمر دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار و التنمية، الشارقة، 2002 ، ص 111-113. حسن فليح خلف، مرجع سابق، ص 96.
³ غسان عساف وآخرون، إدارة المصارف، دار صفاء، 1993 ، ص 177.
⁴ محسن أحمد الخضير، البنوك الإسلامية، إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، 1990 ، ص 36
⁵ تهادي محمود محمد الزعابي، تطوير نموذج لاحتساب كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية في إطار مقررات لجنة بازل دراسة تطبيقية على المصرف الإسلامي العربي والمصرف الإسلامي الفلسطيني بقطاع غزة، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية- غزة، 2008.

1. تقديم الزكاة لمستحقيها عن طريق الاتصال بهم وترتيب تلقيهم لأموالها، وإعادة التوزيع العادل للثروة واستخدام الزكاة والضرائب والتحويلات كوسائل إضافية للمزيد من تخفيف حدة التفاوت¹. و له نصيب العاملين عليها.
2. النهوض بالناحية الثقافية بالمشاركة في إنشاء دور العلم، و تشجيع البحث العلمي كما تساهم في القطاع الصحي.
3. تنمية الوعي الادخاري بشق السبل ولدى مختلف فئات المجتمع و إرساء مبدأ التكافل الاجتماعي، ليس فقط بجمع الزكاة وصرفها في مصارفها الشرعية، و إنما أيضا بالسعي إلى تحقيق عدالة في توزيع عوائد الأموال المستثمرة وتعظيم العائد الاجتماعي للاستثمار من جهة أخرى. مما يخدم التكافل الإسلامي و مباشرة أعمال الاستثمار و الإنماء في كل القطاعات وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية².
4. أن الاسلام أمر كفلاء الأيتام بالإتجار في أموال الأيتام حتى لا تأكلها الصدقة. وهذه المصارف ما هي إلا أجهزة الاستثمار المتخصصة لمثل هذه الأمور³.

خامسا: أهداف ابتكارية⁴

- تسعى المصارف الى تحسين مستوى أداء الخدمات المصرفية لتحقيق المرونة في تسهيل المعاملات المالية من خلال:
1. ابتكار صيغ تمويلية: و التي تمكنه من اجتذاب المستثمرين لمواجهة المنافسة من خلال منتجات مالية و صيغ استثمارية بمراعاة أحكام الشريعة و تخفيض تكلفة التمويل سواء بالهامش المعلوم نسبة حصة المصرف في المشاركات.
 2. ابتكار وتطوير الخدمات المصرفية : بالارتقاء بمستوى وجودة تقديم الخدمات المصرفية، وتكييف المنتجات المالية التقليدية بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

المبحث الثالث: موارد الأموال لدى المصارف الإسلامية والخدمات و التسهيلات المصرفية و الاجتماعية

المطلب الأول: موارد المصرف الإسلامي

من خلال مقارنة الموارد المالية للمصارف فإنه لا يوجد اختلاف كبير في ذلك بين المصارف التقليدية والإسلامية إلا في بعض الشروط التي تضعها مجالس الإدارة وخاصة منها ما تعلق بنسبة دخول الوديعة في مجال الاستثمار، ونسبة ما تتحصل عليه من ربح⁵. وكذا في تركيبة جانب الخصوم في ميزانية المصرف الإسلامي بحيث تلغى فيه كل

¹ محمد عمر شابر، النظام النقدي والمصرفي في اقتصاد إسلامي، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، المجلد 1، العدد 2، 1984، ص 6

² أحمد عبد العزيز النجار، بنوك الفوائد، دار السعودية للنشر، الطبعة 2، 1984، ص 63.

³ سامي حسن حمود، مسيرة البنوك الإسلامية بين الواقع والطموحات، دراسات اقتصادية إسلامية، المجلد 2، العدد 1، 1994، ص 90.

⁴ www.bltagi.com. 24/01/2013.

⁵ سليمان ناصر، تطوير صيغ التمويل قصير الاجل للمصارف الإسلامية مع دراسة تطبيقية حول مجموعة من البنوك الإسلامية، نشر جمعية القرارة، غرداية، ط 01، ص 282، 2002.

حسابات القروض وتحمل محلها حسابات الإيداع والاستثمار التي تمكن أصحابها من الحصول على جزء من الأرباح أو تحمل جزء من الخسارة إن وجدت، ما يعني عدم تواجد حسابات الإيداع لدى المصارف الإسلامية تقابلها فوائد ثابتة معلومة مسبقا تحمل محلها إيداعات الغير على أساس المضاربة الإسلامية¹.

ترتكز سياسة التوظيف في المصارف أساسا على الموارد المالية المختلفة التي تكون بحوزتها، وهذه الموارد تختلف كل حسب طبيعته، ونظرا لكون المصارف الإسلامية جزء من الجهاز المصرفي، فهي معنية أيضا بالاهتمام بمواردها المالية، حيث تنقسم الموارد بصفة عامة إلى موارد ذاتية وأخرى خارجية.

أولا: الموارد الذاتية

و يدخل ضمنها حقوق الملكية التي تتضمن كل من رأس المال المدفوع، الاحتياطيات، والأرباح المحتجزة²:

أ- رأس المال: ورأس المال هو مجموع قيمة تجمع من مؤسسي المصرف عند بدء تكوينه³، و يعد رأس المال بالنسبة للمصارف بمثابة مصدر الثقة و صمام الأمان لامتصاص الخسائر غير المتوقعة والتي يمكن أن تحدث في المستقبل الأموال، ويشكل عادة نسبة ضئيلة من مصادر أموال المصرف لأن الحجم الأكبر من مصادر الأموال تأتي عن طريق الإيداع بأشكاله المختلفة⁴. و هو عبارة عن رأس المال الخاص الذي يبدأ به المصرف نشاطه عند تأسيسه، ويمثل قيمة الأموال التي تحصل عليها المصرف من المساهمين فيه، ومن المهم في هذا الصدد الإشارة إلى أن الشرع الإسلامي يشترط أن رأس المال يكون حاضرا عند تأسيس المصرف، و قابل للزيادة بإصدار أسهم جديدة وطرحها للاكتتاب⁵، وعندما يزاول المصرف نشاطاته و يحتاج إلى مزيد من الأموال تكون مساهمات المؤسسين المصدر الأساسي له، وقد يكون المساهمين أشخاصا أو هيئات أو حتى الدولة نفسها أو هؤلاء جميعا⁶. ويعتبر السهم الواحد أداة مالية تمثل حصة في حق مالي وهي سند للملكية ولا تمثل مالا محددًا في الشركة ويستخدم رأس مال المصرف على شكلين⁷:

- ✓ مصاريف تأسيس المصرف وإيجاد الكيان الاعتباري له وبناءه وإعداده وتجهيزه وتزويده بالموظفين والأجهزة... الخ.
- ✓ تمويل المشروعات على شكل المشاركة بالربح والخسارة أو بشكل من أشكال المضاربة.

¹ محمد بوجلال، البنوك الإسلامية (مفهومها، نشأتها، تطورها، نشاطها، مع دراسة تطبيقية على مصرف إسلامي)، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990، ص 51.

² بنك البركة الجزائري، القانون الأساسي، المادة 04

³ نعمة الله نجيب و آخرون، مقدمة في اقتصاديات النقود و الصيرفة و السياسة النقدية، الدار الجامعية للنشر و التوزيع، مصر، 2001، ص 231.

⁴ موسى عمر مبارك أبو محييد، مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وعلاقتها بمعايير كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية من خلال معيار بازل2، أطروحة دكتوراه، الأكاديمية العربية للعلوم المالية و المصرفية، 2008، ص 63.

⁵ المصرف الإسلامي للتنمية، التقرير السنوي للبنك، 2002، ص 06.

⁶ محمد بوجلال، البنوك الإسلامية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990م، ص 54

⁷ محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية - أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية -، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص 175.

و مما تجدر الإشارة إليه أن المساهمين في المصارف الإسلامية لا يشتركون في الإدارة و لا يضمنون أي التزام إلا بقدر أسهمهم، و الاموال التي دفعوها أصبحت ملكا للشركة التي لها ذمة مالية مستقلة¹.

ب- الاحتياطات: للمصارف الإسلامية أن تخصص جزءا من الأرباح المحققة لاحتجازها كإسما احتياطي تدعيما لمركزها المالي، وللمحافظة على سلامة رأس المال وثبات قيمة الودائع. و هي عبارة عن مبالغ تكونت عبر الزمن، وتكون تحت تصرف المصرف في أي وقت و مصدرها الأجزاء المقتطعة من الأرباح، وعلاوات إصدار الأسهم عند زيادة رأس المال².

أو المبالغ التي يتم تخنيبها من الأرباح في شكل احتياطي قانوني أو احتياطي عام أو خاص، و يأخذ الاحتياطي في المصارف الإسلامية عدة أشكال، لكل منها غايته الخاصة والمسوغ المنطقي لوجوده³:

1. احتياطي ضمان قيمة الودائع الثابتة والحسابات الجارية: ويكونه المصرف لمواجهة حالات أي تغيير سلبي في قيمة الودائع.

2. احتياطي موازنة الأرباح المحققة: ويحتجز جزء من الأرباح داخليا لإعادة استخدامها بعد ذلك لدعم المركز المالي للبنك.

ت- الأرباح غير الموزعة: عبارة عن أرباح مرحلة من سنوات ماضية لم يتم توزيعها، في انتظار الاتفاق على كيفية التوزيع كما قد يكون عدم التوزيع برغبة من المساهمين⁴.

ث- المخصصات: المخصص ذلك المبلغ الذي يخصم أو يحتجز من أجل استهلاك أو تجديد أو مقابلة النقص في قيمة الأصول، أو من أجل مقابلة التزامات معلومة لا يمكن تحديد قيمتها بدقة تامة، والمخصص عبء يجب تحميله على الإيراد سواء تحققت أرباح أم لم تتحقق. و نفرق هنا بين نوعين من المخصصات وهما مخصصات استهلاك الأصول ومخصص مقابلة النقص في قيمة الأصول مثل مخصص الديون المشكوك فيها ومخصص هبوط الأوراق المالية. و تمثل المخصصات مصدرا من مصادر التمويل الذاتي للمصارف الإسلامية وذلك خلال الفترة من تكوين المخصص حتى الفترة التي يستخدم فيها في الغرض الذي أنشئ من أجله وخاصة المخصصات ذات الصفة التمويلية

¹ علي محيي الدين القره داغي، الأسس الشرعية لتوزيع الخسائر و الأرباح في البنوك الإسلامية، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد 255، 2002، ص29.

² سلمان بودياب، اقتصاديات النقود والبنوك، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1996، ص 132.

³ محمد نضال الشعار، أسس العمل المصرفي الإسلامي والتقليدي، مرجع سابق، ص 22.

⁴ سليمان ناصر، مرجع سابق، ص 282.

مثل مخصص استهلاك الأصول الثابتة، كما يجب أن يؤخذ في الاعتبار استثمار تلك المخصصات في الاستثمارات متوسطة و طويلة الأجل¹.

ثانيا: الموارد الخارجية

أ- **الودائع:** تعتبر الودائع أهم مصادر الأموال الخارجية في المصارف الإسلامية وهي تأخذ عدة أشكال ومن أهمها:

1. الودائع تحت الطلب أو الودائع الجارية: و هي من الموارد المالية للمصارف الإسلامية التي يحق للعميل المودع أن يطلبها في أي وقت، سواء نقدا أو عن طريق استعمال الشيكات أو أجهزة الصراف الآلي أو أوامر التحويلات المصرفية لعملاء آخرين حيث لا يمكنه السحب إلا في حدود المؤونة المتوفرة لديه أي رصيده دائن، و غالبا ما يتم فتحه من طرف الأشخاص الطبيعيين للشركات والمؤسسات الخاصة والهيئات الاجتماعية والنوادي و لا يدفع عليها المصرف الإسلامي أي عوائد لعدم ثبات رصيدها، مما لا يعطي المصرف الفرصة لاحتسابها ضمن خطته في الاستثمار، إلا في حالة إعطاء جوائز لأصحاب الحسابات أو الإعفاء من المصاريف عليها تشجيعا لهم واجتذاب المتعاملين، و هي بمثابة قرض حسن من العملاء للمصرف².

2. الودائع الادخارية: تفتح المصارف الإسلامية حسابات توفير لحث المدخرين على التعامل معها، و تستخدمها بالأدوات الإسلامية الخاصة بها، آخذة نصيبها من مردودية الاستثمارات التي يباشرها المصرف، ونسبة الأرباح العائدة لهاته الحسابات بالمقارنة مع المبالغ المودعة، لا تحدد مسبقا، وهي متغيرة ولا يمكن للبنك أن يتعهد مسبقا بنسبة محددة³، وتنقسم إلى⁴:

- ✓ حساب الادخار مع التفويض بالاستثمار: وهي حسابات يستحق أصحابها نصيبا من الربح ويحسب العائد من الربح أو الخسارة على أقل رصيد شهري، كما يحق للمتعامل الإيداع أو السحب في أي وقت شاء.
- ✓ حساب الادخار دون التفويض بالاستثمار: و هي حسابات التي لا يستحق أصحابها ربحا معيناً وحكمها حكم الحساب الجاري.

3. الودائع الاستثمارية: أو الودائع لأجل وهي التي لا يطالب بها أصحابها إلا عند حلول الأجل المتفق عليه، وتوفر

¹ عبد اللطيف طيبي، التطبيقات المتميزة لتقنيات التمويل و الاستثمار في العمل المصرفي الإسلامي من منظور العائد و المخاطرة، مذكرة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2010، ص64.

² <http://www.barakaonline.com/ar/default.asp?action=category&id=5> ، 10/01/2013 .

³ محمد احمد سراج، النظام المصرفي الإسلامي، دار الثقافة، القاهرة 1989، ص 91.

⁴ عبد المجيد تيملاوي و شراف براهيم، دور مؤسسات التمويل اللاربوية في تحقيق التنمية الاقتصادية-عرض بعض التجارب - . في الملتقى الدولي حول سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات، دراسة حالة الجزائر والدول النامية، جامعة بسكرة، 21 - 22 نوفمبر 2006، ص 3.

حسابات الاستثمار درجة عالية من المرونة للمصارف الإسلامية في استثمار الموارد المتاحة، وفي هذه الحالة، يساهم المودع في أنشطة الاستثمار الإجمالي للبنك، متحملاً النتائج، سواء كانت ربحاً أو خسارة، ولا يتدخل في تحديد المجالات التي توجه إليها ودائعه.

4. شهادات الإيداع القابلة للتداول: تعد شهادات الإيداع أحد مصادر الأموال متوسطة الأجل بالمصارف الإسلامية، ويتم إصدار تلك الشهادات بفئات مختلفة لتناسب كافة مستويات دخول المودعين وتتراوح مدة الشهادة من سنة إلى ثلاثة سنوات¹. وتمول المشاريع المتوسطة الأجل على أن توزع العوائد شهرياً تحت حساب التسوية النهائية أو في نهاية المدة².

5. ودائع المؤسسات المالية الإسلامية³: انطلاقاً من مبدأ التعاون بين المصارف الإسلامية، تقوم بعض المصارف الإسلامية التي لديها فائض في الأموال، بإيداع تلك الأموال في المصارف الإسلامية التي تعاني من عجز في السيولة النقدية، إما في صورة ودائع استثمار تأخذ عنها عائد، أو في صورة ودائع جارية لا يستحق عنها عائد.

ب- الصكوك

تعرف الصكوك بأنها شهادات أو وثائق (أوراق مالية) اسمية أو لحاملها، متساوية القيمة، تمثل حقوق ملكية شائعة في أصول أو أعيان أو منافع أو خدمات أو حقوق مالية، أو خليط من بعضها أو كلها، حسب شروط معينة، عند إصدارها أو بعد استخدام حصيلتها بالاككتاب فيها، ويشترك حملتها في أرباح وخسائر الموجودات التي تمثلها. وهي قابلة للتداول، ما لم تمثل نقداً أو ديناً محضاً. ولا تمثل الصكوك ديناً لحاملها في ذمة مصدرها، ويعتمد إصدارها على عقد من العقود الشرعية، وتفصل نشرة إصدارها حقوق والتزامات أطرافها⁴.

المطلب الثاني: الخدمات المصرفية والاجتماعية للمصارف الإسلامية

أولاً: تعريف الخدمة و خصائص الخدمات المصرفية: هناك عدة تعاريف تعكس مميزات الخدمات المصرفية أهمها:⁵

أ- تعريف الخدمة المصرفية

- تعرف الخدمات المصرفية على أنها كافة الأنشطة والعمليات التي يبرز فيها الجانب غير الملموس بشكل أوضح

¹ حيدر يونس الموسوي، المصارف الإسلامية أداءها المالي و آثارها في سوق الأوراق المالية، دار اليازوري، الاردن، 2011، ص42.

² عبد الرحمن يسري أحمد، قضايا إسلامية معاصرة في النقود و البنوك و التمويل، مرجع سابق، ص352.

³ حيدر يونس الموسوي، المصارف الإسلامية أداءها المالي و آثارها في سوق الأوراق المالية، مرجع سابق، ص352.

⁴ معبد علي الجارحي، عبد العظيم جلال أبوزيد، الصكوك قضايا فقهية واقتصادية، إمارة الشارقة دولة الإمارات العربية المتحدة، الدورة التاسعة عشرة، ص5.

⁵ عيشوش عبدو، تسويق الخدمات المصرفية في البنوك الإسلامية، مذكرة ماجستير، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2009، ص18.

من الجانب الملموس والتي يتولد عنها منافع و إشباعات يمكن بيعها¹.

- أو أي فعل أو أداء يمكن أن يقدمه طرف ما إلى آخر يكون جوهره غير ملموس، ولا يسفر عن ملكية أي شيء، و إنتاجه قد يكون وقد لا يكون مرتبطاً بمنتج مادي².

وهذا يعني أن المستهلك غير قادر على التنبؤ بما سيحصل عليه إلا عندما تقدم له الخدمة، ويقوم بدفع ثمنها خاصة إذا كان هذا المستهلك لا يملك تجربة سابقة عنها، مما يجعله يواجه صعوبة كبيرة في تقييمها والتردد على القيام بشرائها، وهذا ما يجعل هذه الخاصية تمثل تحدياً حقيقياً أمام المؤسسات الخدمية من حيث أنه كيف يمكنها طمأنة المشتري وإعطائه الثقة في خدماتها³.

نظراً لطبيعة الخدمات غير الملموسة فإنه لا يمكن تخزينها أو إعادة استخدامها مما يجعل سرعة قابليتها للتلف إن لم تستهلك في وقت تنفيذها كبيرة⁴.

ب- خصائص الخدمات المصرفية: لعل من أهم خصائص المصارف الإسلامية ما يلي⁵:

1. يساعد تطور الأجهزة والمعدات المسخرة لأداء الخدمات على سرعة إنجاز الخدمة و جودتها و طريقة تقديمها.
2. يلجأ المستفيد إلى الصراف الآلي عند قيامه بسحب نقوده منه.
3. كما أن ملاءمة استمارة السحب أو الإيداع يرتبط باستخدام سلعة مساعدة وهي مستندات السحب و الإيداع.

ثانياً: تقسيمات الخدمات المصرفية الإسلامية

تمثل الخدمات المصرفية في المصارف بصفة عامة وسيلة هامة لجذب المتعاملين الجدد والمحافظة على المتعاملين الحاليين باعتبارها الواجهة الرئيسية للمتعاملين مع المصرف و ما توفره من إيرادات منخفضة مخاطرة. تنقسم الخدمات المصرفية المقدمة بالمصارف الإسلامية إلى نوعين هما⁶:

أ- العمليات الائتمانية التعهدية أو التسهيلات المصرفية: و التي تشمل الخدمات المصرفية التي تتضمن عمليات

¹ ناجي معلا و رائف توفيق، أصول التسويق المصرفي: مدخل تحليلي، الطبعة الثالثة، عمان، دار وائل للنشر، 2005، ص 160.

² KOTLER P & KEVIN Lane Keller(2006) , Marketing Management, 12th edition, New jersey, ed-Pearson, P 402.

³ STEYER Alexandre & CLAUZEL A & QUESER P(2005) , Le Marketing : une approche quantitative, France Pearson Education, P102.

⁴ GILMORE A(2003), Service Marketing and Management, London, Sage Publication Ltd, P 11.

⁵ ENNEW C & WAITE N, Financial Services Marketing, an international guide to principles and practice, Boston : Buterworth-Heinemann, 2007, P 53.

⁶ www.bltagi.com

ائتمانية تخضع لعمليات الدراسات الائتمانية. فيتم تنفيذها بالمصارف الإسلامية كعمليات استثمارية . و تأخذ هما التسهيلات المصرفية شكلين هما:

1- الاعتمادات المستندية:

تعرف الاعتمادات المستندية على أنها التزام المصرف بوضع مبلغ معين متفق عليه تحت تصرف البائع باسم المشتري في ظل شروط محددة بدقة¹، و هذا من خلال أسلوبين هما:

✓ الأسلوب الأول: و هو تنفيذ الإعتماد المستندي كخدمة مصرفية حيث يتم تغطيته بالكامل من قبل المتعامل، ويقتصر دور المصرف على الإجراءات المصرفية لفتح الاعتماد لدى المراسل وسداد قيمة الاعتماد بالعملة المطلوبة.

✓ الأسلوب الثاني: وهو تنفيذ الاعتماد المستندي كائتمان مصرفي حيث يقوم المتعامل بسداد جزء فقط من قيمة الإعتماد ويقوم المصرف باستكمال سداد قيمة الإعتماد كعملية ائتمانية، وتنفذ هذه العملية بالمصرف الإسلامي عن طريق إحدى قنوات الاستثمار (مراجعة أو مشاركة الاعتمادات) .

وفي حالة تنفيذ المصرف للاعتماد المستندي كخدمة مصرفية فهي خدمة جائزة شرعا تدرج تحت قواعد الوكالة والإجارة يتقاضى المصرف عن تأديتها أجرا. وفي حالة تنفيذها كعملية استثمارية فهي تدرج تحت قواعد عقود البيوع و المشاركات².

2- خطابات الضمان:

تعهد كتابي من المصرف بناء على طلب عميله بدفع مبلغ معين لطرف ثالث، فبدلا من قيام العميل بدفع المبلغ نقدا كتأمين للوفاء بالتزاماته فإنه يقدم خطاب ضمان مصرفي بالمبلغ المطلوب³، كتعهدات تصريف السلع و تجهيزها. و توجد أنواع متعددة لخطابات الضمان منها⁴:

✓ خطاب ضمان ابتدائي: هو تعهد يقدم في مرحلة أولى، حيث يود العميل أن يشترك في المناقصة فيصدر المصرف الخطاب، ضمانا لقيام العميل بدفع نسبة من مبلغ الصفقة، إذا رست عليه الصفقة، و لم يتم بالإجراءات اللازمة.

¹ EDWARD G. HINKELMEN (2003), Importers Manual USA, The Single Source Reference Encyclopedia for Importing to the United States, 4 th edition, USA: Word Trade Press, P 148.

² www.bltagi.com

³ محمد الوطيان، البنوك الإسلامية، مكتبة فلاح للنشر والتوزيع، 2000، الكويت، ص114.

⁴ محمد الحبيب التيجاني، الأسس الشرعية للنشاط الاقتصادي في الإسلام، المصرف الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب، الندوة رقم 34 بعنوان البنوك الإسلامية و دورها في تنمية اقتصاديات المغرب العربي، 22 يونيو 1990 ، المغرب ، ص55.

✓ خطاب ضمان نهائي: و هو تعهد من المصرف بدفع نسبة عادة أعلى من السابقة، فيما لو تم التعاقد بين الجهة المستفيدة و العميل ، عند رسو المناقصة عليه، و لم يتم بتنفيذ واجباته العقدية، فهو موجه لذلك وتعويض الأضرار الناجمة عن الإخلاف.

✓ خطاب ضمان دفعة مقدمة: و يتم عادة قيام العميل بتغطية جزء من قيمة خطاب الضمان (نسبة %). والتكليف الشرعي لدى الفقهاء أن خطابات الضمان تتضمن أمرين (الوكالة، الكفالة). وقد اتفق المستشارون الشرعيون للمصارف على عدم أخذ أجره على إصدار خطاب الضمان، وترى الهيئات الشرعية أن يتم إصدار خطاب الضمان في إحدى صور قنوات الاستثمار.

ب- الخدمات المصرفية أو العمليات الائتمانية النقدية غير التعهدية: يتم تنفيذ الخدمات المصرفية التي لا تتضمن عمليات ائتمانية كخدمة مصرفية يتم أخذ عمولة أجر مقابل تقديم الخدمة. ويمكن تلخيصها في الأدوات والخدمات التالية:

1. الأوراق المالية: يقصد بالأوراق المالية الأسهم والسندات، و السهم يحصل صاحبه على عائد سنوي، أما السند فيحصل صاحبه على فائدة ثابتة، و لذلك فإن المصارف الإسلامية لا تتعامل بالسندات. وتتضمن الخدمات المصرفية المتعلقة بالأسهم ما يلي:

✓ حفظ الأسهم: ويقوم المصرف بحفظ الأسهم للمتعامل و يتقاضى أجرا فتهيئ المصارف خزائن محكمة لحفظ تلك الأوراق المالية. إضافة إلى تحصيل أو دفع كوبونات الأوراق المالية نيابة عن عملائه، أو صرف أرباح الشركات للمساهمين وتقوم بدفع أو خصم قيمة الكوبونات من حسابها الدائن إليه¹.

✓ بيع الأسهم: يجوز للمصرف بيع وشراء الأسهم لصالح عملائه كوكيل عن العميل ويستحق مقابل ذلك أجرا.

✓ الاكتتاب: بحيث يتفق المصرف بأداء عملية اكتتاب الاسهم للشركات الجديدة المصدرة لها نيابة عنها، وتكييفها الشرعي وكالة ويستحق المصرف عنها أجر²، بطريقتين:

• إصدار الاوراق بدون ضمان أين يتقاضى عمولة لقاء ما استطاع تصريفه من اسهم دون أن يتحمل مسؤولية تغطية الاصدار كاملا.

• إصدار الاوراق بضمان أين يلتزم المصرف باشتراء الأوراق التي لم يتم الاكتتاب فيها.

✓ صرف أرباح الأسهم: يقوم المصرف بصرف أرباح الأسهم نيابة عن الشركات في شكل وكالة ويأخذ أجرا عنها. ولا يجوز للمصرف التعامل في أسهم الشركات التي تباع منتجات تخالف الشريعة (السجائر، الخمر - ...).

¹ محمد باقر الصدر، المصرف اللاربي في الإسلام، دار التعارف للمطبوعات، 1994، 1414هـ، ص126.

² محمد باقر الصدر، المرجع سابق، ص127.

2. الأوراق التجارية: و تستخدم الأوراق التجارية أداة للوفاء بالديون مقابل الغير بحيث يمكن تحويل المديونية من شخص لآخر. وتقوم المصارف التقليدية عادة بتقديم مجموعة من الخدمات المصرفية متعلقة بالأوراق التجارية وهي: تحصيل وخصم الأوراق التجارية (الكبيالة/السندات / الشيكات) :

✓ تحصيل الأوراق التجارية: تمثل الأوراق التجارية حق نقدي يستحق الدفع باجر معين، ويتم قبول الأوراق التجارية كأداة للوفاء، و تقوم المصارف باستحصال قيمة الأوراق التجارية هذه في وقت استحقاقها، وعلى أساس ثقة المتعامل في قدرة المصارف على تحصيل القيمة هذه و مقابل اجر (عمولة) ، و التي يتم تحديدها على أساس اعتبارات عديدة تناسب الجهد المبذول في التحصيل¹.

✓ عملية خصم الأوراق التجارية² – الكبيالة و السند الأذني – هي عملية يتم فيها نقل ملكية الورقة التجارية من العميل إلى المصرف قبل ميعاد الاستحقاق مقابل حصوله على قيمتها مخصوما منها مبلغ الخصم. وتعتبر عملية الخصم شكل من أشكال الإقراض المصرفي ، وهذه العملية تكون غالبا في النشاط التجاري وذلك لطبيعة التعامل القائم بين التجار في تحرير مثل هذه السندات، وبما أن عائد عملية الخصم من الفوائد الربوية المحرمة فقد جرت محاولات عدة للعدول عن الفائدة إلى تدابير أخرى يمكن تخرجها على وجه شرعي ، واتخذت هذه المحاولات عدة وجوه هي:

- تخرجها عن طريق الجعالة.
- تخرجها عن طريق القرض المماثل.
- تخرجها على أساس البيع.
- تخرجها على أساس القرض الحسن.
- تخرجها على أساس ضع و تعجل.

✓ قبول الأوراق التجارية³: بحيث يحاول المدين المحرر للكبيالة تعزيز الأوراق التجارية كضمان لتوفر المؤونة اللازمة أي للتأكد من صحة الأوراق التجارية المقدمة. و القبول على قسمين:

- القبول الذي يتحمل فيه المصرف مسؤولية أمام المستفيد من الورقة التجارية.
- القبول الذي لا يتحمل فيه المصرف مسؤولية أمام المستفيد من الورقة التجارية و إنما تأكيد من المصرف على وجود رصيد دائن لمحرر الورقة التجارية لديه صالح لأن تخصص منه قيمة تلك الورقة.

¹ فليح حسن خلف، البنوك الإسلامية، عالم الكتاب الحديث، الأردن، 2006، ط1، ص117.

² علي محمد جمعة، المكتبة الإلكترونية المجانية، ص4، www.fiseb.com.

³ محمد باقر الصدر، مرجع سابق، ص121.

✓ حفظ الأوراق التجارية : وهذه الخدمة من الناحية الشرعية جائزه ويؤخذ عليه أجر مقابل الخدمة.

3. الصرف الأجنبي: تشمل التجارة الدولية على استخدام عملات وطنية مختلفة، ترتبط مع بعضها البعض بأسعار نسبية تدعى سعر الصرف الأجنبي¹. و تتمثل هذه الخدمة في عملية بيع وشراء العملات الأجنبية بسعر صرف يتم الاتفاق عليه بين طرفي العقد حيث يكون محددًا بسعر اليوم (السعر الحالي)². و تعد عمليات الصرف الأجنبي أو بيع وشراء العملات فورًا وتسديد الالتزامات المالية بالعملات المختلفة للمصارف الخارجية للمراسل في حالة الاعتمادات المستندية أو تسليمها للمتعامل في حالة البيع النقدي من الخدمات المصرفية الهامة و الجائزة شرعا. وتحصل مقابل تحويل العملات للخارج علي أجر في إطار عقد الوكالة، كما تستفيد المصارف أيضا من فرق العملة بين سعر الشراء وسعر البيع، ومن شروط صحة عمليات الصرف الأجنبي التقابض في مجلس الصرف.

4. السحب على المكشوف: تقوم المصارف التقليدية بالسماح لعملائها بالسحب النقدي من حساباتهم الشخصية

أكبر من المؤونة المتوفرة لديهم مقابل فائدة معينة، وهذه الخدمة لا تجوز بالمصارف الإسلامية، ولكن في حالة كشف حساب المتعامل بمبلغ من المال مقابل مديونية لمدة معينة فيعد هذا من قبيل القرض الحسن. أما إذا كان هذا القرض قد تعدى لمدة أكبر فيتم دراسته وتنفيذه من خلال أحد قنوات الاستثمار الإسلامية وخاصة المشاركة والتي يمكن استخدامها لتمويل رأس المال العامل.

5. تأجير الخزائن: بحيث يكون تحت تصرف العميل خزانة حديدية مقابل أجر يتقاضاه المصرف حسب حجم الخزانة ومدة الاستفادة منها، وهذه الخدمة جائزة شرعا³.

6. البطاقات الائتمانية: شكل تحدي استخدام البطاقات الائتمانية (فيزا) بديلا عصريا عن حمل النقود، لما لها من مزايا أمنية للتعامل، إضافة إلى سهولة استخدامها و تمتعها بقوة إبرائية عالية تجعلها محل قبول دولي من عديدة المؤسسات التجارية و الخدمية، و تأقلمها مع المستجدات المالية و ما يتميز به النشاط التجاري من السرعة و الثقة يقابلها جودة و سهولة الحصول على الخدمة و يتقاضى المصرف مقابل أداء ذلك رسوم تتمثل في تكاليف إصدار البطاقة و رسوم تدفع للشركة الدولية. وتستخدم هذه البطاقة في سداد قيمة مشتريات العملاء أو استخدامهم لخدمات الفنادق أو السفر بالطائرات أو ما شابه ذلك. و بينما يتقاضى المصرف التقليدي فائدة

¹ بول سامويلسون و آخرون، الاقتصاد، ترجمة هشام عبد الله مراجعة أسامة الدباغ، الدار الأهلية للنشر و التوزيع، عمان، ط01، 2001، ص806.

² محمود حسن الصوان، مرجع سابق، ص185.

³ علي محمد جمعة، المكتبة الإلكترونية المجانية، www.fiseb.com، ص4.

عن السحب النقدي يشترط المصرف الإسلامي على عملاءه عدم استخدامها في عمليات السحب النقدي إلا عند الحاجة و يسجلها كقرض حسن.

7. إجراء التحويلات¹: و الحوالة هي أمر كتابي يصدره المتعامل إلى المصرف يتضمن دفع مبلغ من النقود إلى شخص آخر في مدينة أو في دولة أخرى. و أطراف الحوالة هم المحول، و المحول إليه (المستفيد)، و المصرف الذي يتولى مهمة التحويل. و الحوالات قد تكون حوالات داخلية و حوالات خارجية، و يمكن أن يتم بموجب حوالات بريدية أو برقية أو هاتفية، أو بموجب شيكات حوالة مصرفية وغيرها، و يتم إجراء التحويل مقابل عمولة (اجر) إضافة إلى مصاريف البريد و أية مصاريف أخرى. أما بخصوص الحوالات الخارجية فان الحوالة ينبغي أن يتم تحويلها بسعر صرف العملات الفوري وليس سعر الصرف الأجل، خاصة وان أسعار العملات تخضع لتغيير وتتسم بعدم الثبات، وتتم مقابل عمولة المصرف، ومصاريف التحويل، وإجراء التحويل، و فرق السعر بين العمليتين في الحوالات الخارجية لليوم نفسه، أي سعر الصرف الفوري، وليس الأجل.

8. بيع وشراء الشيكات السياحية: سواء شراء الشيكات السياحية الخاصة بالعملاء أو بيع الشيكات السياحية الخاصة بالمصارف أو المؤسسات المالية الدولية مقابل عمولة أو أجر.

9. القيام بدراسات الجدوى، و التحليل المالي، وتقديم المشورة الاقتصادية لأصحاب المشاريع.

ثالثاً: الخدمات الاجتماعية

تقوم المؤسسات المالية المصرفية الإسلامية بتقديم خدمات دون أن تحصل من خلالها على عوائد في شكل أجر أو عمولة أو منفعة مثل²:

أ- القرض الحسن: و هو تمليك شيء له قيمة بمحض التفضل، على أن يرد مثله أو يأخذ عوضاً متعلقاً بالذمة

¹ فليح حسن خلف، البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص116.

² أحمد سليمان خصاونة، المصارف الإسلامية - مقررات لجنة بازل - تحديات العولمة - استراتيجيات مواجهتها، عالم الكتاب الحديث، الطبعة الأولى، الأردن، 2008، ص79-80.

بدلاً عنه¹، و يتم منحه توازياً مع ما قد يلحق بعملاء المصرف الإسلامي و المساهمين فيه في شكل خصم للأوراق التجارية قصيرة الأجل بدون مقابل أو قروض حسنة إنتاجية تساهم في الرفع من المستوى المعيشي لهم و رفعاً للحرج عنهم².

ب- إدارة الممتلكات و الزكاة و الوصايا و التركات: إذ يعتبر المصرف الأهلي المصري السباق لهذه الخدمة باستحداثه لجهاز أمناء الاستثمار في 1968 و الذي حولت إليه إدارة الاستثمارات العقارية و المنقولة و تصفية التركات، في حين أن بنك ناصر الاجتماعي يعد من خلال لجانه الشعبية أول من تولى عملية جمع الزكاة و توزيعها³.

خلاصة الفصل

و من هذا تظهر مدى الحاجة إلى مؤسسات مالية تراعي الاعتقاد السائد في المجتمع المحافظ و تنتهج السبل التي ترسخ التوازي بين عوامل الإنتاج و عوائد عوامل الإنتاج إذ يتقاضى العامل أجراً في حدود الجهد المبذول و القيمة المضافة من وراءه سواء إنتاج فكري أو مادي أو غيره أي ارتباط الجهد بالقيمة، و عدم تقاضي صاحب رأس المال عائداً أكيدا لمجرد حيازته على فائض مالي، فقد جاءت رسالة المصارف الإسلامية تحمل في ثناياها السبيل الأنجع للوصول إلى الاستغلال الأمثل لعوامل الإنتاج من خلال سلة من المنتجات و الصيغ التي تعمل على رسكلة

¹ مصطفى كمال السيد طابيل، البنوك الإسلامية المنهج و التطبيق، مطابع غباشي، طنطا، 1988، ص79.

² عبد الرزاق رحيم الهيتي، المصارف الإسلامية بين النظرية و التطبيق، مرجع سابق، ص373.

³ سامي حسن أحمد حمود، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق و أحكام الشريعة الإسلامية، الطبعة الثانية، مطبعة الشرق و مكتبتها، عمان، ص341.

الادخار في شكل استثمار يوفر من وراءه فرص عمل من جهة و يساعد على زيادة الناتج الوطني الحقيقي و تشجيع روح المقاوالتية و إضفاء العدالة على توزيع الدخل دون إهمال أهدافها المالية التي تعتبر أهم أولوياتها المعبر عنه بالربح المحقق، و مساعي للارتقاء بمستوى توفير الخدمات المشبعة للحاجات التمويلية بالتماشي مع متطلبات الصيرفة الإلكترونية بابتكار أساليب تخفف من تعقيدها و سهولة الحصول عليها.

الفصل الثاني:

صيغ التمويل في

المصارف الإسلامية

في الوقت الذي تعتمد فيه المصارف التقليدية على صيغة واحدة لاستثمار و توظيف الأموال تتمثل في الإقراض لتسجل في الجانب الدائن أي أصول المصرف و يقابلها في الجانب المدين الاقتراض كمصدر مهم للأموال و استقطاب الموارد، بحيث تحاول التوفيق بين المدخلات و المخرجات المالية من حيث المدة و القيمة و تفادي تكاليف رأس المال و تجنب تجميد أموال في شكل سيولة و تقليص تكاليف الفرصة الضائعة من جهة و محاولة التمتع بميزة تنافسية بسهولة تسجيل أصولها و بالتالي عدم الوقوع في مشكل سيولة، تستعيز المصارف الإسلامية بباقة من الصيغ التي تلبي الاحتياجات التمويلية للعملاء باستغلال الاستثمار الحقيقي القائم على فكرة ارتباط القيمة بالجهد أو العمل لتهدم الفكر المني على جني الأرباح دون تحمل مخاطر الخسارة، مما يشكل أداة ضغط من الموسرين على المعسرين ماليا لاستغلال حاجتهم التمويلية التي ولدت منتجات و أساليب تتوافق مع الشريعة الإسلامية التي يأبى نسبة من المستثمرين إلا في التعامل بها، لما لها من خصائص و أهداف تخدم مجتمع التكافل و التيسير المالي و ما تحظى به من قبول واسع من الجمهور المتعطش لمثل هذه المؤسسات المالية سيما ممن لديهم كفاءات و خبرات و مهارات تمكنهم من الاستثمار ويسعون إلى إيجاد قنوات تمويلية لكنهم لا يرغبون في التعامل مع المصارف التقليدية، أو ممن لديهم فائض رأس المال يرغبون في توظيفه و لا يرغبون تعاطي الفائدة المتمثلة في الاقتطاع قبلها المحدد لنسبة من رأس المال دون مراعاة ربحية المشروع أو دون تملك العين الممولة من المصرف التقليدي، و تتمايز تلك الأساليب حسب طبيعتها إلى صيغ مشاركة و صيغ الهامش المعلوم أو مديانات، أو من حيث الآجال إلى صيغ طويلة و متوسطة و قصيرة الأجل. و قد تم تقسيم هذا الفصل إلى المبحثين الآتين:

المبحث الأول: صيغ المشاركات

المبحث الثاني: صيغ الهامش المعلوم أو مديانات أو المعاوضات.

المبحث الأول: صيغ المشاركات أو عقود الأمانة (الاستثمار، التمويل طويلة الأجل)

تتعدد صيغ التمويل المميزة للمصارف الإسلامية المشبعة للحاجات المختلفة، في شكل تشييد منزل أو مصنع أو تصنيع سلعة، إضافة إلى تلبية احتياجات الشركات المتعددة من تمويل رأس المال العامل و شراء المواد الخام و إنشاء و توسيع خطوط الإنتاج. و لهذا لابد من التمييز بين الصيغ المناسبة للاحتياج¹. وجدت شروط عامة لهذه الصيغ منها²:

✓ الأصل المبيع أو المؤجر يجب أن يكون أصلاً حقيقياً، لا خيالياً أو افتراضياً.

✓ على البائع أن يمتلك السلع المبيعة أو المؤجرة.

✓ المعاملة يجب أن تكون معاملة تجارية حقيقية، مع النية الكاملة للتسليم والاستلام.

✓ الدين لا يمكن بيعه، ومن ثم فإن المخاطرة المرتبطة به يجب أن يتحملها المقرض نفسه.

والجدول رقم (1.2) يوضح أهم الفروقات بين صيغ التمويل التقليدي و الإسلامي

مصرف تقليدي	مصرف إسلامي
بيع بالوكالة	مراجعة
القروض لأجل	السلم
مقاولات - تصنيع	الاستصناع
تأجير والبيع التأجيري	إجارة وإجارة منتهية بالتمليك
مشاركة بين أصحاب الأموال	مشاركة
مشاركة بين عمل ومال	مضاربة
سندات	صكوك

المصدر: عمر عنتر، تكلفة مخاطر التمويل في المصارف الإسلامية (دراسة تطبيقية على عقود الاستصناع)، مشروع بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في المحاسبة

المطلب الأول: المضاربة

أولاً: تعريف المضاربة

هناك عدة تعاريف للمضاربة نذكر منها:

- "عقد شراكة في الربح بمال من جانب وعمل من جانب آخر أي أنها تقوم على دفع مال من الطرف الأول إلى

¹ www.bltagi.com, 25/12/2012.

² محمد عمر شاير، الأزمة المالية العالمية: هل يمكن للتمويل الإسلامي أن يساعد في حلها؟، الأزمة المالية العالمية: أسباب و حلول من منظور إسلامي، إعداد مجموعة من الباحثين، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، 2009، ص34.

الطرف الثاني ليتاجر به، و من ثم تقاسم الربح بينهما"¹.

- "وهي تقوم في جوهرها على تلاقي أصحاب المال وأصحاب الخبرة والإدارة، بحيث يقدم كلا الطرفين المال والخبرة من أجل تحقيق الربح الحلال الذي يقسم بين الطرفين وفق نسب يتفق عليها"².

- "صورة تمويلية بحتة إذ أنها عقد بين طرفين يذلل أحدهما فيه ماله ويسمى - رب العمال- ويذلل الآخر جهده ونشاطه وما يستطيع من وسائل الاستثمار في هذا المال، و يسمى - المضارب - على أن يكون ربح ذلك بينهما على حسب ما يشترطان، فإذا ربحت الشركة كان الربح بينهما، و إذا خسرت الشركة فإن هذه الخسارة تكون على صاحب المال ولا يتحمل العامل منها شيئاً ما دام لم يخن ولم يقصر، و كان نصيبه في الخسارة ضياع جهده وكده طوال مدة العمل في رأس المال وعند حدوث العكس فإنه يضمن الخسارة أي يكون ملزماً بردها"³.

- "أن تقوم المصارف بتوظيف الأموال المودعة لديها في مشروع معين صناعي أو تجاري أو خدمي يدر دخلاً معيناً، و في نهاية العام يقوم بحساب تكلفة هذا الاستثمار، و الربح الباقي يقسم بين المودعين والمصرف. أما في حالة الخسارة فإن صاحب المال، هو الذي يتحملها بالكامل، أما المصرف فهو يخسر جهده في حالة عدم التقصير أو التفريط"⁴.

ثانياً: شروط صحة المضاربة

للمضاربة شروط لا بد من مراعاتها حتى تتحقق صحتها و هي⁵:

أ- شروط رأس المال

1. يقاس رأس مال المضاربة بالمبلغ معلوم المقدار المدفوع نقداً، لان جهالته تؤدي إلى جهالة الربح ومعلومية الربح شرط لصحة المضاربة.

2. يقاس بقيمة العين المتفق عليها بين المصرف والعميل من النقود المضروبة أو الرائجة لأن أسعار الأعيان متذبذبة، حيث يجب أن يكون حاضراً في حياة صاحب المال لا ديناً في ذمة المضارب حتى يكون المالك قادراً على تسليمه مباشرة للمضارب.

3. تسليم رأس المال إلى المضارب لأنه أمانة، فلو اشترط بقاء يد المالك على المال فسدت المضاربة.

4. لا تعتبر المصاريف الخاصة بالتعاقد من ضمن رأس المال إلا إذا اتفق على ذلك.

5. يخصم من رأس مال المضاربة ما يتم استرداده

¹ محمد نضال الشعار، مرجع سبق ذكره، ص76.

² الصوان محمود حسن، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، 2001، ص135.

³ حسن عبد الله الأمين، الودائع المصرفية النقدية واستثمارها في الإسلام، دار الشروق، جدة، 1985، ص84.

⁴ عبد المجيد سعود، البنوك الإسلامية وأوجه الاختلاف بينها وبين البنوك التجارية، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 1992، ص71.

⁵ مصطفى كمال السيد طایل، القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية، مطابع غباشي طنطا، 1999، ص196.

6. يخفض رأس المال بقيمة الهالك إذا وقع قبل البدء بالعمل وفي حالة عدم التقصير و يعتبر خسارة إذا وقع بعد العمل فلا يخفض به أس المال.

7. في حالة هلاك المال بالكامل يعتبر خسارة على المصرف دون تقصير المضارب وتنتهي المضاربة.

8. عند انتهاء عملية المضاربة، وعدم تسليم المال والربح إلى المصرف يسجل في ذمة المضارب.

ب- شروط الربح : فمن أهم شروط تحصيل الأرباح ما يلي¹:

1. أن تكون نسبة كل من المضارب و رب المال فيه معلومة عند التعاقد.

2. أن يكون نصيب كل منهما حصة في الربح لا في رأس المال.

3. ان لا يزداد على حصة أي من الشريكين في الربح بمنفعة إضافية، كاشتراط المستثمر مجانية الخدمات المصرفية.

ت- شروط عمل المضارب: فمن أهم ما يتعلق بالعمل الممارس من المضارب ما يلي:²

1. نوع يملكه المضارب بمقتضى العقد، و يرجع فيه للعرف.

2. نوع لا يملكه المضارب إلا إذا منحه رب المال حرية التصرف، بدفع المال لمضارب آخر، أو خلط مال المضاربة بمال غيره.

ثالثا: أنواع المضاربة

إن دفع المساهمين إلى المضاربين مالا للإتجار فيه، حيث يكون الربح مشتركا بينهما بحسب ما اشترطا مسبقا، و أما الخسارة فهي على المساهمين وحدهم ، و لا يتحمل المضاربين من الخسران شيئا، و إنما يخسرون عملهم و جهدهم³ ، و من هنا تتضح جليا التصنيفات التي تتخذها المضاربة منها:

أ- حسب تعدد أطراف المضاربة: وتنفرع الى⁴:

1. المضاربة الثنائية: حيث يسهم طرف واحد بالمال، و طرف واحد آخر بالعمل، أين يكون كلا الطرفين أو أحدهما شخص طبيعي أو معنوي، إلا أن تطور ممارسة النشاطات الاقتصادية أدى إلى ظهور أشخاص معنويين تستعين بالمضاربة في أدائها لهذه النشاطات.

2. المضاربة الجماعية: أو المضاربة المشتركة، أي متعددة الأطراف سواء من حيث طرف أصحاب الأموال، أو من طرف

¹ رضا سعد الله، المضاربة و المشاركة، البنوك الإسلامية و دورها في تنمية اقتصاديات المغرب العربي، المصرف الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب، وقائع الندوة 34، 1990، تحرير لقمان محمد مرزوق ، ص278.

² رضا سعد الله، المضاربة و المشاركة، مرجع سابق، ص279.

³ شويح أحمد، المعاملات المصرفية في الشريعة الإسلامية، فلسطين، 2002، ص137.

⁴ فليح حسن خلف، البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص242-244.

العاملين (المضاربين)، والمضاربة الجماعية هي الأكثر استخداما من طرف المصارف الإسلامية للقيام بالمضاربة، لتوفير التمويل اللازم لأصحاب الخبرة و الكفاءة مسيرة للتطورات المعاصرة خاصة مع انفصال الملكية عن التسيير و ظهور مشكل الوكالة، و من مزاياها:

✓ إمكانية الانسحاب من المضاربة دون تأثير على الموارد المالية، بتعويض الانسحاب بدخول آخرين في المضاربة المشتركة.

✓ تعدد و تنوع و اختلاف مصادر تجميع المدخرات الموجهة للاستثمار و النافعة للمجتمع ككل.

✓ الربط بين عناصر الإنتاج الأساسية و هي العمل و رأس المال.

ب- حسب حرية تصرف المضاربة: وتنقسم الى ¹:

1. المضاربة المطلقة: و هي التي لا يتم فيها فرض قيود على المضارب بممارسة النشاط الذي يراه مناسب ، في الفترة و المكان المناسبين، مع الأشخاص المتعاملين معه، اعتمادا على كفاءته و خبرته و مؤهلاته.

2. المضاربة المقيدة: و هي التي يرد في عقدها شروط تحد من سلطة المضارب في العمل من حيث نوعيته، مكانه، قطاعه أو المتعاملين معه.

رابعا: الخطوات العملية للمضاربة: فمن أهم الاجراءات الواجب اتباعها في المضاربة:

1. تقدم العميل بطلب إجراء عملية مضاربة؛ مرفق به المستندات اللازمة للدراسة.

2. طلب الاستعلام.

3. قيام الإدارة الهندسية بإعداد تقرير عن:

✓ كفاءة العميل فنيا وقدرته على التنفيذ.

✓ مدى دقة العميل في تقدير تكلفة العملية.

✓ مدى تناسب الجدول الزمني للتنفيذ مع كشف التدفقات النقدية.

✓ مدى تناسب التمويل المطلوب مع حجم وطبيعة العملية.

✓ الربحية المتوقعة تحقيقها من العملية.

✓ تقييم الضمانات العقارية المقدمة من العميل.

4. إعداد الدراسة الائتمانية؛ التحقق من قدرة العميل على التنفيذ، وتحقيق ربحية جيدة، ووضع الشروط التي تكفل حسن سير العملية.

¹ عائشة الشرقاوي المالقي، البنوك الإسلامية بين التجربة و الفقه و القانون ، مرجع سابق، ص304.

5. التوصية للجهة المختصة.
6. بعد الموافقة على التمويل يخطر العميل للبدء في استيفاء المطلوب.
7. البدء بالتنفيذ.
8. قيام الإدارة الهندسية بعملية المتابعة، و إعداد التقرير الدوري بالموقف التنفيذي.
9. في حال وجود أي تقصير: يتم إعداد تقرير للوقوف على الأسباب وتحليلها ورفع الأمر بالتوصية المناسبة¹.

خامسا: القطاعات المستفيدة من المضاربة وتكلفة التمويل بها

أ- القطاعات المستفيدة من المضاربة

1. القطاع التجاري: عن طريق تنفيذ الصفقات الخاصة بتمويل المناقصات، و كذلك العملاء الذين لديهم خبرة في التجارة، فيمكن تمويل الصفقات بالكامل من قبل المصرف، و يقوم العميل ببيع البضائع².
2. القطاع العقاري: من خلال بيع العقارات، بحيث يقوم العميل بالبناء و بيع الوحدات.
3. القطاع الصناعي: بتمويل شراء خطوط الإنتاج، و يتولى العميل متابعة العمل بها.

ب- تكلفة التمويل بالمضاربة

تعتبر الأموال التي يقدمها رب المال على أنها رأس مال مشروع المضاربة، و بذلك يكون العائد المطلوب هو نفس العائد بالنسبة لرأس المال في المشاركة، فيجب ألا يقل عائد المضاربة عن عائد رأس المال في المشاركة و يمكن حساب تكلفة المضاربة وفقا للعلاقة التالية³:

$$Ck = M + X$$

حيث إن:

Ck : تكلفة أموال المضاربة.

M : أدنى عائد مقبول.

X : علاوة المخاطرة.

¹ علاء الدين زعتري، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، المؤتمر الأول للمصارف الإسلامية في سورية (أفاق العمل المصرفي الإسلامي)، 2006/3/13.

² www.bltagi.com, 22/12/2012.

³ محمد بوجلال وشوقي بورقية، تكلفة التمويل في البنوك التقليدية و البنوك الإسلامية: دراسة مقارنة، مجلة جامعة الملك عبدالعزيز: الاقتصاد الإسلامي، م 23 ع 2، 2010، 1431 هـ، ص53.

المطلب الثاني: المشاركة

تعتبر المشاركة أحد أهم أدوات التمويل التي تعرضها المصارف الإسلامية، وتقرر الموسوعة العلمية والعملية للمصارف الإسلامية أن التمويل بالمشاركة أكثر ضمانا للمشروعات الصغيرة، فمن المعروف أن معدلات الفشل للمشروعات الصغيرة كبيرة بسبب نقص دراسات الجدوى الاقتصادية، أو عدم كفاءة الإدارة ونقص التخطيط وطبعا ضعف التمويل، خاصة إذا كانت هناك مؤسسات كبيرة تنشط في نفس القطاع¹.

أولاً: تعريف المشاركة و مميزاتها

تعرف المشاركة على أنها أسلوب تمويلي يشترك بموجبه المصرف الإسلامي مع المؤسسة بتقديم المال اللازم لها، ويوزع الربح بينهما بحسب ما يتفقان عليه، أما الخسارة فحسب مساهمة كل طرف في رأس المال، ويقوم بالإدارة صاحب المشروع، ومشاركة المصرف تكون بالقدر اللازم لحفظ حقوقه، والاطمئنان إلى عدم حدوث إهمال أو تقصير، كما يحصل صاحب المشروع من المصرف على حصة من الربح مقابل إدارته للمشروع، و منه تتميز المشاركة بما يلي²:

1. قد يكون المصرف مشاركا مع الطرف الآخر (العميل) بماله فقط أو بماله وأموال مودعيه.
2. ليس شرطاً أن يكون الشريك الآخر للمصرف هو الذي يدير العمل فقد يديره المصرف أو طرف آخر مقابل أجر.
3. في حالة إدارة الشريك الآخر العمل فإنه يحصل على الربح مقابل ماله إضافة إلى الربح مقابل إدارته، أما في الخسارة فقد يخسر فقط مقابل ماله ويخسر جهده وعمله.

ثانياً: مزايا المشاركة

و لعل من أهم مزايا المشاركة ما يلي³:

1. أن التمويل بهذه الطريقة لا يرتبط بتاريخ استحقاق محدد مما يمنح الشركة الحرية في استعمال التدفقات النقدية لغايات و أغراض أخرى.
2. أنها تنعكس إيجابيا على المركز المالي للشركة فهي تعتبر زيادة في حقوق الملكية مما يحسن من نسبة مديونية الشركة ويعزز قدرتها على التمويل، ويحسن من تصنيفها الائتماني بسبب الأثر المالي والأثر المعنوي المرتبط بوجود مصرف مساهم (و ربما ممول أيضا) مما يدعم الشركة ويعزز ثقة المتعاملين بها.
3. لا تلتزم الشركة و لا تضمن رد رأس المال إلا في حالة التعدي و التقصير كما لا تضمن الشركة و لا تلتزم بدفع مقدار محدد من الأرباح تلتزم به في جميع الأحوال و الظروف.

¹ محمد المرسي لاشيين، من أساليب التمويل الإسلامية التمويل بالمشاركة للمشروعات الصغيرة والمتوسطة، الدورة التدريبية حول: تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، سطيف، الجزائر، 25-28 ماي 2003، ص 04.

² الخصالوة أحمد سليمان، المصارف الإسلامية تحديات العولمة- استراتيجية مواجهتها، عالم الكتب الحديث، الأردن، عمان، ط1، 2007.

³ حسني عبد العزيز يحيى، الصيغ الإسلامية للاستثمار في رأس المال العامل، أطروحة دكتوراه، مرجع سابق، ص90.

ثالثا: شروط المشاركة

1. أن يكون رأس مال المشاركة من النقود المحددة والمعروفة ومن العملات المتداولة وإذا كانت حصة بعض الشركاء عينية فيجب تقييمها بدقة.
2. يجوز عدم تساوي حصة الشركاء في رأس المال المشاركة كما يجوز أن تكون السمعة التجارية والثقة الفنية حصة في الشركة.
3. أن يكون الربح نسبة شائعة وليس مقدارا محددا من المال كما أن الخسارة تكون بحصة كل شريك أو رأس المال.
4. أن يكون كل شريك أهلا للتوكيل والتوكل كما تكونا يديهما يدي أمانة كل فيما يختص بأعماله¹.

رابعا: أقسام المشاركة

- و تأخذ المشاركة عدة أشكال و تصنيفات تتباين من حيث محلها و استمراريته إلى²:
- أ- من حيث المحل: فمن حيث هذا التقسيم تأخذ المشاركة أحد الشكلين³:

1. المشاركة في صفقة معينة مثلا المشاركة مع مصنع للأحذية في شراء الخامات اللازمة لصنع الأحذية خلال دورة إنتاج معينة ، بحيث تنتهي المشاركة بمجرد انتهاء تلك الصفقة، ويمكن تحديد تكلفة المشاركة بالنسبة للعميل من خلال معدل التكلفة السنوي الذي يمكن تحديده وفقا للعلاقة التالية⁴:

$$Cp = \frac{R \times P\%}{M \times n} \times 100$$

حيث إن:

R: نتيجة الصفقة .

P%: نسبة مشاركة المصرف في نتيجة الصفقة.

M: مبلغ مساهمة المصرف في الصفقة .

n : المدة بالسنوات .

Cp: معدل التكلفة السنوي للمشاركة.

2. المشاركة في رأس مال الشركة أو بشراء أسهمها العادية و تحسب تكلفة التمويل فيها كما يلي⁵:

¹ فارس مسدور، التطبيقات المعاصرة لتقنيات التمويل بلا فوائد لدى البنوك الإسلامية، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2002، ص82.

² كمال رزيق، فارس مسدور، صينغ التمويل بلا فوائد للقطاع الفلاحي، الملتقى الدولي الاول حول تنمية الفلاحة الصحراوية كبديل للموارد الزائلة، بسكرة، الجزائر، 22-23 أكتوبر، 2002، ص154.

³ رضا سعد الله، مرجع سابق، ص285.

⁴ محمد بوجلل و شوقي بورقية، مرجع سابق، ص 70 .

⁵ حسن عبدالعزيز يحيى، وحسين محسن سمحان، صينغ التمويل الإسلامي- تكلفة الأموال في المنهج الإسلامي، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، المعهد العربي للدراسات المالية و المصرفية، المجلد الثالث، العدد الرابع، السنة الثالثة، ديسمبر 1995، ص56، محمد بوجلل و شوقي بورقية، مرجع سابق، ص69.

حيث إن:

R_i : الأرباح الموزعة في السنة i .

P_i : سعر السهم في السنة i .

D : مصروفات الإصدار وتوزيع الأرباح.

g : نسبة النمو المتوقعة.

C_p : تكلفة إصدارها للسهم العادي.

ب- من حيث الاستمرارية

1. المشاركة الدائمة (المستمرة): هنا يصبح المصرف شريكا في ملكية المشروع وفي إدارته وتسييره والإشراف عليه¹. وهي النوع الذي يتم فيه تحديد أجل معين لانتهائها، حيث تستمر إلى غاية تصفية المشروع موضوع المشاركة، إذ تترك حرية بيع أحد المتشاركين حصته إذا ما أراد الخروج من هذه الشركة².
2. المشاركة المتناقصة (المنتهية بالتملك): هنا بعد تحديد حصة كل من المصرف و العميل في رأس مال المشروع، يسترد المصرف جزءا من التمويل مع الأرباح في حال تحققها، وهكذا يتنازل تدريجيا أي على أقساط أو دفعة واحدة حسب الشروط المتفق عليها على حصته في الشركة ببيعها للعميل³، حتى يصبح في النهاية مالكا للمشروع بكامله⁴. وتحدد تكلفة المشاركة المنتهية بالتملك عن طريق المعدل السنوي لتكلفة المشاركة المنتهية بالتملك وفقاً للعلاقة التالية⁵:

حيث إن:

R_i : حصة المصرف من الأرباح في السنة (i) .

M : مبلغ مشاركة المصرف.

¹ جميل احمد، الوظيفة التنموية للمؤسسات المالية الاسلامية دراسة المصرف الاسلامي للتنمية، رسالة ماجستير، غير منشورة، جامعة الجزائر، 1996، ص146.

² عبد الستار أبو غدة، المصرفية الإسلامية: خصائصها وآلياتها، وتطويرها، المؤتمر الأول للمصارف و المؤسسات المالية الإسلامية، دمشق 14، 13 مارس 2006، ص7.

³ عيسى ضيف الله منصور، نظرية الأرباح في البنوك الإسلامية: دراسة مقارنة، الأردن: دار النفائس للنشر والتوزيع، 2007، ص410.

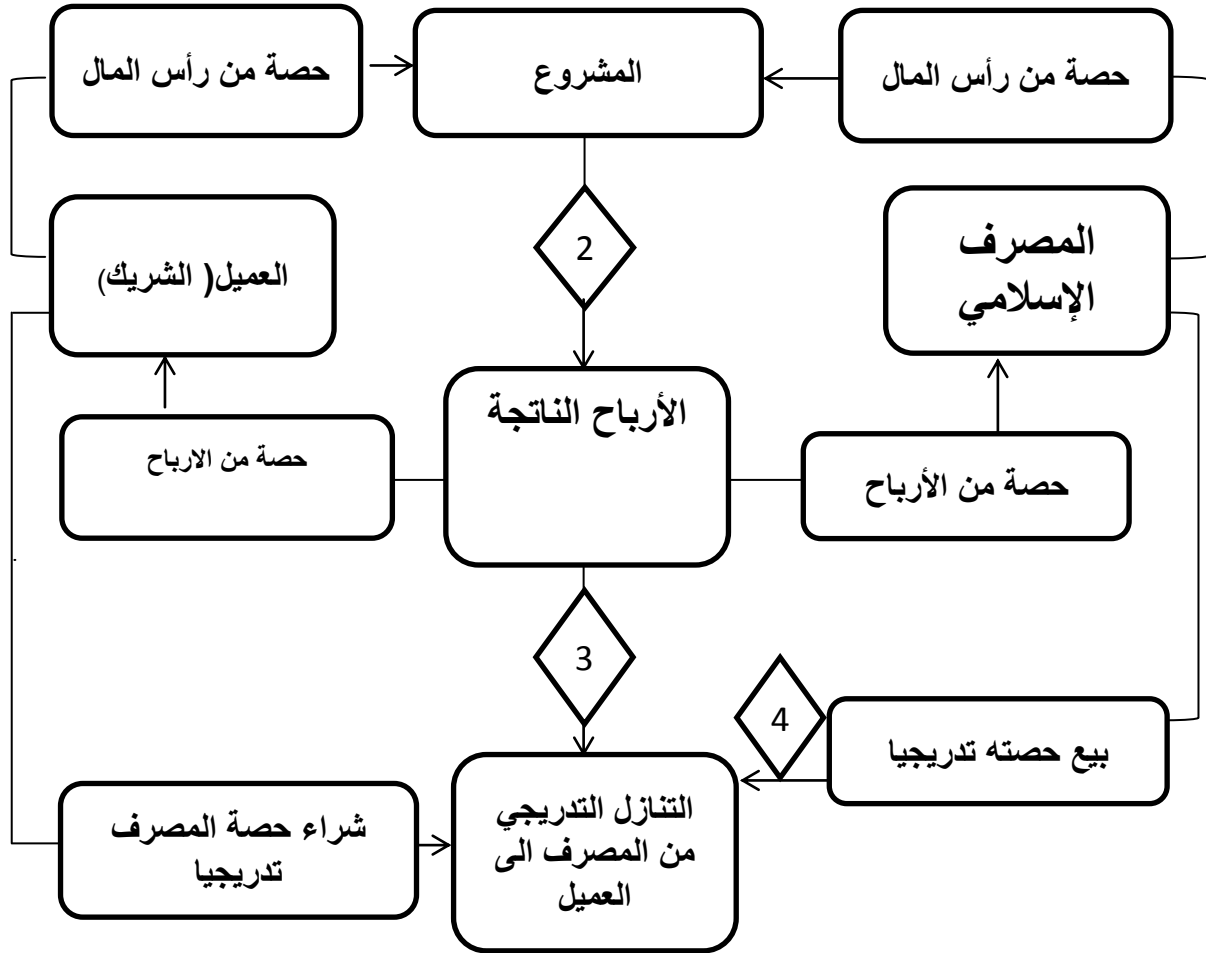
⁴ سليمان ناصر، تطوير صنغ التمويل قصير الأجل للمصارف الاسلامية- مع دراسة تطبيقية حول مجموعة من البنوك الاسلامية-، نشر جمعية القرار، الجزائر، 2002، ص103.

⁵ محمد بوجلال و شوقي بورقية، مرجع سابق، 71.

n: المدة بالسنوات.

و يمكن تلخيص المراحل المتميزة للمشاركة في الشكل التالي:

الشكل رقم (1.2): يوضح الخطوات العملية لصيغة المشاركة



المصدر: <http://www.barakaonline.com/ar/default.asp?action=category&id=16>

خامسا: إجراءات تطبيق المشاركة بالمصارف الإسلامية

يتم تمويل العميل بالمشاركة وفق الإجراءات التالية¹:

1. يقوم العميل للمصرف بطلب تمويل مشروع معين بتوفير السيولة النقدية اللازمة لذلك، على أن يكون الطلب مرفقا

بدراسة جدوى للمشروع يحدد فيه مبلغ السيولة المطلوب و توقيت الاحتياج إليه.

2. يقيم المصرف جدوى مشروع المشاركة المطلوبة، وفي حالة الموافقة عليه يدفع المصرف للعميل السيولة النقدية المطلوبة

¹ www.bltagi.com

دفعة واحدة أو وفق التواريخ المحددة و التي قد تتغير وفق الإنفاق الفعلي للمشروع، و من هنا جاءت تسمية مشاركة متغيرة.

3. يقوم العميل بعد ذلك بإدارة أعمال المشاركة وفق ما هو مخطط له بدراسة جدوي المشروع.

4. يقوم محاسب قانوني محايد للطرفين باستخراج نتائج النشاط وتحديد نسبة أرباح المشروع لتلك المدة ، ويقوم المصرف

بأخذ حصته من الأرباح وفق المبالغ التي قام بدفعها والمدة التي استفاد منها المشروع وذلك وفق المعادلة التالية :

العائد من تمويل المشروع = المبلغ المستخدم في التمويل X المدة الفعلية للتمويل X نسبة أرباح المشروع الفعلية والمستخرجة من القوائم المالية آخر المدة.

المطلب الثالث: المزارعة و المساقاة

أولاً: المزارعة

أ- تعريف المزارعة:

- "هي تقديم عنصر الأرض والبذر المحددة لمالك معين إلى عامل (المزارع) ليقوم بالعمل والإنتاج، مقابل نصيب مما يخرج من الأرض (الإنتاج) وفق نسبة لكل منهما"¹.

- بمعنى أنها " شركة بين طرفين أو أكثر لدى أحدهما الأرض التي لا يستطيع زراعتها ويقدم الآخر العمل والجهد والخبرة والقدرة في زراعتها، ومن ثمة فإن طرفي عقد المشاركة من خلال صيغة المزارعة وهما صاحبا الأرض الذي يساهم برأس المال والمزارع الذي يساهم بعمله وخبرته في القيام بما تتطلبه عملية الإنتاج الزراعي من جهد ومتابعة مستمرة وإشراف، ويتم توزيع الناتج عن عملية المزارعة بين طرفي العقد حسب الاتفاق بينهما"².

ب- شروط المزارعة:

يشترط في المزارعة شروط متعلقة بالعائد والزرع والخارج الناتج، والأرض المزروعة، والمدة وتمثل أهم الشروط في ما يلي³:

1. لا بد من توفر الأهلية للعاقدين.

2. معلومية الزرع و ناتجه و نصيبهما دون تخصيصه بأحدهما، و جزءا مشاعا بينهما كالمناصفة أو المثلثة.

3. صلاحية الأرض للزراعة.

4. أن تكون المدة معلومة مع بيان جنس البذر و مقداره، ليصير الأجر معلوما.

¹ صالح صالح، المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي: دراسة للمفاهيم والأهداف والأولويات وتحليل للأركان والسياسات والمؤسسات، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2006، ص: 402-408.

² صالح صالح، عبد الحليم غربي، كفاءة التمويل الإسلامي في ضوء التقلبات الاقتصادية الدورية، مرجع سابق، ص: 03.

³ وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة" بحوث و فتاوى و حلول"، دار الفكر، الطبعة 03، دمشق، 2006، ص: 118.

ثانيا: المساقاة

- "المساقاة هي ذلك النوع من الشركات التي تقوم على أساس بذل الجهد من العامل في رعاية الأشجار المثمرة وتعهدها بالسقي والرعاية على أساس أن يوزع الناتج من الثمار بينهما بحصة نسبية متفق عليها"¹.
- "هي تقديم الثروة النباتية (الزروع والأشجار المثمرة) المحددة لمالك معين إلى عامل ليقوم باستغلالها وتنميتها (الري أو السقي والرعاية) على أساس أن يوزع الناتج في الثمار بينهما بحصة نسبية متفق عليها"².

المبحث الثاني: صيغ الهامش المعلوم أو عقود الضمان (المعاوضات، المداينات، التمويل)

تتعدد صيغ التمويل المميزة للمصارف الإسلامية المشبعة للحاجات المختلفة، من شراء بضائع جاهزة موجودة لدى المصارف، أو طلب شراء سلع معينة يشتريها المصرف بناء على المواصفات المحددة من العميل³. وعليه أضحي من اللازم التمييز بين الصيغ المناسبة و الموائمة لطبيعة الاحتياج المالي للعميل، وتعرض في هذا المبحث الى صيغ المعاوضات. المبنية على تملك المصرف للأصل و من ثم بيعه مرابحة أو بعد استصناعه، أو بإجارته أو ببيعه سلما كما يلي:

المطلب الأول: المرابحة

أولاً: تعريف المرابحة و تصنيفاتها

أ- تعريف المرابحة

- "هي البيع بزيادة على الثمن الأول. و قبل أن يشتري الشيء بمائة، ثم يقول بعثك ما اشتريت ربح درهم بكل عشرة. وقيل أن يشترط البائع في بيع العرض أن يبيع ما اشتري به، أي بما قام على البائع من الثمن، وغيره مع فضل، أي زيادة شيء معلوم من الربح"⁴.
- "المرابحة هي صيغة للتوسط من خلال المداينة . فيستخدم الوسيط أموال المدخرين لشراء سلعة حاضرا ثم يبيعها بأجل (دينا) للموسط لديه، بهدف ربح الفرق بين السعر العاجل والآجل"⁵.
- "قيام المصرف الإسلامي بشراء السلعة التي يحتاجها السوق بناء على دراسته أو بناء على وعد بالشراء يتقدم به أحد عملائه يطلب فيه من المصرف شراء سلعة معينة أو إستيرادها من الخارج مثلا"⁶.

¹ عدنان خالد التركماني، السياسة النقدية والمصرفية في الإسلام، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1405هـ، 1998، ص 45.

² صالح صالح، عبد الحليم غربي، كفاءة التمويل الإسلامي في ضوء التقلبات الاقتصادية الدورية ورقة بحثية مقدمة لفعاليات الملتقى الدولي حول: أزمة النظام المالي والمصرفي الدولي وبديل البنوك الإسلامية، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، 05-06 ماي 2009، ص02.

³ www.bltagi.com. 25/12/2012.

⁴ من المعجم الاقتصادي الإسلامي للدكتور أحمد الشرباصي، نقلا عن حسين أحمد السلوم، مجلة إكونوميكات للعلوم المالية و المصرفية ، ركن المصطلحات المالية الإسلامية، العدد09، 2012، ص65.

⁵ سامي إبراهيم السويلم، الوساطة المالية في الاقتصاد الإسلامي، الازمة المالية العالمية: أسباب و حلول من منظور إسلامي، إعداد مجموعة من الباحثين، مركز أبحاث الاقتصاد الاسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، 2009، ص 70.

⁶ مصطفى كمال السيد طایل ، القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية، مطابع غباشي طنطا، 1999، ص201.

- والفرق بينها وبين الفائدة هو التأخر في الدفع، و تبنى المراجعة على أساس رأس المال و زيادة عليه يتفق عليها، وقد تكون مقطوعة أو محسوبة بنسبة مئوية¹.

ب- أقسام المراجعة: تنقسم المراجعة إلى نوعين:

1. المراجعة البسيطة: و هي عقد مراجعة عادية تنحصر العلاقة فيه بين طرفين².
2. المراجعة المركبة (لأمر بالشراء): و هو طلب العميل من المصرف شراء سلعة موصوفة مع الوعد بشرائها بعد تملكها من المصرف بصيغة دفع محددة.

الجدول رقم (2.2): يوضح الفروقات بين المراجعة المركبة و البسيطة

المراجعة المركبة	المراجعة البسيطة
عقد مستحدث	عقد قديم
أطرافها ثلاثة: المصرف، المشتري، البائع	فيها طرفان: البائع، المشتري
المبيع لا يملكه المصرف إلا بعد وعد المشتري بالشراء	يكون البيع في حياة البائع أصلاً
المبيع فيها موصوف	المبيع فيها موجود
وجود المشتري المربح هو طريق التملك	التملك هو طريق الربح
لا يخاطر المصرف في امتلاك السلعة	يخاطر البائع في امتلاك السلعة
لا يتعرض المصرف لخطر الخسارة الناتج عن عدم توفر المشتري أو خطر التغير في الأسعار	يتعرض البائع لذلك الخطر
غالباً ما يكون الثمن مؤجلاً	غالباً ما يكون الثمن نقداً

المصدر: ياسر الشرفاء، ملخص كتاب المصارف الإسلامية المقرر في الأردن، ص 05.

ثانياً: شروط المراجعة

هناك عدة شروط البيع بصفة عامة و للمراجعة بصفة خاصة نذكر منها ما يلي³:

1. أن يكون الثمن الأول معلوماً للمشتري وإلا كان العقد فاسداً.
2. أن يكون الربح معلوماً لأنه جزء من الثمن.

¹ سامي حسن حمود، البنوك الإسلامية و دورها في تنمية اقتصاديات المغرب العربي، المصرف الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب، وقائع الندوة 34، 1990، تحرير لقمان محمد مرزوق، ص 255.

² فادي محمد الرفاعي، مرجع سابق، ص 135.

³ محمد مصطفى الحسيني: الفقه الإسلامي، في أحكام العقود، ص 48، 49.

3. أن يكون رأس المال من ذوات الأمثال وهو شرط جواز المراجعة على الإطلاق، و ذلك كالمكيلات والموزونات.
4. ألا يكون الثمن في العقد الأول مقابلاً بجنسه من أموال الربا.
5. أن يكون العقد الأول صحيحاً، فلو لم يكن صحيحاً لم تجوز المراجعة.

ثالثاً: المراجعة للآمر بالشراء أو المراجعة المركبة

أ- تعريف المراجعة للآمر بالشراء

- عرفه سامي حمود بأن يتقدم العميل إلى المصرف طالبا منه شراء السلعة المطلوبة بالوصف الذي يحدده العميل و على أساس الوعد منه بشراء تلك السلعة فعلاً مراجعة بالنسبة المتفق عليها و يدفع الثمن مقسطاً حسب إمكانياته¹.
- "المراجعة للآمر بالشراء هو البيع الذي يتفاوض بشأنه طرفان أو أكثر ويتواعدان على تنفيذ هذا التفاوض الذي يطلب بمقتضاه الأمر من المأمور شراء سلعة لنفسه و يعد الأمر المأمور بشرائها منه وتريخه فيها، على ان يعقدا بيعاً بعد تملك المأمور للسلعة"².

- كما عرفه رفيق يونس المصري بأن يتقدم الراغب في شراء سلعة الى المصرف لأنه لا يملك المال الكافي لسداد ثمنها نقداً و لأن البائع لا يبيعها له الى أجل إما لعدم مزاولته للبيع المؤجلة أو لعدم معرفته بالمشتري أو لحاجته الى المال النقدي فيشتريها المصرف بثمن نقدي و يبيعها الى عميله بثمن مؤجل أعلى³.

ب- مزايا المراجعة المركبة

تطبق المصارف الإسلامية عقد المراجعة للآمر بالشراء على نطاق واسع للأسباب التالية⁴:

1. ان هذا العقد أقل مخاطرة من عقود البيع الأخرى كالسلم و الاستصناع مثلاً، لحاجة هذين العقدين إلى زمن لتنفيذ وتسليم المبيع، تزداد خلاله احتمالات تغير كثير من الظروف المحيطة بالتعاقد عند إبرامه، كما أن قدرة البائع في السلم و الاستصناع على توفير السلعة و تسليمها ليست مؤكدة أصلاً، وبالتالي فإن المصارف الإسلامية لا تجد لها مصلحة كبيرة في أن تتحمل المخاطر نيابة عن الصانع والمسلم إليه في حال إخفاقهما في تنفيذ العقد المبرم معهما. كما أن عقد المراجعة أقل مخاطرة من العقود الأخرى كالمضاربة و المشاركة ، لان ثمن المبيع في عقد المراجعة ، يتحول إلى دين في ذمة الأمر بالشراء لصالح المصرف ، وحكم الدين انه مضمون مطلقاً، أما الأموال في يد المضارب أو الشريك فتخضع لأحكام الأمانة لا تضمن إلا بالتعدي أو التقصير أو مخالفة الشروط.

¹ سامي حمود، بيع المراجعة للآمر بالشراء، مجلة مجمع الفقه الاسلامي العدد 5 الجزء 2، ص1092.

² هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، 2001، ص168.

³ رفيق يونس المصري، بيع المراجعة للآمر بالشراء، مجلة مجمع الفقه الاسلامي العدد 5 الجزء 2، ص1133.

⁴ حسني عبد العزيز يحيى، الصيغ الإسلامية للاستثمار في رأس المال العامل، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم المالية و المصرفية الأكاديمية العربية للعلوم المالية و المصرفية، 2009، ص49.

2. إمكانية تطبيق عقود التوثيق على معاملات المراجعة، كالرهن و الكفالة، لضمان تحصيل الدين من المشتري في حال عدم السداد، مما يقلل من مخاطر هذه المعاملات بشكل كبير.
3. إمكانية استخدام هذا العقد لتلبية حاجات الأنشطة الاقتصادية والحاجات الاستهلاكية للأفراد أيضا و هي حاجات متنامية و متزايدة باستمرار.
4. توظيف جزء من موارد المصرف الإسلامي في المراجعة يتيح توليد تيار من السيولة النقدية، مما يمكن المصرف من الوفاء بالتزاماته قبل المودعين الراغبين في سحب جزء من ودائعهم¹
5. ينسجم عقد المراجعة أكثر من غيره من العقود مع البيئة القانونية السائدة في العصر الحديث، التي حلت محل فقه المعاملات كمظلة تشريعية لمختلف أنواع العقود، فلم يتطلب التطبيق العملي لعقد المراجعة إجراء تعديلات على القوانين أو إصدار قوانين جديد تنظمه².
6. يفضل الكثير من المتعاملين مع المصرف الإسلامي وفق هذه الصيغة ولا يتحمسون لصيف المشاركات ربما لأنهم لا يرغبون في اطلاع المصرف على حساباتهم ، أو على طريقة إدارتهم للنشاط إلى غير ذلك من العوامل التي قد يكون الكثير منها غير صحيح فالمشاركات تمتاز بتوزيع المخاطرة بين المصرف والمتعامل، بالإضافة إلى أنها لا تعتبر تكلفة مسبقة على النشاط الممول³.

ت- الخطوات العملية للمراجعة للآمر بالشراء

1. طلب الشراء: تلقي المصرف الإسلامي طلبا من العميل يعبر فيه عن رغبته في شراء سلعة معينة بمواصفات معينة من مصدر معين⁴.
2. دراسة طلب الشراء: وتتم هذه الدراسة من جانب المصرف الإسلامي للتأكد من سلامة ودقة البيانات وسلامة العملية من الناحية الشرعية ودرجة المخاطرة المرتبطة بها و المركز المالي للعميل طالب الائتمان، ليتم قبول المصرف شراء السلعة.
3. تحرير الوعد بالشراء: حيث يعتبر التزاما من العميل طالب الشراء بان يقوم بشراء السلعة فور توفيرها له⁵.
4. الاتصال بمورد السلعة: وتتم من خلال المفاضلة بين أكثر من مورد، وهنا تنتقل المخاطرة من المورد إلى المصرف الذي يشتري السلعة الموصوفة نقدا⁶.

¹ فياض عبد المنعم حسنين، بيع المراجعة في المصارف الإسلامية، 1996، ص، 26.

² حسني عبد العزيز يحيى، الصيف الإسلامية للاستثمار في رأس المال العامل، مرجع سابق، ص49.

³ فياض عبد المنعم حسنين، بيع المراجعة في المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص27.

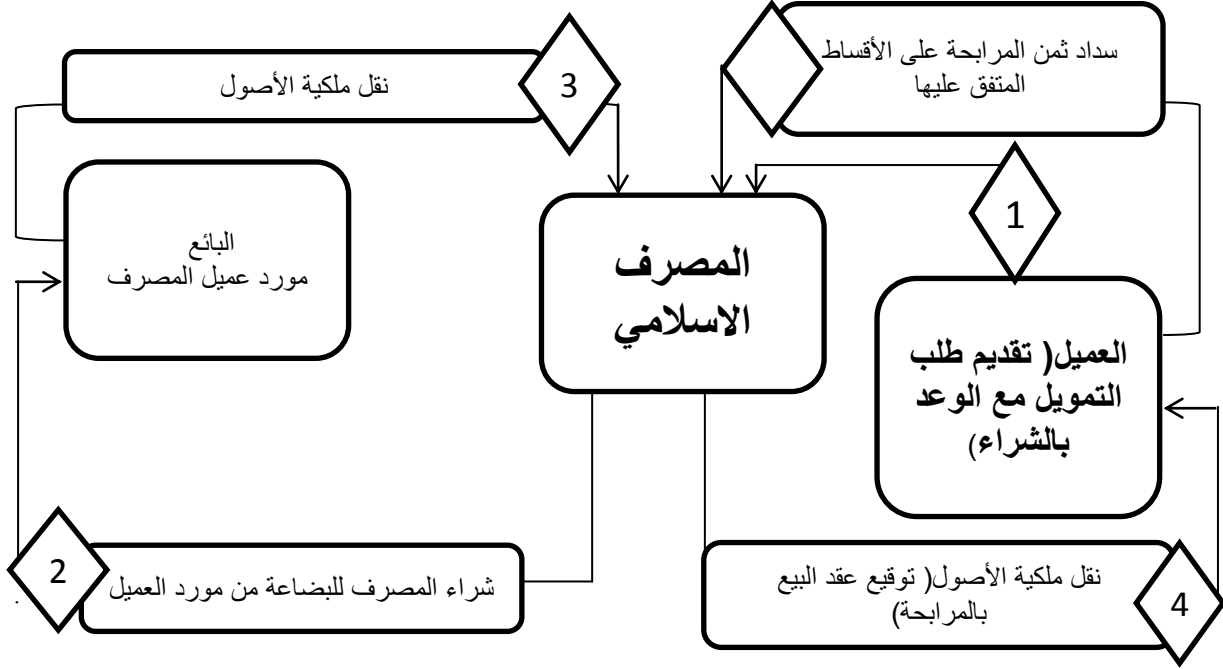
⁴ المؤتمر الأول للمصارف والمؤسسات المالية بدمشق 2006

⁵ المؤتمر الأول للمصارف والمؤسسات المالية بدمشق 2006

⁶ <http://yasaloonak.net/books/mor/.asp#> ، 22/01/2013 ، بيع المراجعة ، بيت التمويل الفلسطيني

5. إتمام عملية البيع : حيث يتم عقد البيع ويلتزم العميل بسداد ثمن السلعة من خلال توقيع سندات تثبت مديونيته للبنك، بعد ذلك تنتقل ملكية السلعة إلى العميل ولكن تظل العلاقة مع المصرف حتى يتمكن العميل من سداد كافة الأقساط للبنك. و الشكل الموالي يظهر الخطوات المتبعة لإتمام صيغة المراجعة

الشكل رقم(2.2): يوضح الخطوات العملية للمراجعة للآمر بالشراء:



المصدر: www.alsalamalgeria.com ، 14/ 01/ 2013

رابعا: معدل تكلفة المراجعة

تتمثل في الفرق بين ثمن شراء المبيع و ثمن بيعه و هو ما يمثل مقدار الربح الذي يتحصل عليه المصرف الإسلامي، ويمكن حسابه عن طريق معدل التكلفة وفقا للعلاقات التالية¹:

A : ثمن شراء السلعة المتفق عليها

V: ثمن البيع

P: مقدرا الربح = ثمن البيع (V) - ثمن الشراء (A)

Cm: تكلفة التمويل بالمراجعة = مقدار الربح (P) (الذي تحصل عليه المصرف).

n : مدة المراجعة بالسنوات.

¹ محمد بوجلال وشوقي بورقية ، تكلفة التمويل في البنوك التقليدية و البنوك الإسلامية: دراسة مقارنة، مجلة جامعة الملك عبدالعزيز: الاقتصاد الإسلامي، م 23 ع 2، ص 53 ، 2010م، 1431 هـ.

rm : معدل تكلفة المراجعة.

نعلم أن:

$$C m = A \times rm \times n \dots \dots \dots (I)$$

$$C m = P \dots \dots \dots (II)$$

$$V = A + P \dots \dots \dots (III)$$

من خلال المعادلات (I) و (II) و (III) نستنتج أن :

المطلب الثاني: الاستصناع

أولاً: تعريف الاستصناع و أطرافه

أ- تعريف الاستصناع

- يمكن تعريف الاستصناع على انه: "الطلب الذي يتم من اجل القيام بصنعه معينة سواء تم ذلك بصورة مباشرة أو بصورة غير مباشرة، أي أن يطلب شخص أو جهة من شخص أو جهة أخرى القيام بعملية تصنيع سلعة معينة لصالحه ومن خلال الجهة التي يطلب إليها القيام بمهمة التصنيع هذه بشكل مباشر، أو أن تقوم الجهة التي يطلب منها التصنيع (الاستصناع) بالطلب من جهة أخرى القيام بمهمة التصنيع، أي أن الاستصناع يكون غير مباشر، ويتضمن أطراف عديدة، تتمثل بطالب التصنيع، ومن يطلب منه هذا التصنيع ، ومن يقوم بمهمة التصنيع، أي الصانع"¹.
- "هو عقد يشترى به في الحال شيء مما يصنع صنعا، يلزم البائع بتقديمه مصنوعا. بمواد من عنده، بأوصاف مخصوصة، و بضمن محدد"².

- "عقد بين طرفين يقوم أحدهما (الصانع) بموجب هذا العقد بصنع شيء محدد الجنس والصفات بشكل يمنع أي جهالة مفضية للنزاع) للطرف الآخر (المستصنع)، على أن المواد اللازمة للصنع (المواد الخام) من عند الصانع، وذلك مقابل ثمن معين يدفعه المستصنع للصانع إما حالا أو مقسطا أو مؤجلا"³.
- ومنه فهو عقد بيع بين الصانع و المستصنع على بيع أو شراء أصل قد لا يكون أنشأ بعد، على أن تتم صناعته أو بناؤه وفقا لمواصفات المشتري النهائي وتسليمه له في تاريخ مستقبلي وبسعر بيع محدد مسبقا، وذلك مقابل ثمن يدفع مقدما

¹ فليح حسن خلف، البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص380.

² مصطفى الزرقاء، عقد الاستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة، المصرف الإسلامي للتنمية، معهد البحوث، ص20.

³ الوادي محمود حسين وسمحان حسين، المصارف الإسلامية: الأسس النظرية والتطبيقات العملية، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، 2007.

أو مؤجلا على دفعة واحدة أو على عدة دفعات حسب الاتفاق، وتكون العين والعمل من الصانع، وإذا كانت العين من المستصنع لا من الصانع فإن العقد يكون إجارة لا استصناعا.

ب- أطراف عقد الاستصناع: يتم عقد الاستصناع بين¹:

1. الصانع: هو من يلتزم ببيع المصنوع و تقديمه للعميل وفي هذه الحالة الصانع هو المصرف.

2. المقاول: هو الطرف المنفذ الذي يباشر الصنع.

3. المستصنع: هو الطرف المشتري أو الأمر بالشراء في عقد الاستصناع.

ثانيا: شروط الاستصناع

هناك عدة شروط حسب الذين يرون في الاستصناع عقدا و نوعا خاصا من البيوع منها²:

1. توفير المستصنع مستلزمات هذه العملية، إضافة إلى العمل اللازم لذلك، وبدون توفير مثل هذه المستلزمات فإن

العقد يصبح عقد إجارة وليس عقد استصناع.

2. دفع الثمن عند التعاقد غير إلزامي، يمكن تأجيله أو تقسيطه³.

3. أن يكون الاستصناع في السلع التي يتم التعامل بها فعلا في الأسواق، لأن ما لا يتم التعامل فيه يخضع إلى القياس

، ومن ثم يعتبر بيع سلم وتنطبق عليه أحكام بيع السلم وأركانه وشروطه.

4. أن الاستصناع يعتبر عقدا و ليس وعدا، و من ثم فإنه يكون ملزما لأطرافه، فإذا أتم الصانع صنع السلعة و احضرها

لطالب الاستصناع وبالمواصفات المتفق عليها، فلا يكون لكليهما الخيار، حيث يلتزم الصانع بالتسليم، و هذا الشرط

لا يتفرد به حيث انه من شروط السلم⁴.

5. بيان جنس المستصنع، و قدره، و نوعه، و صفته حتى لا يثير عدم التحديد في هذا الاختلاف الذي يمكن أن يقود

إلى المنازعات، لأنه بدون هذا التحديد لا يكون معلوما.

6. أن يكون محل الاستصناع أي ما يتم صنعه حلالا.

¹ نعيم نمر داود، البنوك الإسلامية - نحو اقتصاد إسلامي-، دار البداية، الطبعة الأولى، الاردن، 2012، ص176.

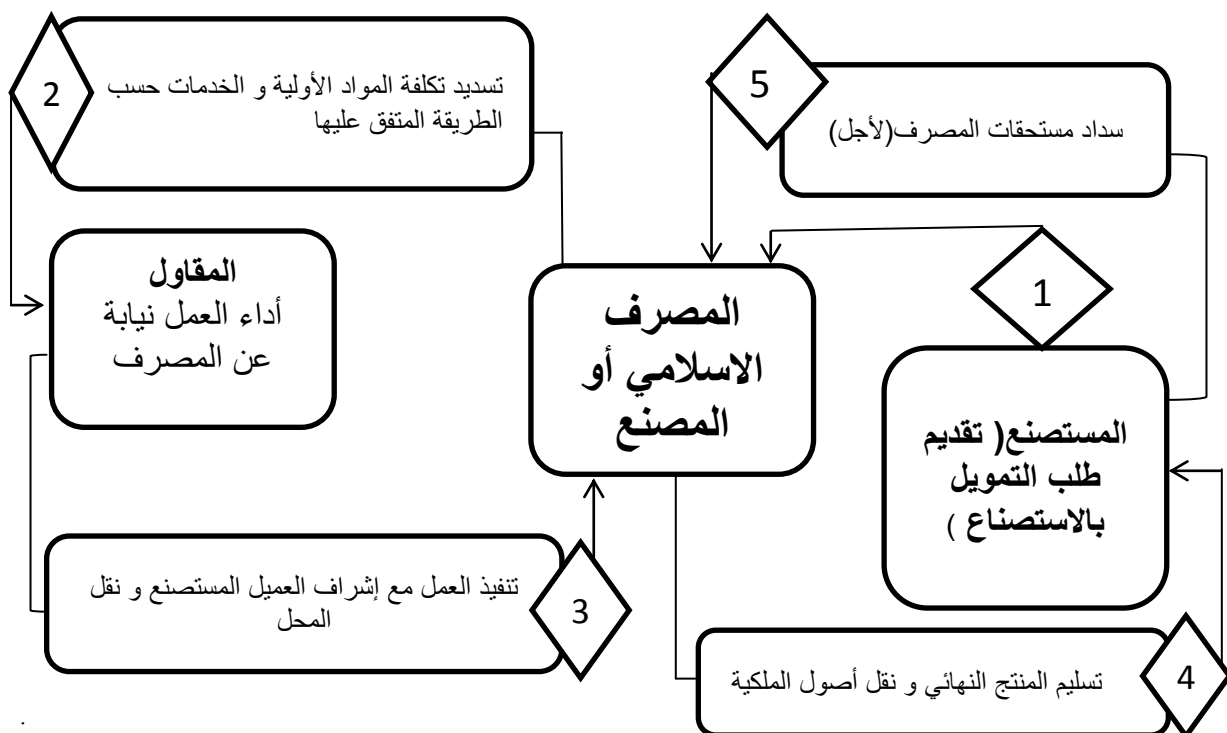
² فليح حسن خلف، البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص382

³ حيدر يونس الموسوي، المصارف الإسلامية أداءها المالي و أثارها في سوق الأسواق المالية، مرجع سابق، ص55.

⁴ علي أحمد السالوس، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة و الاقتصاد الإسلامي، مكتبة دار القرآن، الطبعة 07، مصر، 2002، ص836.

أ- **تكلفة التمويل:** و تتمثل تكلفة الاستصناع في ذلك الفرق بين سعر الشيء المصنوع حاضرا وسعر الشيء المصنوع آجلا. ويمكن حساب المعدل الاسمي لتكلفة الاستصناع وفقا للعلاقات التالية¹:

الشكل رقم (3.2): يوضح الخطوات العملية للاستصناع



المصدر: www.alsalamalgeria.com ، 2013/01/ 14

44

المطلب الثالث: بيع السلم

أولاً: تعريف السلم و شروطه

أ- تعريف السلم

- "يتفق الفقهاء في أنه عقد يقوم على مبادلة عوضين أولهما حاضر وهو الثمن والآخر مؤجل وهو الشيء المسلم فيه"¹.
- "عبارة عن بيع أجل بعاجل، فالأجل هو السلعة المباعة الموصوفة في الذمة والعاجل هو ثمن هذه السلعة"².
- هو عقد للاستثمار وصيغة للتمويل يتم بموجبها الشراء المسبق للبضاعة أو المسلم فيه، حتى يتمكن البائع من الحصول على التمويل اللازم، فهو بيع أجل للسلعة المباعة التي يتعهد البائع بتسليمها بعد أجل محدد بعاجل بثمن عاجل وهو الثمن الذي يدفعه المشتري³.

ب- شروط السلم: يشترط في السلم شروط كثيرة لتحقيق مقتضاه أهمها⁴:

1. تحديد المواصفات الخاصة بالمبيع مثل بيان جنس المبيع ونوعه وصفته ومقداره و زمان إيفائه و مكان تسليمه.
2. تعجيل الثمن (رأس مال السلم). أي التسليم في مجلس العقد مع معلومته مع ذهاب الملكية إلى جواز تأخير يومين أو ثلاثة بشرط و بغير شرط حيث اعتبروا هذا التأخير اليسير مغفوا عنه⁵.
3. اشتراط أن يكونا البدلين مالين متقومين وألا يكونا مالين يتحقق في سلم أحدهما بالآخر ربا النسيئة وذلك بألا يجمع البدلان أحد وصفي علة ربا الفضل⁶.
4. أن يكون المسلم فيه (المبيع) موصوفا في الذمة غير متعلق بمصدر وفاء محصور توفيراً لأسباب القدرة على السداد. وصورة هذا العقد أن يشتري شخص من آخر بضاعة محددة المقدار والجنس والنوع والصفة يدفع ثمنها في الحال على أن يجري التسليم في وقت لاحق محدد.

¹ عثمان بابكر أحمد، تجربة البنوك السودانية في التمويل الزراعي بصيغة السلم، البنك الإسلامي للتنمية المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، بحث رقم 49، جدة، 1418هـ، ص16.

² محمد نضال الشعار، أسس العمل في المصرف الإسلامي والتقليدي، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية والإسلامية، 2005 ص45.

³ صالح صالح، عبد الحليم غربي، كفاءة التمويل الإسلامي في ضوء التقلبات الاقتصادية الدورية ورقة بحثية مقدمة لفعاليات الملتقى الدولي حول: "أزمة النظام المالي والمصرفي الدولي وبدل البنوك الإسلامية"، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، 05-06 ماي 2009، ص02.

⁴ الخياط عبد العزيز و العيادي احمد، فقه المعاملات و صيغ الاستثمار، المتقدمة للنشر و التوزيع، عمان، 2004، ص78، نقلا عن حسني عبد العزيز يحيى، الصيغ الإسلامية للاستثمار في رأس المال العامل، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم المالية و المصرفية الأكاديمية العربية للعلوم المالية و المصرفية، 2009، ص49.

⁵ عثمان بابكر أحمد، تجربة البنوك السودانية في التمويل الزراعي بصيغة السلم، مرجع سابق، ص18.

⁶ عثمان بابكر أحمد، تجربة البنوك السودانية في التمويل الزراعي بصيغة السلم، المرجع السابق، ص19.

ثانيا: الآثار الاقتصادية المختلفة للسلم في المجتمع و تكلفة التمويل له

أ- الآثار الاقتصادية المختلفة للسلم

يمكن إجمال الآثار الاقتصادية للسلم في الآتي¹:

1. اتساق النطاق في السلم يمكن أن يمتد إلى معظم الأنشطة الاقتصادية في المجتمع
2. زيادة القدرة التمويلية للسلم و مناسبة العبء التمويلي
3. عدالة التوزيع
4. تقليل آثار التضخم و الدفع للإنتاج
5. تشجيع تكوين الوحدات الإنتاجية
6. انتظام و ترشيد تكاليف الإنتاج
7. تنشيط سوق السلع

ب- تكلفة التمويل بالسلم

و تتلخص تكلفة التمويل بالسلم في المعادلة التالية²:

حيث إن:

F : الثمن الآجل للسلعة (أي سعر السلعة وقت تسليمها).

D: الثمن العاجل للسلعة (أي ثمن بيع السلعة للبنك في الوقت الحاضر) .

Cs : الثمن الآجل للسلعة = تكلفة التمويل بالسلم (F) - الثمن العاجل للسلعة (D).

rs: معدل تكلفة التمويل بالسلم.

N: المدة بالسنوات.

¹ محمد عبد الحليم عمر ، المصرف الإسلامي للتنمية ، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ، الإطار الشرعي والاقتصادي والمحاسبي لبيع السلم في ضوء التطبيق المعاصر ، دراسة تحليلية مقارنة، بحث تحليلي رقم 15 ، ط2، 2004.

² محمد بوجلال وشوقي بورقية، تكلفة التمويل في البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية دراسة مقارنة)، مجلة جامعة الملك عبدالعزيز :الاقتصاد الإسلامي، م 23 ع 2، 1431هـ، 2010، ص 66.

المطلب الرابع: الإجارة

أولاً: تعريف الإجارة

- "يقصد بالإيجار عمليات تشغيل الأموال خارج نطاق البيع والشراء بحيث يكون محل هذه العمليات هو بيع المنفعة دون التصرف بالعين"¹.
- "بيع منفعة معلومة بعوض معلوم"².
- "تعرف الإجارة بأنها تملك منفعة بعوض أوهي عقد على منفعة معلومة مباحة بعوض معلوم والمنفعة هي كل ما يمكن الانتفاع به، كما أنها لا تنقل ملكية الأصل للمستأجر بل تنقل له ملكية الانتفاع بذلك الأصل فقط، و لا بد أن تكون المنفعة معلومة علماً يمنع المنازعة و يرفع الخلاف و كذلك لا بد أن تكون المنفعة معلومة محددة مسبقاً"³.

ثانياً: تصنيفات الإجارة

و تصنف الإجارة إلى نوعين هما⁴:

أ- **التأجير التشغيلي**: و هو التأجير الذي يقوم على تملك منفعة أصل معين للمستأجر خلال فترة زمنية محددة، على أن يتم إعادة الأصل لمالكه المؤجر (وهو المصرف) عند نهاية هذه المدة، ليتمكن هذا الأخير من تأجيره إلى طرف آخر⁵، أو هو التأجير الذي يرتبط باستخدام و تشغيل الأصول المؤجرة، كالسيارات أو الحاسبات الإلكترونية، أو أجهزة تصوير المستندات، و هذا لفترة زمنية قصيرة الأجل، إذ لا يمتد ليشمل العمر الإنتاجي للأصول المؤجرة و التي يكون استخدامها محدوداً و لفترات قصيرة⁶. ويتميز هذا الأسلوب ببقاء الأعيان تحت ملكية المصرف الإسلامي الذي يقوم بعرضها للإيجار المرة تلو الأخرى حتى لا تبقى بدون استعمال إلا لفترات قصيرة، وهو يتحمل في ذلك مخاطرة ركود السوق وانخفاض الطلب على تلك الأعيان مما يؤدي إلى خطر عدم استغلالها⁷. و من أهم أقسام الإجارة التشغيلية⁸:

1. إجارة معينة: و هي الإجارة التي يكون محلها عقاراً أو عينا معينة بالإشارة إليها أو نحو ذلك مما يميزها عن غيرها .
2. إجارة موصوفة بالذمة: وهي الإجارة الواردة على منفعة موصوفة بصفات يتفق عليها مع التزامها في الذمة، كسيارة أو سفينة غير معينة لكنها موصوفة وصفاً دقيقاً يمنع التنازع.

¹ محمد نضال الشعار، أسس العمل في المصرف الإسلامي والتقليدي، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية والإسلامية، 2005، ص 55.

² إسماعيل إبراهيم البدوي، التوزيع و النقود في الاقتصاد الإسلامي و الاقتصاد الوضعي، مجلس النشر العلمي في جامعة الكويت، الكويت، 2004، ص 38.

³ إصدارات المؤتمر الأول للمؤسسات والمصارف الإسلامية بدمشق، 2006.

⁴ محمد عمر شبرا، نحو نظام نقدي عادل، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، مصر، 1992، ص 224. حيدر يونس الموسوي، المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص 56.

⁵ محمود حسين الوادي وحسين سمحان، المصارف الإسلامية: الأسس النظرية والتطبيقات العملية، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الاردن، 2007، ص 210.

⁶ فليح حسن خلف، البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص 295.

⁷ <http://www.barakaonline.com/ar/default.asp?action=article&id=46> ، 10/01/2013.

⁸ نفس المرجع السابق، 12/01/2013.

ب- الإجارة المنتهية بالتملك: و يعرف على أنه تطبيق لعقد الإجارة يتميز بانتقال ملكية المال المأجور إلى المستأجر¹. و الإجارة المنتهية بالتملك تعتمد على الأسس الثلاثة التالية²:

1. إجارة تنتهي بتملك العين المؤجرة إذا رغب المستأجر في ذلك مقابل ثمن يتمثل في المبالغ التي دفعت فعلا كأقساط إيجار للعين المؤجرة خلال المدة المحددة، و يصبح المستأجر مالكا للعين المؤجرة بعقد جديد بعد سداد القسط الأخير.
2. إجارة يكون للمستأجر فيها الحق في تملك العين المؤجرة في نهاية مدة الإجارة بعقد جديد مقابل دفع مبلغ معين، وقد يكون المبلغ ثمنا رمزيا لا يتكافأ مع قيمة العين المؤجرة عند البيع أو قد يكون ثمنا حقيقيا لها.
3. إجارة تعطي المستأجر في نهاية مدة الإجارة الحق في واحد من ثلاثة أمور:
 - ✓ تملك العين المؤجرة مقابل ثمن يراعى في تحديده أقساط الإيجار التي سبق أن دفعها المستأجر.
 - ✓ تمديد مدة الإجارة لفترة أخرى.
 - ✓ إعادة العين المؤجرة إلى المؤجر.

ثالثا: ضوابط الإجارة المنتهية بالتملك و تكلفة التمويل بها و خطواتها العملية

- أ- ضوابط الإجارة المنتهية بالتملك:** لقد جاء في توصيات أعمال الندوة الفقهيّة الأولى لبيت التمويل الكويتي فيما يتعلق بالإيجار المنتهي بالتملك. إذا وقع عقد بين المالك والمستأجر على أن ينتفع المستأجر بالمؤجر بأجرة محددة على أقساط معلومة على أن ينتهي هذا العقد بالتملك، ويعتبر العقد صحيحا إذا ما روعي ما يلي:
1. ضبط مدة الإجارة وتطبيق أحكامها طول المدة.
 2. تحديد مبلغ كل قسط.
 3. نقل الملكية إلى المستأجر في نهاية المدة بواسطة هبتها إليه تنفيذا لوعده سابق.
 4. تطبيق جميع أحكام الإجارة على هذه المعاملة خاصة تحمل المالك الصيانة الأساسية وأقساط التأمين.
 5. يجوز تقسيم الأجرة إلى جزء لاسترداد قيمة الأصل المؤجر وجزء يمثل العائد.
 6. إبرام عقد أو هبة بعد تسديد آخر قسط.

¹ ابراهيم الدسوقي ابو الليل، الايجار المنتهي بالتملك في القانون الوضعي و الفقه الاسلامي، من بحوث المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر للمؤسسات المالية الإسلامية، غرفة صناعة و تجارة دبي، المجلد الثالث، الامارات العربية المتحدة، 2005، ص137. حيدر يونس الموسوي، المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص 57.

² هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معايير المحاسبة و المراجعة و الضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، 5/2004، ص296-299.

ب- تكلفة التمويل بالتأجير المنتهي بالتمليك: يمكن حساب تكلفة التأجير المنتهي بالتمليك استناداً إلى الفرق بين مجموع إيجارات الأصل وبين قيمة شراء الأصل نقداً وفقاً للعلاقة التالية¹:

حيث إن:

Li : قسط الإيجار.

A : ثمن شراء الأصل نقداً.

n : متوسط مدة الإيجار.

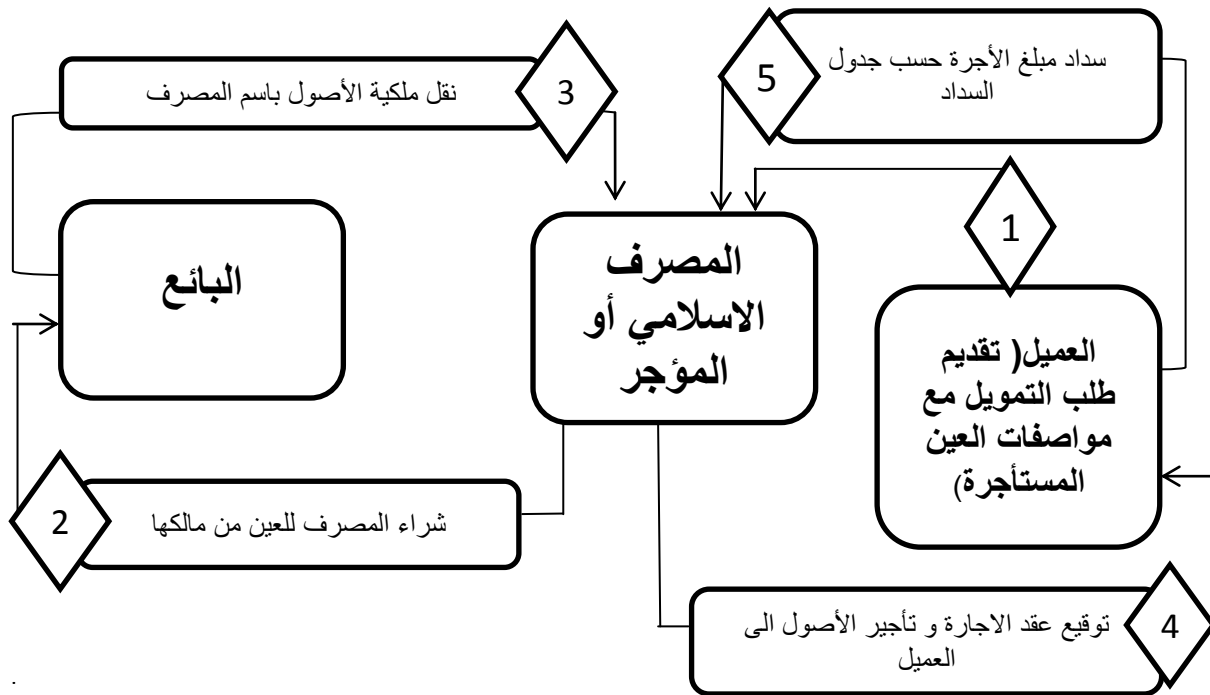
Cl : تكلفة التأجير المنتهي بالتمليك.

i : معدل تكلفة التأجير المنتهي بالتمليك.

ت- الخطوات العملية للإيجار المنتهي بالتمليك

يبين الشكل التالي أهم الخطوات المتبعة في منح الائتمان التأجيري في ما يخص الإجارة المنتهية بالتمليك

الشكل رقم (4.2) : يوضح الخطوات العملية للإجارة المنتهية بالتمليك



¹ محمد بوجلال وشوقي بورقبة، مرجع سابق، ص 68.

المصدر: www.alsalamalgeria.com، 14/ 01/ 2013

خلاصة الفصل

تعرضنا في هذا الفصل إلى مختلف الصيغ التمويلية و العقود الاستثمارية والأليات المستخدمة من طرف المصارف الإسلامية في تمويل العجز المالي للمتعاملين معها بتبادل أصول بمختلف أنواعها تحقق بها صيغا استثمارية و تمويلية بحتة بالتضحية بموارد حاضرة لكسب موارد آجلة عن طريق المضاربة بين صاحب الخبرة و المهارة و صاحب رأس المال أو بالتزواج بينهما عملا و مساهمة في رأس المال في قالب مشاركة على أساس الغنم بالغرم و الخراج بالضمان و التحديد المسبق لنسبة الربح في حال تحقيقه.

كما قد يتخذ التمويل شكل مديونات أو معاوضات وفق صيغ هامش معلوم لسد الحاجات الاستهلاكية للأفراد والشركات يكون فيها الربح معلوما مسبقا بعد تملك المصرف للعين أو المنفعة وانتقالها إلى ضمانه، فيشارك التمويل الإسلامي مع نظيره التقليدي في نقاط أهمها انفصال الإدارة عن المالكين وتأثير العمل على النماء و مقصد الاسترباح وبصفة عامة يستشف مما ذكر آنفا أهم ما تختص به الصيغ التمويلية و الاستثمارية الإسلامية هو استمرار الملكية والحصص في المشاريع الاستثمارية والحصصة الشائعة من الربح وتحمل صاحب المال الخسارة كلها و تقييد المستفيد باستعمال معين.

الفصل الثالث:

مخاطر التمويل في

المصارف الإسلامية

صاحب استشارة ثقافة المصرفية الإسلامية المستحدثة معوقات وعراقيل حالت دون تحقيق أهدافها، حيث اقترن هذا العمل المصرفي بالاستثمار كبديل عن الاقتراض.

ونظرا للمكونات المتميزة في أصول وخصوم المصرف فإن هناك مخاطر تنفرد بها، فقد أدى استخدام صيغ متعددة ومتنوعة ومختلفة سواء بالدخل الثابت أو بالمشاركة من طرف المصارف الإسلامية إلى تغيير طبيعة المخاطر المحدقة بها نتيجة التمايز بين اعتبار المصرف وسيطا أو تاجرا¹.

وعلى هذا الأساس يتطلب أن تتبع عمليات تحديد وإدارة المخاطر الطرق الموحدة التي لا تتعارض مع مبادئ التمويل الإسلامي والطرق الاستثنائية الخاصة بطبيعة العمل المصرفي الإسلامي²، مع مراعاة تفاوت شدة وتكرار المخاطر حسب الصيغة المتعامل بها ومختلف الالتزامات الشرعية الصادرة عن هيئات مختصة في شكل مبادئ إرشادية مثل مجلس الخدمات المالية الإسلامية والتعليمات الصادرة من السلطة النقدية أو الهيئات المالية والنقدية الدولية في ظل حرمانها من عديد الامتيازات والتسهيلات المتاحة للمصارف التقليدية ونقص التكيف الموضوعي للقيود والسياسات الذي يراعي طبيعة العمل المصرفي وخصوصياته، وفي حين يعتبر عنصر المخاطرة السمة البارزة لأي مشروع استثماري ناتجة إما من المتعاملين أو المصرف أو البيئة التي يعمل فيها يظهر في عقود الأمانة مشكل الوكالة الذي أساسه انفصال الملكية عن التسيير والانتهازية المنتهجة من بعض العملاء المستغلين لطبيعة المصارف الأقرب من التصريحية في معرفة النتائج المحققة، والاعتراف بهذه المخاطر غير كاف، إذ لابد من معرفة أسبابها لتجنبها وكذا العوامل التي تزيد من احتمالات حدوثها. وعليه تم تقسيم هذا الفصل إلى المباحث التالية:

المبحث الأول: عموميات حول المخاطرة

المبحث الثاني: أنواع المخاطر المصرفية التقليدية في المصارف الإسلامية (حسب طبيعتها)

المبحث الثالث: المخاطر الاستثنائية الناشئة عن صيغ التمويل الإسلامي

المبحث الرابع: مدخل إلى إدارة المخاطر

¹ عثمان بابكر احمد، رضا سعد الله، إدارة المخاطر، الطبعة الأولى، مكتبة الملك فهد الوطنية، 2003، ص63.

² طارق الله خان و حبيب أحمد، إدارة المخاطر تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية، ترجمة عثمان بابكر أحمد، المصرف الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب، ورقة مناسبات رقم 05، المملكة العربية السعودية، 1423هـ، 2003، ص19.

المبحث الأول: عموميات حول المخاطر

نظرا للأثر البالغ لحدود مسؤولية الوسيط و مقدار الخطر الذي يتحمله على نوع الوساطة التي يقدمها، سننظر إلى العلاقة التعاقدية بين أطراف الوساطة بمقياس المخاطرة. أما عقود الأمانة أو المشاركات فتقتصر فيها مسؤولية الوسيط على المخاطر المترتبة على تقصيره أو تعديه في عمله، أما عقود الضمان أو المعاوضات فيتحمل فيها الوسيط كافة المخاطر التي تتعرض لها السلعة موضوع الوساطة، سواء قصر الوسيط أم لم يقصر¹.

المطلب الأول: تعريف المخاطر و أهمية تحليلها

أولاً: تعريف المخاطر

في مجال أصبح فيه تسيير المخاطر وظيفة رئيسية في المصارف، يجب تعريف و تحديد الأنواع المختلفة للمخاطر. و المخاطر تتخذ عدة تعاريف بحسب الجانب الذي ينظر إليه و من هذه التعاريف نذكر ما يلي:

أ- الخطر في اللغة

كلمة مخاطر مستوحاة من المصطلح اللاتيني " RESCARE " أي " RISQUE " و الذي يدل على اختلال في التوازن و حدوث تغيير ما بالمقارنة مع ما كان منتظرا و الانحراف عن المتوقع².

ب- الخطر في الاصطلاح

- " ينشأ الخطر عندما يكون هناك احتمال لأكثر من نتيجة و المحصلة النهائية غير معروفة " ³.

- الحالة التي تتضمن احتمال الانحراف عن الطريق الذي يوصل إلى نتيجة متوقعة أو مأمولة.

ت- المخاطرة من المنظور المالي

- " هو حالة عدم التأكد في استرجاع رؤوس الأموال المقرضة أو تحصيل أرباح مستقبلية متوقعة " ⁴.

- " هي حالة عدم التأكد من حتمية الحصول على العائد أو من حجمه أو من زمنه أو من انتظامه أو من جميع هذه الأمور مجتمعة " ⁵.

- " المخاطر حقيقة ثابتة حدوثها " ⁶.

¹ عثمان بابكر احمد، رضا سعد الله، إدارة المخاطر، الطبعة الأولى، مكتبة الملك فهد الوطنية، 2003، ص 63.

² موترفي أمال، تسيير القروض قصيرة الأجل، مذكرة ماجستير، 2002، جامعة الجزائر، ص 39.

³ JORION P & SarkisJ. K (1996), Financial Risk Management Domestic & International dimensions, Blackwell, Publishers, Cambridge, Massachusetts, p 2.

⁴ ANNE M & PERCIE D (1999), Risque et contrôle de risque, Economica, Paris, p 25.

⁵ طنبيب محمد شفيق و عبيدات محمد إبراهيم، أساسيات الإدارة المالية في القطاع الخاص، ط1، دار المستقبل، عمان، 1997، ص 112.

⁶ عبد الرحيم عبد الحميد الساعاتي، نظام التأمين الإسلامي: التضامن في تحمل الخطر، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، المملكة العربية السعودية، 2010، ص 59.

- " احتمالية حصول الخسارة، إما بشكل مباشر من خلال خسائر في نتائج الأعمال، أو خسائر في رأس المال، أو بشكل غير مباشر من خلال وجود قيود تحد من قدرة المصرف على الاستمرار في تقديم أعماله و ممارسة نشاطاته من جهة، و تحد من قدرته على استغلال الفرص المتاحة في بيئة العمل المصرفي من جهة أخرى " ¹.
- " احتمال وقوع الخسارة في الموارد المالية أو الشخصية نتيجة عوامل غير منتظرة في الأجل الطويل أو القصير " ².
- " المخاطرة هي احتمال وقوع خسائر في الموارد المالية أو الشخصية نتيجة عوامل غير متطورة في الأجل الطويل أو القصير و الخطر يمثل عمل مؤسسات التأمين لا القرض كما تختلف وضعية المخاطرة عند حالة التأكد " ³.

ث- المخاطرة من المنظور الرقابي

- " احتمالية مستقبلية قد تعرض المصرف إلى خسائر غير متوقعة و غير مخطط لها بما قد يؤثر على تحقيق أهداف المصرف وعلى تنفيذها بنجاح، وقد تؤدي في حال عدم التمكن من السيطرة عليها وعلى آثارها إلى القضاء على المصرف وإفلاسه " ⁴.
- " احتمالية التعرض إلى خسائر غير متوقعة و غير مخطط لها نتيجة تذبذب العائد المتوقع على استثمار معين، أي هي انحراف الأرقام الفعلية عن الأرقام المتوقعة " ⁵.
- " كما تمثل المخاطرة بالنسبة للبعض الخسارة القصوى وللبعض الأخر تشتت النتائج، ويستطاع تقديره بمعامل تشتت أي الانحراف المعياري " ⁶.

ومنه فإن المخاطر هي ظرف يكون فيه تعرض للوضع المعاكس، أي حالة يكون فيها احتمال حدوث انحراف معاكس لنتيجة الفعلية عن ما كان مرغوب أو متوقع.

ج- المخاطرة في الفقه الإسلامي

تنطلق نظرية المخاطر في الاقتصاد الإسلامي من أن المقررات الشرعية عامة وأصول النظام الاقتصادي في الإسلام، على وجه التخصيص، تقيم تلازما منطقيا أساسه العدل بين العمل و الجزاء و بين الحقوق و الالتزامات، و بين المغام

¹ The Financial Services Round table(1999) ,Guiding Principles in Risk Management for U.S Commercial Banks.

² طلعت اسعد عبد الحميد، الإدارة الفعالة لخدمات البنوك الشاملة، مكتبة الشقري الرئيس العليا، 1998، ص 52.

³ بن علي بلعزوز و عبد الكريم قندوز، مداخله حل مشاكل التعثر المصرفي نظام حماية الودائع و الحوكمة. في المؤتمر الدولي العلمي الثاني حول إصلاح النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة، 11 مارس 2008 م، كلية الحقوق و العلوم الاقتصادية جامعة ورقلة، ص 04.

⁴ محمد سهيل الدروبي، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، ملخص محاضرات، ص 03.

⁵ DOSRAM M (1998). Introduction to Risk Management and Insurance, 6th ED. Prentice Hall.

⁶ NAULLAU G & ROUACHI N(1999), Le Contrôle De Gestion Bancaire Et Financier, Revue Bancaire, paris, p310

والمغارم، و بين الاستثمار - على مختلف أشكاله - و نتائجه. كما أنها تقيم تقابلاً أو تعادلاً في الكم والنوع بين المعطيات السابقة¹.

حيث يقول الإمام مالك رضي الله عنه: "و الأمر عندنا إن من المخاطرة و الغرر شراء ما في بطون الإناث من النساء و الدواب، لأنه لا يدر أ يخرج أم لا يخرج؟ فإن خرج لم يدر أ يكون حسناً أم قبيحاً أم تاماً أم ناقصاً أم ذكراً أم أنثى؟ و ذلك كله يتفاضل إن كان على كذا، فقيمته كذا، و إن كان على كذا، فقيمته كذا"².

و في هذا الإطار على المصارف الإسلامية تبني إجراءات سليمة لتنفيذ كافة عناصر إدارة المخاطر بما في ذلك تحديد المخاطر، قياسها، تخفيفها، مراقبتها والإبلاغ عنها والتحكم فيها، ويتطلب هذا الأمر تطبيق سياسات ملائمة وسقوف وإجراءات وأنظمة معلومات وإدارة فعالة لاتخاذ القرارات و إعداد التقارير الداخلية عن المخاطر بما يتناسب مع نطاق ومدى طبيعة أنشطة تلك المؤسسات³.

ثانياً: أهمية تحليل المخاطر⁴

تحليل المخاطر هو القاسم المشترك الأعظم لكل القرارات المالية تقريباً أي أنها متغير ملازم لاتخاذ القرارات المالية⁵. و ليس الغرض من تحليل المخاطر هو تفادي الخطر لأن ذلك أمر مستحيل. و لكن الغرض هو التعرف على وجود الخطر وقياسه والتأكد من أن متخذ القرار يحصل على التعويض المناسب بقدر ذلك الخطر. ولعل الدافع من وراء طلب التعويض بقدر الخطر هو إن سلوك ونزعة الأعوان الاقتصاديين بصفة عامة إلى تجنب المخاطر، أي أنهم يفضلون دائماً قدراً أقل على قدر أعلى من المخاطر⁶.

ويكون الشخص كارهاً للمخاطرة عندما يكون الاستياء الناجم عن فقدان مبلغ معين من الدخل، أعظم من السرور بكسب المبلغ ذاته من الدخل⁷.

و يتخذ المستثمر موقف المجازف تجاه المخاطرة في حالة أن دالة المنفعة له تكون متزايدة بمعدل متزايد، أي أن الزيادة في الدخل يقابلها زيادة في المنفعة الحدية بمعدل متزايد¹. و يأخذ تقييم الخسائر بعين الاعتبار شدة الخطر (الخسارة) - تعبر عن قياس الآثار الناتجة عن الحادث المسبب للخطر² - و تكراره و مدة استمرار آثاره³.

¹ عدنان عبد الله محمد عويضة، نظرية المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي دراسة تأصيلية تطبيقية، رسالة دكتوراه، جامعة اليرموك، الأردن، 2006، ص 03.

² صدقي جميل العطار، الموطأ للإمام مالك، الطبعة الأولى، بيروت، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع، 2007، ص 444.

³ مجلس الخدمات المالية الإسلامية، المبادئ الإرشادية لإدارة المخاطر للمؤسسات (عدا مؤسسات التأمين) التي تقدم خدمات مالية إسلامية، مسودة مشروع رقم 1، 15 مارس 2005.

⁴ ميلود بن مسعود، معايير التمويل و الاستثمار في البنوك الإسلامية، مذكرة ماجستير، جامعة بائنة، كلية العلوم الاجتماعية و الإسلامية، 2008، ص 165.

⁵ STEPHQNY E(2003) ,la relation capital-risque/PME , fondement et pratique, 1^{ère} édition, de boeck-bruxelles, p18 .

⁶ محمد على القرني، إدارة المخاطر في المعاملات المالية المعاصرة، <http://sa.ae/4f829c2> 2002/01/15، www.elgari.com

⁷ بول سامويلسون و آخرون، الاقتصاد، ترجمة الطبعة الخامسة عشر لهشام عبد الله و مراجعة أسامة الدباغ، مكتبة العلوم المالية و الادارة و الاقتصاد،

2001، ص 217، www.tahasoft.com

المطلب الثاني: مصادر و أسباب المخاطر

تعرض المصارف الإسلامية إلى مجموعة من العوامل و التي تزيد من مخاطر الصيرفة الإسلامية، و التي يمكن تقسيمها إلى أربعة أنواع على النحو الآتي⁴:

أولاً: عوامل على المستوى الداخلي

و هي تشتمل على العوامل التالية:

أ- عوامل تطوير الصيغ التمويلية⁵: و التي يفتقر بعضها إلى تطوير في الإجراءات و السياسات الخاصة بالمنتج أو في استخدام نظم المعلومات الحديثة بما يتناسب و طبيعة المنتج و طريقة استخدامه.

ب- عوامل قلة الكوادر المتخصصة⁶: و التي تجمع بين المعرفة الشرعية و المصرفية و اقتصارها على المعاملات المصرفية الإلكترونية التي من شأنها: تسهيل، تسريع، تفعيل المعاملات المصرفية لخفض التكاليف و زيادة المبيعات عبر استخدامها لخدمات الصرف الآلي و البطاقات الائتمانية.

ت- مجال التدريب: بإنشاء معاهد متخصصة في التكوين الفني الفقهي و المصرفي.

ث- مجال البحوث و الدراسات: فبالرغم مما حققته إلا أنها تتميز بالنمطية، التكرار، العمومية، محررة من طرف غير متخصصين في المجال. و نقص الاستناد على التحليل الكمي الذي يستنطق الوقائع.

ثانياً: عوامل على مستوى المصارف

أ- عوامل ناتجة عن الأنظمة القانونية: ففي البلدان التي أسلمت نظامها الاقتصادي بالكامل (إيران سنة 1983، باكستان سنة 1986، السودان سنة 1993) المصارف الإسلامية تحكمها قوانين تتلاءم مع طبيعتها. أما في بلدان أخرى فتشدد المصارف في الحصول على الضمانات راجع الى تمتعها بحماية جزائية لتحصيل حقوقها على العملاء⁷.

ب- عوامل ناتجة عن أوامر المصارف المركزية

1. التوجهات الاستثمارية: خاصة بعد منع المصارف المركزية ظهور الشركات التعاونية التي تعطي للمستثمرين العدالة في

¹ بولعيد يعلوج، المنهج الإسلامي لدراسة و تقييم المشروعات الاستثمارية - دراسة مقارنة - رسالة دكتوراه، جامعة قسنطينة، ص233.

² BARTHELEMY B, Gestion des Risque : Méthode d'Optimisation Globale, Edition D'Organisation, Paris, 2000, p15

³ HENRI P & KEAN-LUC(2004), Contrôle Interne des Risques, Edition D'Organisation, Paris, p51

⁴ عادل بن عبد الرحمن بن أحمد بوقري، مخاطر صيغ التمويل التجارية الإسلامية في البنوك الإسلامية، أطروحة دكتوراه، جامعة أم القرى، السعودية، 2005، ص 91 - 109.

⁵ عز الدين خوجة، المخاطر و التحديات و الرؤية المستقبلية المصرفية الإسلامية، وقائع ندوة: إدارة المخاطر في الخدمات المصرفية الإسلامية، المعهد المصرفي، السعودية، 1425هـ، ص4.

⁶ عبد الرزاق رحيم جدي الهيبي، المصارف الإسلامية بين النظرية و التطبيق، مرجع سابق، ص 682-687.

⁷ منور إقبال و أوصاف أحمد و طارق الله خان، التحديات التي تواجه العمل المصرفي الإسلامي، ورقة مناسبات رقم02، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب، المصرف الإسلامي للتنمية، ص38-40.

حق التصويت مهما كانت كمية الأسهم المملوكة لهم.

2. فرض نسب التمويل و الاستثمار: يفرض نسب التمويل و الائتمان أدى إلى التوجه نحو المشاريع ذات الربحية المرتفعة و نتيجة انخفاض حجم استثماراتها مقارنة مع التدفقات النقدية الداخلة سيما مع عدم وجود سوق مالي إسلامي.

3. فرض الاحتياطي القانوني: فمن المفروض إعفاء الودائع الاستثمارية على نسبة الاحتياطي القانوني نظرا لأنها مؤتمنة لا تضمنها إلا في حالة التقصير أو التعدي.

4. الرقابة على منح الائتمان: بما أن المصارف الإسلامية تقيم استثمارات فإنها لا تعرض الاقتصاد القومي لمشكلة التضخم الناتج عن عرض النقود ومنه مخطر السحب المفاجئ للسيولة.

5. وظيفة المقرض الأخير: فالمصارف الإسلامية محرومة من هذه الميزة إلا في حالة التمويل بالقرض الحسن، و لا تلجأ إلى الاقتراض إلا للمحافظة على مركزها المالي، لهذا تحتفظ بسيولة معتبرة مما يزيد من تكلفة الفرصة البديلة و بالتالي انخفاض أرباح المودعين.

ت- عوامل على مستوى العملاء: من حيث

1. التركيز المفرط على الصيغ ذات الهامش المعلوم لانخفاض المخاطرة فيها.
2. التخوف من تعرض الأموال للخسارة.
3. نقص الإقبال على المصارف الإسلامية نظرا لأنها تتدخل في إدارة الاستثمارات بحكم الشراكة، إضافة إلى النظرة الخاطئة إليها على أنها جمعيات خيرية لا تستهدف الربح.
4. ارتفاع تكاليف صيغ التمويل و أسعار الخدمات المالية نظرا لزيادة هامش المخاطرة، ما يعني إلباس صيغ التمويل التقليدية حلة إسلامية، ينجر عنه الاعتقاد بأنه يستخدم نفس الأدوات.
5. استغلال عدم قدرة المصرف الإسلامي على فرض غرامات تأخير للتماطل في سداد الأقساط.
6. تعدد الآراء الفقهية ما أدى إلى تعطيل التعامل ببعض الصيغ و الأدوات المصرفية.

ثالثا: عوامل على مستوى السوق

أ- إذ لابد من دراسة سوق السلعة أو الخدمة بالإجابة على التساؤلات التالية: هل هي سوق منافسة احتكارية أو سوق احتكار أو احتكار قلة؟ ما هي خطط و استراتيجيات المنافسين؟ ما نصيب المشروع الممول من قبل المصرف في السوق و ما هي قنوات التوزيع؟ من و ما متوسط دخول المستفيدين من السلعة و ما درجة مرونة الطلب عليها؟

ب- تركيز تسويق الخدمات على العملاء الحاليين فقط، و تضخيم أثر الأخطاء في تطبيق الصيغ لاستخدامها في إثبات

فشل التجربة.

ت- عدم اكتمال السوق المالي في ظل عدم وجود أدوات مالية كافية و مناسبة لها القدرة على تسييل الاستثمارات التي كانت موارد قصيرة الأجل مع تحقيق بعض الأرباح و الضمان. و عدم تنوع المؤسسات المالية الإسلامية.

رابعاً: عوامل متعلقة بالاعولمة المالية¹

أ- زيادة الضغوط التنافسية مما أدى إلى تشجيع الميل إلى المخاطرة لتحقيق أقصى عائد على رأس المال المستثمر و كسب أكبر حصة ممكنة من السوق.

ب- اتساع أعمال المصارف خارج الميزانية و تحولها من الأعمال التقليدية إلى أسواق المال مما أدى إلى تعرضها إلى أزمات السيولة بالإضافة إلى مخاطر السوق الأخرى كالتضخم و تقلبات الأسعار.

ت- التغيرات الهيكلية التي تشهدها الأسواق المصرفية و المالية في السنوات الأخيرة نتيجة التقيد من القيود على حركة رؤوس الأموال و انفتاح الأسواق المحلية.

ث- حالة عدم التأكد و التي عرفت على أنها درجة عدم الثقة في تقديرات التوزيع الاحتمالي².

المطلب الثالث: تصنيفات المخاطر³

أولاً: من حيث طبيعتها

أ- مخاطر الأعمال: تأتي من طبيعة أعمال المنشأة و تتصل بعوامل تؤثر في منتجات السوق.

ب- مخاطر المالية: و تسببها تقلبات المتغيرات المالية و تؤدي إلى خسائر متوقعة في الأسواق المالية. و غالباً ما تتزامن مع نظام الاستدانة أو الرافعة المالية أين تعجز المؤسسة المالية عن الوفاء بالالتزامات الجارية من الأصول⁴.

ثانياً: من حيث إمكانية إدارتها

أ- المخاطر العامة: و تمثل المخاطر المنتظمة التي لا يمكن تجنبها بالتنوع، حيث تؤثر هذه المخاطر على عوائد كافة الأوراق المالية مهما كانت الجهة المصدرة لها، و يطلق عليها مخاطر السوق. و المخاطر الديناميكية تفيد في العادة المجتمع على المدى الطويل حيث إنها نتيجة لتعديلات و تسويات لتصحيح إساءة تخصيص الموارد، و رغم أن هذه المخاطر

¹ عبد الكريم قندوز و بن علي بلعزوز ، مداخلة لحل مشاكل التعثر المصرفي (نظام حماية الودائع و الحوكمة) . مرجع سابق، ص 05 .

² LE BISSONNAIS J(2003), Management des Risques dans la conduite de projets, AFNOR, , P 6.

³ طارق الله خان و حبيب أحمد، مرجع سابق، ص29.

⁴ GLEASON J,(2000)risk the new management imperative in finance , Bloomberg press, Princeton, new jersey, p21 .

الديناميكية قد تؤثر في عدد كبير من الأفراد، إلا أنها تعتبر عموماً أقل قابلية للتنبؤ من المخاطر الاستاتيكية على اعتبار أنها لا تحدث بشكل منتظم¹.

و تنشأ إما عن عوامل في البيئة الخارجية: الاقتصاد، الصناعة، المنافسون و المستهلكون، و التغيرات التي تصيب هذه العوامل لا يمكن السيطرة عليها، و لكنها قادرة جميعاً على إحداث خسارة مالية للمؤسسة.

ب- المخاطر الخاصة: تتصل بمنشأة بعينها أو بنوع معين من الأصول، تتميز عن المخاطر العامة بأنه يمكن التحكم في آثارها من خلال كبر و تنوع المحفظة الاستثمارية. أما العوامل الأخرى التي يمكن أن تحدث الخسائر التي تشكل أساساً لمخاطر المضاربة، فهي قرارات الإدارة داخل المؤسسة، فالإدارة (مثلاً) في كل منظمة تتخذ قرارات بشأن ما تنتجه و كيف تنتجه و كيف تمول الإنتاج و كيف تسوق ما تم إنتاجه، و إذا نتج عن هذه القرارات توفير سلع و خدمات يقبلها السوق بسعر كاف فسوف تحقق المؤسسة أرباحاً، أما إذا لم يحدث ذلك، فقد تحقق خسارة.

و قد جاء كل من santomero&Oldfield في سنة 1997 بتقسيم المخاطر إلى:

1. مخاطر يمكن التخلص منها أو تفاديها: بتجنب الوسائط المالية بناء على خبرتها لأعمال جالبة للمخاطر كوسيلة وقائية مع توحيد أساليب العمل و مراحله و تكوين محفظة استثمارية متنوعة و تنفيذ نظام أداء مبني على التحفيز في ظل مبدأ المسؤولية عن الأعمال المؤداة.

2. مخاطر قابلة للتحويل أو البيع لأطراف أخرى: باستخدام المشتقات المالية للتحوط.

3. مخاطر تتأقلم المؤسسة و تتعامل معها بإدارتها بنفسها²: و قد يرجع سبب هذا المخطر إما إلى صعوبة الفصل بين الخطر نفسه و بين الأصل الذي يرتبط به، أو إلى كونه ملازماً لأنشطتها مثل المخاطر الائتمانية الكامنة في دفتر الأعمال المصرفية و مخاطر السوق المصاحبة للأنشطة التجارية للمصارف الموجودة في دفتر الأعمال التجارية. مخاطر مضاربة و مخاطر بحتة: فالمخاطر المضاربة تتضمن رهان بين الربح و الخسارة مثل المقامرة³، أما المخاطر البحتة فيكون فيها احتمال الاستفادة من الخطر منعداً.

ثالثاً: مقارنة بين المخاطر في المؤسسات المصرفية التقليدية و المؤسسات المالية الإسلامية

الجدول رقم (1.3): يوضح المقارنة بين أنواع مخاطر التمويل بين المؤسسات التقليدية و المؤسسات الإسلامية المالية

المخاطر	مخاطر المؤسسات التقليدية (بازل)	مخاطر المؤسسات المالية الإسلامية
---------	---------------------------------	----------------------------------

¹ طارق عبد العال حماد، إدارة المخاطر، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2003، ص25 نقلاً عن بلعزوز بن علي، استراتيجيات إدارة المخاطر في المعاملات المالية، مجلة الباحث - عدد/07 2009-2010، ص 333.

² حسين سعيد، إدارة المخاطر في المؤسسات المالية الإسلامية، مؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني، المركز العالي للمهن المالية والإدارية، وأكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، ليبيا، 27 - 28 أبريل 2010، ص8.

³ طارق عبد العال حماد، إدارة المخاطر، مرجع سابق، ص26.

مخاطر الائتمان . التمويل	تنشأ نتيجة عدم قدرة المقترض أو عدم رغبته في الوفاء بالتزامه في أوقاته اتجاه المصرف.	تتعلق بنوع صيغ التمويل:مراجعة، مشاركة، مضاربة...الخ، وبشكل عام تتمثل في مخاطر عدم السداد او التأخير فيه.
مخاطر السيولة	إمكانية عدم وفاء المنشأة على بالتزاماتها عند استحقاقها لعدم قدرتها على توفير التمويل اللازم و الأصول السائلة.	احتمال عدم قدرة المنشأة على الإيفاء بالتزاماتها عند استحقاقها بسبب عدم قدرتها على توفير التمويل اللازم و الأصول السائلة.
مخاطر السوق	تحدث نتيجة الحركات المعاكسة في أسعار ومعدلات السوق المالي و تقلبات سعر الصرف.	ونتيجة عن الحركات المعاكسة في أسعار ومعدلات السوق المالي وتقلبات سعر الصرف.
مخاطر التشغيل	مخاطر الخسائر لأحداث خارجية "و يتضمن هذا التعريف المخاطر القانونية، و المخاطر الناتجة عن الاختلاس و السرقة والتزوير و الأخطاء المقصودة و غير المقصودة.	مخاطر الخسائر لأحداث خارجية "و يتضمن هذا التعريف المخاطر القانونية، و المخاطر الناتجة عن الاختلاس و السرقة والتزوير و الأخطاء المقصودة و غير المقصودة .إضافة على عدم الالتزام المصرف بالمرشد الفقهية لصيغ التمويل و مخاطر استثمارية.
المخاطر التجارية المنقولة	لا تتعرض المؤسسات التقليدية لهذه المخاطر حيث أنها تختص بصيغ التمويل المصرفي	تحدث نتيجة انخفاض عائد العمليات الاستثمارية عن عائد السوق فيكون المصرف عرضة لمخاطر سحب الودائع، فعلى المصرف زيادة عوائد الاستثمار على حساب حملة الأسهم أو المالكين وبالتالي ينقل هذه المخاطر التجارية من أصحاب ودائع الاستثمار الى حملة الأسهم.
مخاطر سعر الفائدة— معدل العائد	تتعرض المؤسسات التقليدية إلى مخاطر سعر الفائدة في سجل المصرف و تقلبات في أسعار الفائدة.	تتعرض المصارف الإسلامية إلى مخاطر معدل العائد على الاستثمار في السجل المصرفي نتيجة لتقلبات العائد على حسابات الاستثمار.

المصدر: بدر الدين قرشي مصطفى، التحوط و إدارة المخاطر في المؤسسات المالية الإسلامية، ملتقى الخرطوم للمنتجات المالية الإسلامية تحت عنوان: التحوط و إدارة المخاطر في المؤسسات المالية الإسلامية، مركز بيان للهندسة المالية الإسلامية، النسخة الرابعة 5 ابريل 2012، ص14

المبحث الثاني: أنواع المخاطر المصرفية التقليدية في المصارف الإسلامية (حسب طبيعتها)

يحتاج المراقب المصرفي إلى فهم المخاطر للتأكد من تسيرها وتبني الترتيبات اللازمة لمواجهتها بشكل كاف. ويمكن أن تواجه المصارف العديد من المخاطر أهمها المالية سواء تقليدية مشتركة أو مخاطر تختص بها صيغ التمويل الإسلامي.

المطلب الأول: مخاطر الائتمان أو مخاطر التمويل أو الاستثمار أو المدينة

يعتبر هذا النوع من المخاطر من أكثر أنواع المخاطر التي تواجهها المصارف، وتظهر هذه المخاطرة عندما يتخلف المقترض عن سداد القرض في التاريخ المحدد، وهذا يقود إلى انخفاض القيمة الحالية للأصول، ويضعف قدرة المصرف على الوفاء بالتزاماته المختلفة والمخاطرة الحقيقية للائتمان تتمثل بانحراف أداء المحفظة عن القيمة المتوقعة.

أولاً: تعريف المخاطر الائتمانية

- وتنشأ غالباً عن تقلب في صافي التدفق النقدي الناتج عن تخلف العملاء عن الدفع في الموعد ويمكن تعريفها كما يلي:
- والمخاطر الائتمانية هي أيضاً مخاطرة تراجع المركز الائتماني للطرف المقابل، فمثل هذا التراجع يعني ازدياد احتمال التخلف عن السداد¹.
 - وهي المخاطر الناشئة عن احتمال عدم قدرة أو عدم رغبة المقترض أو الطرف الثالث من القيام بالوفاء بالتزاماته في الأوقات المحددة للبنك مما يؤدي إلى إلحاق خسائر اقتصادية للبنك².
 - أو هي المخاطر التي تمثل التغيرات التي تطرأ على العوائد أو رأس المال نتيجة المخاطر التي تتعرض لها محفظة التسهيلات الائتمانية الممنوحة³.
 - عدم قدرة أو عدم رغبة العميل في السداد واسترجاع الدفعات المطلوبة كلياً أو جزئياً في الوقت المحدد، أو تلاعبه بالنتائج المحققة، فيواجهها المقرض مهما كانت طبيعته، وتضمن درجة التقلب في الأرباح التي يمكن أن تنشأ لخسائر القروض والاستثمارات المتمثلة بالديون المعدومة⁴.
 - يمكن أن تنشأ هذه المخاطر عند تباين البيانات والمعلومات لدى المصارف الإسلامية بشأن الأرباح الحقيقية للمستثمرين. ويتحدد حجم مخاطر الائتمان في محفظة من عاملين هما الموقف الائتماني لدى العميل أو المستثمر وكيفية تركيز المخاطر أو إلى أي مدى يوزع العميل أو المستثمر أنشطته التجارية⁵.
 - خسارة محتملة يتضرر من جرائها المؤمن ولا يواجهها المدين، ولا تتعلق بعملية تقديم الائتمان فحسب بل تستمر حتى إنهاء عملية تحصيل كامل المبلغ المتفق عليه ويسببها المدين لعدم التزامه واستطاعته وقيامه برد أصل القرض وفوائده⁶.

¹ طارق عبد العال حماد ، مرجع سابق، ص 197

² BIS (June 2004) , Measurement and capital standards, , International Convergence of capital

³ BEHADER C(2002) , Risk-Based Internal, Auditing.

⁴ فارس مسدور، مداخلعة بعنوان الرقابة المصرفية بين البنوك الإسلامية و البنوك التقليدية، الندوة العلمية الدولية حول: الخدمات المالية و إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، أبريل 2010، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، ص02، علي بدران، الإدارة الحديثة للمخاطر المصرفية في ظل بازل 2 ، مجلة المحاسب المجاز، الفصل الثالث، العدد23، 2005، ص11.

⁵ ضرار الماحي العبيد أحمد، أنواع المخاطر التي تواجه المالية الإسلامية وكيفية إدارتها، ندوة بنك السودان المركزي - فرع ودمني المخاطر التي تواجه المالية الإسلامية و كيفية معالجتها، معهد إسلام المعرفة، جامعة الجزيرة، 20 ديسمبر 2011، ص10.

⁶ حمزة محمود الزبيدي، إدارة المصارف، استراتيجية تعبئة الودائع و تقديم الائتمان، الطبعة الأولى، مؤسسة الوراق، عمان، 2000، ص 210.

ومنه فإنها تعكس عدم قدرة أو عدم رغبة العميل في السداد كلياً أو جزئياً، في الوقت المحدد، أو تلاعبه بالتصريح بالنتائج المحققة، يواجهها المقرض مهما كانت طبيعته. و ترتبط بنوعية الإدارة، و التي تتبعها في مجالات التسعير و توزيع الأرباح.

ثانياً: أنواع المخاطر الائتمانية¹

أ- مخاطر عدم السداد: و هي عدم مقدرة المدينين على الوفاء بالتزاماته عند الاستحقاق.²

ب- مخاطر البلد: الناشئة عن إمكانية الخسارة الناتجة عن التعامل مع أحد البلدان التي تمر بظروف اقتصادية وسياسية صعبة، مع عدم استقرار العملة بسبب تخفيض قيمتها³. ومنه ينشأ عند ممارسة شخص نشاطه في بلد أجنبي مع استحداث قيود على صرف العملة، أو عدم الثقة في الإدارة العمومية أين يجد المستثمر نفسه عاجز عن السداد.

ت- مخاطر التسوية: و الناتجة من عمليات التسويات الخاصة بالتدفقات النقدية و الأصول المالية⁴.

ثالثاً: أسباب مخاطر الائتمان

تحدث بسبب تذبذب صافي التدفقات النقدية للبنك و الناتج عن التأخر عن السداد سواء عن قصد أو عن غير قصد أين يكون لزاماً على إدارة الائتمان تبيان رغبة المصرف في توزيع الائتمان بحسب القطاعات أو المناطق الجغرافية أو الآجال أو الربحية⁵. و عليه يمكن حصر أهم أسبابها في⁶:

- نقص الانسجام المعلوماتي بين المصرف و طالب التمويل نتيجة عدم وجود سجلات محاسبية منتظمة لدى مستخدمي التمويل المقدم من هذه المصارف و القوائم على المشاركة في الربح و الخسارة و الصيغ القائمة⁷.

- عدم التزام المقرض ببنود عقد التمويل مع المصرف في ظل قصور الاستعلامات و غياب السياسة الائتمانية و الاعتماد المفرط على الضمانات.

¹ محمد داود عثمان، أثر مخاطر الائتمان على البنوك - دراسة تطبيقية على قطاع البنوك التجارية الأردنية باستخدام معادلة todins Q ، أطروحة دكتوراه، الأكاديمية العربية للعلوم المالية و المصرفية ، 2008، ص17.

² JOSEPH C (2006) , Credit Risk Analysis, Portfolio Credit Mitigation 1ST Ed, Mc Graw-Hill, New Delhi .

³ KOCH T.W & SCOTT M.S (2005), Bank Management, Analyzing Bank Performance, 5th Ed., Mc Graw-Hill, New York, p122.

⁴ MATHIEU P & D'HIOUVILLE P (1998), les divers de crédit, une nouvelle gestion de risque de crédit, édition économique, Paris, p10.

⁵ طارق الله خان و حبيب أحمد، المرجع السابق، ص38.

⁶ أحمد غنيم، الديون المتعثرة والائتمان الهارب، دون دار نشر، مصر، 2001، ص62.

⁷ محمد عمر شابرا و طارق الله خان، الرقابة و الإشراف على المصارف الإسلامية، ورقة مناسبات رقم3، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب، المصرف الإسلامي للتنمية، 1422هـ، 2000، ص ص 74-76. نقلاً عن محمد على البوقري، مرجع سابق، ص116.

- عدم السماح بإعادة جدولة ديونها على أساس التفاوض مرة أخرى بشأن رفع معدل الهامش على أساس مدة التأخر، ما يمنح للعملاء فرصة التخلف العمدي عن السداد، و عدم السماح بإصدار شهادات دين شرعية قابلة للبيع طويلة أجل للتمويل ما ينجر عنه مخاطر أعلى نسبياً¹.
- نقص الإطارات الفنية والإدارية المؤهلة ما يفضي إلى اتخاذ قرارات خاطئة لمنح الائتمان.
- عدم توافر المؤسسات المالية الأخرى في بعض الدول مما أدى إلى عجز المؤسسات المصرفية القائمة عن استيعاب التمويلات المطلوبة وجوئها إلى توظيف الأموال في مسارات غير اقتصادية.
- تعرض اقتصاد الدولة إلى هزات اقتصادية قد تؤثر في النهاية على نشاط العميل أو المصرف في حد ذاته.

رابعاً: قياس المخاطر الائتمانية

توصف المخاطر عادة عالية، إذا كانت احتمالات عدم حدوث التوقع مرتفعة، ومنخفضة إذا كانت احتمالات عدم حدوث التوقع منخفضة. وهناك عدة طرق (طريقة النسب المالية والتنقيط والتحليل التمييزي المتعدد المتغيرات). ومن واقع بيانات الشركة عن الميزانية، قائمة الدخل، قائمة توزيع الأرباح يمكن قياس المخاطر بإحدى أهم النسب المالية² التالية:

أ- نسب مؤشرات السيولة: وهذه النسب تعمل على قياس السيولة في ضوء مقدرة المنشأة على سداد أو مقابلة

التزاماتها الجارية قصيرة الأجل فوراً عندما يحين ميعاد سدادها بناء على مجموعة من النسب منها:

1. نسب التداول = الأصول المتداولة/الخصوم المتداولة. وتبين عدد مرات تغطية الأصول المتداولة للخصوم المتداولة ومنه تعكس ملاءة المنشأة على المدى القصير.

2. نسب التداول السريع = (الأصول المتداولة - المخزون السلعي)/الخصوم المتداولة. وتعكس عدد مرات تغطية الأصول المتداولة السريعة للتحويل إلى نقدية للخصوم المتداولة بعد استبعاد المخزون السلعي.

3. نسب السيولة اللحظية (النقدية): تعكس مدى تغطية القيم الجاهزة للخصوم المتداولة.

ب- نسب التكلفة: و من أهم هذه النسب نذكر ما يلي:

1. هامش الربح الإجمالي = (المبيعات - تكلفة المبيعات) / المبيعات

2. نسبة مصروفات البيع و التسليم = مصروفات البيع و التسليم / المصروفات

ت- نسب مؤشرات المديونية (الرفع المالي): ينتج عن الرفع المالي زيادة في الربح نتيجة تمويل طويل الأجل لجانب

من عمليات المنشأة بتمويل على أن يكون عائد الاستثمار أقل من معدل العائد على التمويل، أهم هذه النسب ما يلي:

¹ محمد نور علي عبد الله، تحليل مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية بين النظرية و التطبيق، سلسلة دعوة الحق، رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، 195ع.

² هي عبارة عن المقاييس الكمية لتقييم الأداء المالي للمنظمة طالبة التمويل تكشف مدى قوة مركزها المالي للتعرف على إمكانية السداد ومن ثمة منح الائتمان.

1. نسبة إجمالي التمويل إلى إجمالي حقوق المساهمين (حقوق الملكية) = مجموع التمويل (الالتزامات المتداولة + الالتزامات طويلة الأجل) / إجمالي حقوق المساهمين. وتقيس مدى مساهمة الممولين في الأصول بالمقارنة إلى مساهمة المالكين.
2. عدد مرات تغطية العوائد = (صافي الربح + العوائد) / العوائد. وتعطي مؤشرا على المخاطر المسببة من الاعتماد على التمويل.

3. تغطية الأصول إلى حقوق الملكية: و يركز على الالتزامات التي تحمل المنشأة بأعباء مالية.

ث- نسب الربحية: تقيس مدى تحقيق المنشأة للمستويات المتعلقة بأداء الأنشطة وهيكل التكلفة تعكس توجهات المنشأة الخاصة بالسيولة والرفع المالي و من أهمها ما يلي:

1. صافي الربح إلى المبيعات و تقيس النسبة التي ينخفض بها سعر البيع قبل أن تحقق المنشأة خسائر فعلية.
2. معدل العائد على إجمالي الأصول = صافي الربح بعد الضريبة / إجمالي الأصول
3. معدل العائد على حقوق المساهمين = صافي الربح بعد الضريبة / حقوق الملكية. وكلما كانت أعلى شجعت المساهمين على الاستثمار في النشاط.

إلا أن ما يعاب عليها الاعتماد على القوائم المالية إذ تعكس الميزانية العمومية المركز المالي للمنشأة في لحظة معينة، كما أن إدارة المنشأة قد تعتمد إقفال الميزانية بمركز مالي متحسن مؤقتا.

ج- طريقة التنقيط: وتعتمد على التحاليل الإحصائية المحددة للخطر من إعطاء نقطة أو وزن لكل طلب قرض. وتحظى باهتمام واسع لدى جمهور الخبراء والمحللين ومنظمات القرض باعتبارها أكثر اتقانا ولكن تطبق على القروض الاستهلاكية مما يجعلها أقل استعمالا¹.

ح- طريقة التحليل التمييزي المتعدد المتغيرات: هي أسلوب إحصائي يعمل على تصنيف المفردات إلى واحد من مجتمعين أو أكثر من المؤسسات الأولى حسب ثبوت تلق مشاكل ائتمانية سابقة من عدمه بغرض التنبؤ بمركزها المالي و معرفة مدى إمكانية تعثرها مستقبلا بجمع النسب المالية المستخدمة في نموذج رياضي. ما يضيفي عليها طابع الموضوعية، الدقة النسبية، قدرة تنبؤية عالية، استبعاد النسب المالية غير المساعدة على التمييز بين المؤسسات².

خ- طريقة الانحدار اللوجستي: والتي تسمح ببناء نموذج على فرضيات أقل تعقدا وأقل تحديدا للخصائص الإحصائية للبيانات الكمية والنوعية ما يعزز القدرة التنبؤية للنموذج في ظل إدراج المعلومة الاحتمالية في قاعدة القرار.

المطلب الثاني: مخاطر السيولة

¹ MATHIEU M (1995), l'exploitation Bancaire et le risque de crédit, édition la revue banque, Paris, p 165

² محمد احمد عبد العظيم الشيمي، دور السياسات المصرفية في إدارة الأزمات، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، مصر، 2006، ص161. نقلا عن كمال رزيق، تقييم تجربة البنوك الإسلامية بالجزائر في إدارة المخاطر الائتمانية، ملتقى الخرطوم للمنتجات المالية الإسلامية، النسخة الرابعة تحت عنوان التحوط وإدارة المخاطر في المؤسسات المالية الإسلامية، 5-6 أبريل 2012، ص13.

أولاً: تعريف السيولة و مكوناتها

تعرف السيولة بأنها مدى قدرة المصرف على الإيفاء بالتزامات و تمويل الزيادة في جانب الموجودات، دون الاضطرار إلى تسيل موجودات بأسعار غير عادلة أو اللجوء إلى مصادر أموال ذات تكلفة عالية¹ .
و تتكون السيولة في المصارف من²:

أ- **السيولة النقدية:** وهي النقدية الجاهزة تحت تصرف المصرف، وتشمل ما يلي:

1. النقدية بالعملة الوطنية والأجنبية الموجودة في خزائن المصرف.
2. الودائع لدى المصارف الأخرى، و لدى المصرف المركزي.
3. الشيكات تحت التحصيل.

ب- **السيولة شبه النقدية**

وهي الأصول التي يمكن تصفيتها أو بيعها أو رهنها ومنها (أذونات خزينة، كمبيالات مضمومة، أوراق مالية كالأسهم والسندات)، وهي أصول تسمى بالأصول الاستثمارية لخدمة السيولة، حيث تتصف هذه الموجودات بأنها قصيرة الأجل كما تتوفر إمكانية بيع مثل هذه الموجودات عند الحاجة.

ثانياً: تعريف مخاطر السيولة

- تحدث هذه المخاطرة نتيجة عدم قدرة أو عدم كفاية السيولة لمتطلبات التشغيل العادية وتقلل من عدم قدرة المصرف على تسديد التزاماته قصيرة الأجل عند مواعيد استحقاقها³.
- تحدث مخاطر السيولة عند العجز عن الوفاء باحتياجات العملاء الفورية من السحب في الأجل القصير، أو في حالة قصور التدفقات النقدية الداخلة عن مقابلة التدفقات النقدية الخارجة. يرى الخبراء المصرفيين أن مخاطر السيولة تتلخص في عجز المصرف عن تسيل أي أصل من أصوله، و بسرعة و بدون أي خسائر في قيمته⁴.
- و تعني مخاطر السيولة الخسائر المحتملة لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية الناجمة عن عدم قدرتها على الوفاء بالتزاماتها أو تمويل الزيادة في الموجودات عندما تستحق بدون تكبد تكاليف أو خسائر غير مقبولة.

ثالثاً: تقسيمات مخاطر السيولة

يمكن تقسيم مخاطر السيولة إلى فئتين هما¹:

¹ عبد القادر الدويك، المؤتمر الخامس للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية في سورية، بنك سورية الدولي الإسلامي، سوريا، 2006، ص 05.

² حسين سعيد، إدارة السيولة في المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص 28.

³ BRANA S & CAZALS M & KANFMANN P(2003), économie monétaire et financière 2^{ème} Éd, Dunod, Paris, p 114.

⁴ سليمان اللوزي و مهدي حسن و مدحت إبراهيم، إدارة البنوك. دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع، ط1، عمان، الأردن. 1418هـ. ص 101.

أ- **مخاطر تمويل السيولة:** و هي المخاطر المتعلقة بعدم وفاء المصارف الإسلامية بالتدفقات النقدية المتوقعة و غير المتوقعة الحالية منها و المستقبلية و الاحتياطات من الضمانات بدون التأثير في العمليات اليومية أو الوضع المالي لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية.

ب- **مخاطر سوق السيولة:** و هي المخاطر المتعلقة بعدم سهولة تمكن مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية من إحلال أو استبعاد أحد المراكز المالية المقترحة بسهولة بسعر السوق نظرا لعدم كفاية عمق السوق أو بسبب خلل في السوق.

رابعاً: قياس مخاطر السيولة

يمكن قياس مخاطر السيولة بعدة طرق نذكر من أهمها:

أ- طريقة سلم الاستحقاق²:

يتم وضع الخطط المناسبة للفجوات التي تحدد بمقارنة التدفقات النقدية الداخلة والخارجة في فترات زمنية معينة ، كما و يمكن وضع نسب للفجوات التراكمية السالبة، مثل:

الاستثمارات المعلقة من صفر إلى 7 أيام (10%) من الملكية.

من صفر إلى شهر (20%) من الملكية.

ب- طريقة مؤشرات السيولة³:

المحافظ على مستويات كافية من الأصول السائلة للوفاء بالالتزامات، مثل:

- نسبة أكبر عشرة عملاء في الحسابات الجارية إلى مجموع الحسابات الجارية (30% مثلاً).

- نسبة الأصول السائلة / إجمالي الأصول = إجمالي الأصول السائلة (النقدية + شبه النقدية) / إجمالي الأصول (السيولة + التمويل و الاستثمار)

- نسبة النقدية / إجمالي الودائع = إجمالي النقدية (خزينة المصرف + المصارف الأخرى + المصرف المركزي) / إجمالي الودائع (ودائع جارية+ ودائع ادخارية+ ودائع استثمارية)

- نسبة الأصول السائلة / إجمالي الودائع = إجمالي الأصول السائلة (النقدية + شبه النقدية) / إجمالي الودائع (ودائع جارية+ ودائع ادخارية+ ودائع استثمارية)

¹ مجلس الخدمات المالية الإسلامية، المبادئ الإرشادية لإدارة مخاطر السيولة للمؤسسات (عدا مؤسسات التكافل و برامج الاستثمار الجماعي الإسلامي) التي تقدم خدمات مالية إسلامية، مسودة مشروع 12، 12 أكتوبر 2011، ص 10.

² حسين سعيد، إدارة السيولة في المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص 30.

³ عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، الإدارة الاستراتيجية في البنوك الإسلامية، بحث رقم 66، الطبعة الأولى، جدة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، المصرف الإسلامي للبحوث و التدريب، المصرف الإسلامي للتنمية، 2004، ص 147-150 عن عبد اللطيف طيبي، التطبيقات المتميزة لتقنيات التمويل و الاستثمار في العمل المصرفي الإسلامي من منظور العائد و المخاطرة- نموذج بنك البركة الجزائري-، مذكرة ماجستير، جامعة ورقلة، 2010، ص 156.

- نسبة الأصول السائلة / أرصدة التمويل و الاستثمار = إجمالي الأصول السائلة (النقدية + شبه النقدية) / إجمالي الأصول (المضاربة+ المشاركة+ التاجرة+ المراجعة+ الاستثمار المباشر)
- نسبة الأصول السائلة / إجمالي الإلتزامات = إجمالي الأصول السائلة (النقدية + شبه النقدية) / إجمالي الإلتزامات (الودائع + الإلتزامات الأخرى)

المطلب الثالث: مخاطر السوق

أولاً: تعريف مخاطر السوق

- تعرف على أنها المخاطر النظامية المؤثرة على قيمة محفظة المتاجرة نتيجة التغيرات في أسعار كل من الفائدة و العملات و الأسهم، و تخضع نشاطات المصرف الخاصة بالمتاجرة في الأدوات المالية لسياسات تتضمن تنفيذ العمليات تحت قيود يتم وضعها على أساس سنوي و مراجعتها بشكل منتظم، و تعتبر النوعية و التصنيف الائتماني من المعايير الأساسية لاختيار أدوات المتاجرة¹.
- و هي تلك التغيرات التي تنتج عن التغيرات المعاكسة أو التي ليست في صالح المصرف و ذلك نسبة لأسعار السوق، و تصنف مخاطر السوق عادة ضمن فئة مخاطر المضاربة نظراً لتحركات الأسعار ما ينجر عنه ربح أو خسارة المصرف².
- إن تعرض السوق للهزات و الانهيارات المفاجئة و تقلب أسعاره فجأة سيؤثر على المتعاملين نتيجة عمليات المضاربة التي تؤدي إلى عدم الاستقرار.
- و تظهر هذه المخاطر عندما يحصل تغير في قيمة الأصول نتيجة عوامل اقتصادية مختلفة. و مخاطر السوق يمكن أن تأخذ أشكالاً متعددة لكن على مستوى المصارف التجارية تظهر نتيجة التقلبات في معدلات الفائدة وقيمة العملات و نتيجة التقلبات في أسعار الأدوات المالية.
- و نتيجة لتنوع المخاطر والخسائر الكبيرة التي يمكن أن تنجم عنها فيحال وقوعها مما يهدد بقاء واستمرار و نجاح المصارف، فقد اتجهت الكثير من المصارف التجارية في البلدان المتقدمة إلى استحداث مديرية مستقلة لتسيير المخاطر.

ثانياً: فروع مخاطر السوق

أ- مخاطر سوق الأصول الحقيقية (السلع و الخدمات)

إن مخاطرة أسعار السلع حاصل ملكية سلع وأصول حقيقية أما مخاطرة هامش الربح فتكون نتيجة الاحتفاظ بمطالبة مالية والتي قد تنشأ عن عمليات متاجرة آجلة ما يعني أن عمليات المراجعة الاستصناع معرضة لمخاطر هامش الربح أما عمليات

¹ رافيندرا كرشنان، إدارة المخاطر، بنك البحرين الوطني، التقرير السنوي لسنة 2009، ص 46.

² فارس مسدور، مداخلة بعنوان الرقابة المصرفية بين البنوك الإسلامية و البنوك التقليدية، مرجع سابق، ص 02.

السلم والإجارة تواجه مخاطر أسعار السلع¹.

ب- مخاطر سوق رأس المال: و التي تصنف إلى المخاطر التالية:

1. مخاطر أسعار الصرف: تمثل المخاطر التي تنشأ عن التقلبات أو التغيرات العكسية المحتملة في أسعار صرف

العملات أو في المراكز المالية المحتفظ بها من تلك العملات²، و التي تصيب سوق النقد أي تمثل تلك المخاطر الحالية و المستقبلية المؤثرة في إيرادات المصرف و رأس ماله نتيجة للتغيرات المعاكسة في حركة سعر الصرف، و تظهر احتمالية الخسارة عند إعادة تقييم مركز مأخوذ بالعملة المحلية مقابل عملات أجنبية³. و تتوزع مخاطر أسعار الصرف إلى⁴:

- مخاطر اقتصادية: تؤدي زيادة قيمة العملة إلى زيادة السعر النسبي للسلع المصدرة ما يؤثر على مبيعات الشركات التابعة للمصرف في الدول التي بها أسواق كبيرة في هذه الصادرات.

- مخاطرة التحويل: حيث أن هناك خطر انخفاض عملة البلد الذي تعمل فيه الشركات التابعة للمصرف بالنسبة لعملة البلد الذي يعمل فيه المصرف و يعبر عن نسبة العائد الحقيقي بالعلاقة التالية: نسبة العائد الحقيقي = نسبة العائد الإسمي (+/-) نسبة (ارتفاع/انخفاض) العملة.

- مخاطرة الصفقة: و تتأتى من طبيعة عمليات المصرف المؤجلة التسليم، ناتجة عن تراجع قيمة العملة التي تستحق بها الأصول بالتوازي مع زيادة قيمة العملة التي تقوم بها الخصوم مستقبلاً.

2. خطر سعر الفائدة أو مخاطر السعر المرجعي: وهي تلك المخاطر التي تمس هوامش و صافي الفوائد المكتسبة و

القيمة الاقتصادية لحقوق الملكية، و تهدف عملية إدارة الموجودات و المطلوبات في المصرف إلى إدارة مخاطر أسعار الفائدة من خلال هيكل المحافظ المضمنة و غير المضمنة في الميزانية العمومية، و إلى الحد الذي يختلف فيه هيكل إعادة تسعير الموجودات المدرة للفوائد عن هيكل إعادة تسعير المطلوبات فإن صافي الفوائد المكتسبة يرتفع أو ينخفض نتيجة للتذبذب في أسعار الفائدة، و لهذا فإن هدف المصرف تحقيق الاستقرار في نمو الإيرادات من خلال الإدارة النشطة لموجوداته و مطلوباته، و في نفس الوقت إعداد نفسه و بشكل انتقائي للاستفادة من التغيرات قصيرة الأجل المتوقعة في أسعار الفائدة⁵. بمعنى ناتجة عن التغير في القيمة السوقية لأصول و خصوم المصرف نتيجة تغير سعر الفائدة⁶.

¹ عبد اللطيف طيبي، مرجع سابق، ص 161.

² طارق عبد العال حماد، مرجع سابق، ص 206.

³ إبراهيم الكراسنة، أطر أساسية و معاصرة في الرقابة على البنوك و إدارة المخاطر - صندوق النقد العربي، معهد السياسات الاقتصادية، أبو ظبي، مارس 2006، ص 42.

⁴ طارق الله خان و حبيب أحمد، مرجع سابق، ص 180-181.

⁵ رافيندرا كرشنان، إدارة المخاطر، مرجع سابق، ص 47.

⁶ عادل بن عبد الرحمن بن أحمد البوقري، مرجع سابق، ص 122.

تتمثل مخاطرة أسعار الفائدة في عدم التأكد و تقلب الأسعار المستقبلية للفائدة، فإذا ما تعاقد المصرف مع الزبون على سعر فائدة معين، ثم ارتفعت بعد ذلك أسعار الفائدة السائدة في السوق عموماً، و بالتالي ارتفع سعر الفائدة على الائتمان الذي يحمل نفس درجة مخاطرة الائتمان، المتفق عليه، فذلك يعني أن المصرف تورط في استثمار يتولد عنه عائد يقل عن العائد الحالي السائد في السوق¹. و تنشأ هذه المخاطرة كنتيجة لاحتمال وقوع بعض الأحداث المحلية أو العالمية العامة، كإجراء تغييرات هامة في النظام الاقتصادي للدولة ذاتها، أو لدول أخرى ترتبط معها بعلاقة وثيقة، أو نشوب حرب أو حدوث تغييرات في تفضيلات المستهلكين².

3. مخاطر معدل العائد: حيث أن العوائد مرهونة بنتائج الأنشطة الاستثمارية، و تنشأ المخاطر التجارية المنقولة نتيجة لضغوط تنافسية على المؤسسات المالية لجذب مستثمرين و الاحتفاظ بهم³.

4. مخاطر أسعار الأوراق المالية:

تتمثل في ذلك الجزء من مخاطر الورقة المالية الذي يرجع إلى السوق، و لا يمكن التخلص منه عن طريق التنويع. فهي مخاطر ترتبط بالسوق، و يطلق عليها مخاطر السوق لارتباطها بسوق الأسهم ككل، وهي تعني أن التقلب في عوائد السوق يؤثر على عوائد الأسهم نتيجة للتقلبات في السوق نتيجة عوامل حقيقية أو صورية كالإشاعات و الاحتكار و القمار المؤثرة على القيمة السوقية للأوراق المالية.

5. مخاطر التضخم و الكساد:

و هي المخاطر التي تصيب الاستثمارات في السندات الحكومية و الادخارية، و هي و إن كانت تسترد قيمتها الأصلية، و لكن قيمتها الشرائية ستنخفض، مقاسه بنفس الوحدات من النقود، حيث تؤدي هذه المخاطر إلى انخفاض القيمة الحقيقية للموجودات و الأصول الاستثمارية بسبب انخفاض القوة الشرائية، و مع التزايد المتسارع لوتير التضخم الذي لن ينخفض حتى مع الاستثمار العقاري و الاستثمار في الأسهم⁴.

¹ الزبيري حمزة، إدارة المصارف، مرجع سابق، ص209.

² فلاح حسن الحسيني و مؤيد عبد الرحمن الدوري، مرجع سابق، ص169.

³ مجلس الخدمات المالية الإسلامية: المبادئ الإرشادية لإدارة المخاطر للمؤسسات عدا المؤسسات التأمينية (التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية، كوالالمبور، ماليزيا، ديسمبر2005).

⁴ KAMERSCHIN D(1992), Money and Banking , The University of Georgia, Athens, South Western Publishing co.

وهي المخاطرة التي تواجه المستثمرين في الموجودات المالية و الناتجة عن حالة عدم التأكد حول أثر التضخم في العوائد التي تحققها هذه الموجودات، و يكون هذا النوع من المخاطر كبيرا في حالة الاستثمار في حسابات التوفير أو التأمين على الحياة أو السندات أو أي من الاستثمار الذي يحمل معه معدل فائدة ثابت¹.

المطلب الرابع: المخاطر غير المالية

أولاً: المخاطر التشغيلية

أ- تعريف المخاطر التشغيلية و مصادرها

يمكن تعريف المخاطر التشغيلية كما يلي:

- تظهر هذه المخاطرة نتيجة عدم الدقة في تنفيذ العمليات المختلفة أي ارتكاب الأخطاء، أو فشل أنظمة التشغيل في الاستجابة لتعليمات أو قوانين معينة، أو نتيجة الخداع أو الاحتيال.

- "مخاطر الخسارة المباشرة و غير المباشرة الناتجة عن عدم الكفاية أو الفشل في الإجراءات، الخسائر التي يتسبب فيها الأشخاص أو الأنظمة أو حوادث خارجية"².

- أما اتفاقية بال 2 الصادرة في أبريل 2003 فقد عرفت المخاطر التشغيلية أنها: "مخاطر الخسارة الناتجة عن نقص أو عجز أو فشل في الإجراءات، الأشخاص (العامل البشري)، الأنظمة الداخلية أو خسائر ناتجة عن أحداث خارجية"³. من خلال هذا التعريف نستخلص أربعة مصادر للمخاطر (تقسيم)⁴:

1. مخاطر مرتبطة بالأشخاص و العلاقات بينهم: هي المخاطر التي يسببها الأعوان بقصد أو غير قصد أو عن طريق العلاقات مع الزبائن أو المساهمين كما تتضمن المخاطر المتعلقة بسلامة الموظفين. الاحتيال المالي والاختلاس والجرائم الناجمة عن فساد ذمم الموظفين (60% من حالات الاختلاس قام بها موظفون في المصرف ، و 20% منها قام بها مدراء، و 85% من خسائر المصارف كانت بسبب عدم أمانة الموظفين)⁵.

2. مخاطر التنظيم و المعالجة⁶: ناتجة عن فشل أو خلل في الإجراءات و معالجة المعطيات أو المعلومات.

3. مخاطر متعلقة بأنظمة المعلومات: تشمل المخاطر الناتجة عن توقف النشاط بسبب عطب في أنظمة و شبكات

¹ الحسيني فلاح و الدوري مؤيد، مرجع سابق، ص 169.

² DUMONTIER P & DUPRE D(2005), Pilotage Bancaire : Les Normes IAS et la Réglementation BALE 2, EDITION REVUE BANQUE, Paris ,p130

³ JIMENEZ C & MERLIER P(2004),, Prévention et Gestion des Risques Opérationnels, EDITION REVUEBANQUE, Paris. p.17

⁴ LAMARQUE E(2003), Gestion Bancaire, EDITION PEARSON, Paris, p 65

⁵ حسين سعيد، إدارة المخاطر في المؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص 11.

⁶ JIMENEZ C & MERLIER P, Op-cit , p 23

الإعلام الآلي كما تشمل الأخطاء في حفظ البيانات و تحويلها¹.

4. مخاطر متعلقة بالأطراف الأخرى: ناتجة عن أنشطة الأطراف الخارجية التي يتعامل معها المصرف، مثل الغش الخارجي والإصلاحات القانونية المؤثرة سلبا على نشاط المصرف.

5. مخاطر المحيط الخارجي: يقصد بها الأحداث الخارجية التي تلحق خسائر بالمصرف كعمليات التخريب و الكوارث الطبيعية².

ب- طرق قياس المخاطر التشغيلية

نصحت اتفاقية بال 2 المصارف ذات النشاط الواسع بإتباع الطريقة الأكثر تقدما والتي تعطي صورة حقيقية عن الخسائر التي يكون المصرف عرضة لها وبالتالي تسمح بالتحديد الأمثل لمتطلبات رأس المال ومنها:

1. طريقة التنقيط (SCORECARD): هذه الطريقة تستند على نوعية الرقابة الداخلية وتنفيذ التدابير الوقائية، انطلاقا من تشخيص الخطر يتم وضع تنقيط مرجح من طرف خبراء كل نشاط حسب أهمية المعايير و العوامل المؤثرة و المؤدية لحدوث الخطر أين تكون عكسية بالنسبة لتدابير الرقابة والحد من الخطر. وكما أنها تقوي أجهزة الرقابة بتحسين الرصيد النهائي للتنقيط، إلا أن هناك صعوبة في اختيار العوامل المؤثرة على الخطر و التنقيط العاكس لتدابير الوقاية.

2. طريقة معطيات الخسائر الداخلية (LDA): تعتبر هذه الطريقة كمية، تعتمد على بيانات الخسائر الداخلية المخزنة في قواعد الحوادث. تتم دراسة وتحليل بيانات تاريخية لفترة تتراوح بين 3 إلى 5 سنوات من أجل وضع توزيعين إحصائيين لتوزيع تكرار الحوادث و توزيع شدة الخسائر السنوية و من ثم الجمع بين التوزيعين في صياغة واحدة، ثم تقدير القيمة المعرضة للخطر في كل خط نشاط خلال فترة زمنية محددة (عادة سنة) بمجال ثقة محدد مسبقا.

3. طريقة تحليل السيناريوهات (SCENARIOS): تعتمد على وضع نماذج لأحداث مستقبلية تتضمن مخاطر محتملة يتعرض لها نشاط المصرف حيث تربط بين الوضعية الحالية للمصرف و المخاطر المستقبلية المحتملة حيث يتم تصميم و إختيار السيناريو ثم توثيق السيناريوهات فالموافقة عليها ثم تقييم نوعية البيانات.

ثانيا: المخاطر السياسية

تؤثر المخاطر السياسية على العمل المصرفي نتيجة لتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي، بسن القوانين و التشريعات، بغرض إجراء إصلاحات اقتصادية، كفرض ضرائب جديدة، أو رسوم إضافية، أو استحداث سياسات نقدية، كالسياسة التمويلية، و سياسة سعر الصرف للعملات الأجنبية. كما أن تدخل الدولة يكون أحيانا في شكل مصادرة و تأميم¹.

¹ LAMARQUE E, Op-cit, p 65

² JIMENEZ C & MERLIER P, Op-cit , p 23

ثالثاً: المخاطر القانونية

و تنشأ عندما تواجه الشركة مخاطر الجزاءات القانونية، بسبب التخلف عن تنفيذ عقد ما. و قد تنشأ من نقص الوثائق، أو نقص المقدرة، أو نقص التأهيل، أو الشك في الجواز القانوني، أو عدم القدرة على التنفيذ إثر الإفلاس، و عدم الملاءة².

المبحث الثالث: المخاطر الاستثنائية الناشئة عن صيغ التمويل الإسلامي

المطلب الأول: مخاطر صيغ المشاركات

أولاً: مخاطر المضاربة

إذا كان المصرف الإسلامي يتلقى الأموال باعتباره عامل مضاربة لاستثمارها، ورأينا أن جزءاً من هذه الأموال يستثمر في التجارة بالبيع والشراء، فإن من العقود التي يلجأ إليها في استثماراته عقد المضاربة أي القراض، هذا يعني - في هذه الحالة أنه يصبح صاحب رأس المال، والعميل المشارك يكون عامل المضاربة. و حيث إن عامل المضاربة وكيل أمين فهنا تكمن المخاطرة الأخلاقية³، و في مثل هذه المعاملات تتحمل المؤسسة المالية كافة مخاطر الملكية التي لا يمكن تحويلها أين لا يلتزم المتعامل بدين عليه⁴. تراجع العميل عن إتمام الصفقة.

و في المضاربة بيان تجنب المخاطر في المضاربات المألوفة، وذكر نماذج لمضاربات مستحدثة أقل مخاطرة، كمشاركة الشركات القائمة التي تملك أصولاً ثابتة وأصولاً متداولة، والشركات التي تملك أصولاً ثابتة ولا تشترك في رأس المال. أما صكوك المقارضة فمخاطرها في طبيعة المشروع الذي تصدر له الصكوك، وفي خبرة وأمانة الذين يصدرون الصكوك ويقومون بدور المضارب.

ثانياً: مخاطر المشاركة

تشمل أبرزها في المخاطر الأخلاقية و التي من مظاهرها عدم التزام العميل بشروط العقد أو الاحتيال و التزوير في الحسابات المالية الخاصة بالمشروع الاستثماري⁵، بعد ظهور مشكل الوكالة الذي ينتج عن تباين المعلومات المتاحة للطرفين.

¹ فضل عبد الكريم محمد، تعثر سداد الديون في المصارف الإسلامية: دراسة تطبيقية على المصارف السودانية، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإسلامية و العربية، جامعة وادي النيل، أغسطس 2001، ص201.

² عبد الرحيم عبد الحميد الساعاتي، مستقبليات مقترحة متوافقة مع الشريعة، الازمة المالية العالمية: أسباب و حلول من منظور إسلامي، إعداد مجموعة من الباحثين، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، 2009، ص156.

³ علي بن أحمد السواس، مخاطر التمويل الإسلامي، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي/ جامعة أم القرى، طبعة تمهيدية، ص51.

⁴ حسين حامد حسان، آليات إدارة المخاطر في المؤسسات المالية الإسلامية، مؤتمر الهيئات الشرعية الحادي عشر في البحرين، ص07.

⁵ أحمد الأمين حامد، الصكوك الإسلامية بين الواقع و المأمول، دائرة الشؤون الإسلامية و العمل الخيري، دبي، الإمارات العربية المتحدة، 31مايو - 3يونيو 2009، ص81.

الاستثمار بالمشاركة لا يمكن تسييله إلا إذا كانت الشركة مسجلة في البورصة أين تباع الأسهم إلى طرف آخر، حيث يكون لزاما نشاط حركة التعامل وخطر زيادة السيولة أكثر من قدرتها الاستيعابية.

مشكل عدم وجود ضمانات على صيغة المضاربة إلا على حسن الإدارة و عدم التعدي على مال المستثمرين، مع حق عدم التدخل في الإدارة الذي تفرضه الصيغة.

تشتت قوانين كثيرا من الدول أن يكون رأس مال الشركة المنشأة على أرضها بعمليتها الوطنية، فتعرض الشركة إلى مخاطر تقلبات سعر الصرف من جهة و صعوبة تحويل الاستثمارات إلى الخارج، فقد تغيرت نتائج استثمارات في عديد البلدان من ربح متوقع إلى خسارة فعلية سيما بعد حدوث تضخم يخفض من قيمة العملة¹.

المطلب الثاني: مخاطر صيغ الهامش المعلوم (المعاوضات)

أولا: مخاطر المراجعة

1. تراجع الزبون عن إتمام عقد الشراء.
2. تماطل الزبون عن سداد الدين أو أقساطه مع عدم شرعية فرض غرامات على ذلك.
3. استخدام العميل صيغة المراجعة بغرض الحصول على مبلغ نقدي دون الرغبة الحقيقية في امتلاك السلعة.
4. خطر وفاة المدين.
5. عدم الالتزام بالوعد بالشراء مما يضطر المصرف إلى بيعها أقل من سعر شرائها و منه انهيار أسعار صكوك المراجعة².

ثانيا: مخاطر السلم

1. عدم تسليم المسلم فيه تماما أو تسليمه بعد انقضاء أجل التسليم.
2. خطر انخفاض سعر السلعة في السوق³.
3. عدم رد الثمن عند الفسخ أو المماطلة في رده.
4. تسليم نوعية مختلفة عما اتفق عليه في عقد السلم⁴.
5. لا يتم تداول عقود السلم في الأسواق المنظمة، ذلك أنه ينتهي بتسليم سلعة عينية وتحويل ملكيتها بناء على اتفاق بين طرفين، ما يؤدي إلى تحمل تكلفة التخزين والمخاطر السعيرية.

¹ حسين حامد حسان، آليات إدارة المخاطر في المؤسسات المالية الإسلامية، مؤتمر الهيئات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص52.

² مصطفى محمد مسند، أثر المخاطر التي توجه الصيغ الإسلامية و القطاعات الاقتصادية على دور المصارف الإسلامية. دراسة حالة المصارف السودانية خلال الفترة 2005 – 2010، أكاديمية السودان للعلوم المصرفية و المالية، ص06.

³ عائشة الشرقاوي المالقي، البنوك الإسلامية— التجربة بين الفقه و القانون و التطبيق، مرجع سابق، ص59. بوعظم كمال و شوقي بورقية، تطوير نظام إدارة المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية ضرورة حتمية في ظل الأزمة المالية العالمية، الملتقى الدولي الثاني حول الأزمة المالية الراهنة و البدائل المالية و المصرفية" النظام المصرفي الإسلامي نموذجا"، المركز الجامعي خميس مليانة، 6 ماي 2009، ص07.

⁴ عائشة الشرقاوي المالقي، المرجع سابق، ص59.

6. عدم استخدام البائع للنقود في ذات الغرض الذي اقترضها من أجله.
7. قد يتمتع الزبون بتصنيف ائتماني جيد، و لكن حصاده من المزروعات التي باعها سلما للمصرف قد لا يكون كافيا كما و نوعا نظرا لارتباط النشاط الزراعي بمخاطر الكوارث¹.
- يلجأ إليها أصحاب الأراضي الزراعية للمصارف للبيع سلما، (لحاجتهم إلى النقود، وحاجة المصارف إلى استثمار) ما لديها من الودائع، وبذلك التقت الإرادتان والمصلحتان. و عند تسلم المسلم فيه، أي المبيع، تقوم المصارف ببيعه نقدا، أو بالآجل، و البيع الآجل ييسر على المشتري، ويحقق ربحا جديدا للمصارف، وهكذا وجدت المصارف الإسلامية في السلم مجالا واسعا للاستثمار².

ثالثا: مخاطر التمويل بالاستصناع

1. تقلبات أسعار المواد الأولية بعد تحديدها في عقد الاستصناع.
2. تحمل المصرف مسؤولية الإخلال بالعقد و ما ينجر عن إنشاء عقد استصناع ثان مع طرف ثان بغرض تنفيذ التزامه في العقد الأول.
3. عجز العميل المشتري أو تأخره عن السداد.
4. فشل الطرف الآخر في تسليم السلعة في موعدها أو ردائها و الاحتفاظ بالأسهم ضمن محفظة المصرف الاستثمارية³.

المبحث الرابع: عموميات حول تدابير إدارة المخاطر

من ما سبق يتبين أن الصيرفة تترصدها عديد المخاطر سيما مع توجه المصارف نحو مزج مساهماتها المتمثلة في رأس مالها مع مبلغ أكبر منه من الودائع باعتبار معدل العائد على المساهمة يرتبط بحجم الأصول المتراكمة ومنه بإمكان أي خسارة في الأصول أن تقضي على رأس مال المصرف مهما كان حجمه ما يسبب عدم استقرار نظام المدفوعات⁴.

ويشكل ضعف أدوات القياس و وسائل الرقابة الداخلية على المخاطر معاناة الصناعة المالية الإسلامية في ظل عدم حيازتها على أدوات إدارة للمخاطر بشكل كاف. و سيعتمد النمو في هذه الصناعة بدرجة كبيرة على الطريقة التي

¹ طارق الله خان، مرجع سابق، ص 69.

² علي بن أحمد السواس، مخاطر التمويل الإسلامي، مرجع سابق، ص 48.

³ مصطفى محمد مسند، المرجع السابق، ص 06.

⁴ محمد عمر شابر وطارق الله خان، الرقابة و الاشراف على المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص 75.

ستتعامل بها المؤسسات مع المخاطر. فالعصر الاقتصادي الذي يعيشه العالم اليوم هو عصر المخاطر، وفي حال لم تطبق المعايير الرقابية الدولية على المؤسسات الموافق للشرعية، فلن تحظى بقبول في الأسواق العالمية وستنخفض قدراتها التنافسية على المدى الطويل¹.

المطلب الأول: تعريف إدارة المخاطر و متطلبات و أدوات مواجهتها

أولاً: تعريف إدارة المخاطر

يمكن تعريف إدارة المخاطر على أنها:

- "تسيير المخاطر عبارة عن منهج علمي للتعامل مع المخاطر عن طريق توقع الخسائر المحتملة و تصميم وتنفيذ إجراءات من شأنها أن تقلل إمكانية حدوث الخسارة أو تخفيض الأثر المالي للخسائر التي تقع إلى الحد الأدنى"².
- " كافة الإجراءات التي تقوم على الحد من الآثار السلبية الناتجة عن المخاطر للمحافظة عليها في أدنى حد ممكن"³.
- " تنظيم متكامل يهدف إلى مجابهة المخاطر بأفضل الوسائل وأقل التكاليف وذلك عن طريق اكتشاف الخطر وتحليله و قياسه و تحديد وسائل مجابهته مع اختيار أنسب هذه الوسائل لتحقيق الهدف المطلوب"⁴.
- أي أن تسيير المخاطر هي مجموعة من الأدوات والتقنيات والعمليات المطلوبة لتقليل التكاليف المصاحبة للخطر ومنها تكاليف التحكم فيه وتكاليف الفرصة البديلة والتكاليف المعنوية أو النفسية والخسائر المادية والمصاحبة للخطر والخسائر الفعلية المتعلقة بالخطر.
- هي العملية التي يتم بموجبها تحديد وتقييم المخاطر وقياسها ووضع استراتيجيات لإدارتها واتخاذ الإجراءات المناسبة لتخفيف هذه المخاطر والتقليل من آثارها وذلك في ضوء تحليل التكلفة والعائد و السعي لتحقيق التوازن بين درجة المخاطرة الممكن تحملها ومستوى الربحية، ومراقبة هذه المخاطر بشكل مستمر من خلال تحليل المخاطر - مراقبة المخاطر وضبطها من خلال تطبيق معايير السلامة.

ثانياً: متطلبات و أساليب مواجهة المخاطر

أ- متطلبات إدارة المخاطر: يتطلب أن تكون أساليب مواجهة المخاطر متميزة بالخصائص التي تعكس المبادئ التالية⁵:

¹ حسن ثابت فرحان، أثر الأزمة المالية العالمية الحالية على أداء المصارف الإسلامية والتنمية، مؤتمر المصارف الإسلامية اليمنية: الواقع.. وتحديات المستقبل، صنعاء، الجمهورية العربية اليمنية، 20 مارس 2010. نقلاً عن العرابي مصطفى و عبدوس عبد العزيز، انعكاسات الأزمة المالية العالمية على المصارف الإسلامية، الملتقى الدولي الأول حول الاقتصاد الإسلامي، الواقع ورهانات المستقبل، يومي 23 و 24 فيفري 2011.

² طارق عبد العال، إدارة الائتمان، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2003، ص 51.

³ مهند حنا نقولا عيسى، إدارة مخاطر المحافظ الائتمانية، دار الرأية للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2010، ص 117.

⁴ أسامة عزمي سلام و شقيري نوري موسى، إدارة الخطر و التأمين، دار الحامد للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، 2007، ص 55.

⁵ رضوان سمير عبد الحميد، المشتقات المالية ودورها في إدارة المخاطر ودور الهندسة المالية في صناعة أدواتها، دار النشر للجامعات، مصر، الطبعة الأولى، 2005، ص ص 314-315.

1. سهولة التطبيق و يسره إذ أن إدارة المخاطر يجب أن لا تشكل عائقاً أمام المصارف الإسلامية للعمل وليس الهدف من إدارة المخاطر القضاء على المخاطر فهذا غير ممكن وغير مطلوب.
2. المشروعية إن قاعدتي الخراج بالضمان والغنم بالغرم تفترض في طبيعة المعاملات المصرفية الإسلامية وجود مخاطر وإلا فلا معنى ولا مسوغ للربح بدون مخاطر.
3. انخفاض تكاليف إدارة المخاطر بأن لا تزيد تكلفة درء خطر ما عن قيمته.
4. كفاءة تحقيقها للغرض و التفريق بين قياس المخاطر وبين إدارتها

ب- أساليب مواجهة الخطر: أي أسلوب من أساليب مواجهة الخطر يمكن أن يركز على جملة من النقاط وهذا بياها:

1. **الوقاية من حدوث الخطر:** و هذا نتيجة عدم الرغبة في قبول خطر أو مواجهة خسارة أو الامتناع عن اتخاذ قرار يؤدي إلى احتمال زيادة مخاطر معين، و هذا باستخدام أساليب تجنب و تفادي الخسائر المتوقعة و التقليل من حجمها عن طريق إجراءات وقائية، بالبحث عن المسببات و التأثير في العوامل المساعدة في دفع هذه الأخطار والحد منها¹، إلا أنه يحرم المجتمع من سلع أو خدمات معينة².
- و حتى عندما تكون نظم و أدوات تسيير المخاطر متطورة بشكل جيد، فلا ينبغي أن يقيد تسيير المخاطر عملية اتخاذ القرار نتيجة الخوف الزائد من تحمل المخاطر، كما ينبغي الفصل بين الوحدات التي تولد المخاطر و التي يكون دورها الإشراف على المخاطر و الحد منها، و من جهة أخرى ينبغي تشجيع الإفصاح عن المخاطر عندما تكون موجودة.
2. **افتراض وقوع الخطر وتحمل نتائجه أو تقليل المخاطرة:** إذا كان الخطر المحتمل وقوعه يسبب خسائر مادية بسيطة فمن السهل تحمل نتائج وقوعه دون الحاجة إلى طريقة أخرى لمواجهته، بتجزئة و توزيع جميع الخطر وهذا عن طريق المخصصات عندما تكون تكاليف إجراءات المواجهة أكبر من الخسائر المتوقعة³.
3. **نقل المخاطرة:** عن طريق شراء العون الاقتصادي الذي ليست له القدرة و الرغبة في تحمل المخاطرة للتأمين من عون آخر - شركة التأمين - يبدي استعدادده لتحملها مقابل قسط التأمين.

وحسب بول سامويلسون فإن الأسواق تتولى معالجة المخاطر عن طريق توزيع المخاطر، و تأخذ هذه العملية المخاطر التي قد تكون أكبر من أن يتحملها شخص واحد، و تقوم بتوزيعها بحيث لا يكون هناك سوى مخاطر صغيرة يتحملها عدد كبير من الناس، و الصيغة الرئيسية لعملية توزيع الأخطار هي التأمين، الذي هو نوع من المقامرة العكسية⁴.

¹ مداني بن بلغيث و عبد الله إبراهيمي، تسيير الخطر في المؤسسة-تحدي جديد، مجلة الباحث، جامعة ورقلة، 2004 ، العدد الثالث، ص83 .

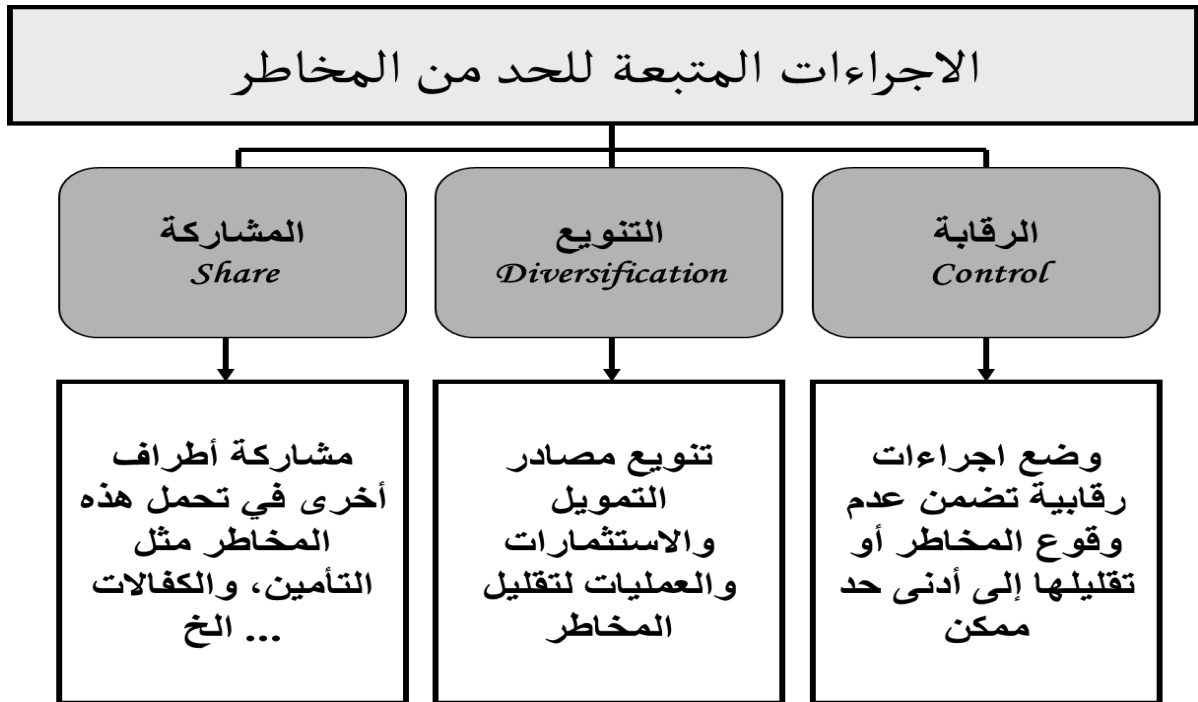
² عبد العزيز فهمي هيكيل، مقدمة في التأمين، دار النهضة العربية، بيروت، 19 ، ص747 .

³ مداني بن بلغيث و عبد الله إبراهيمي، مرجع سابق، ص83 .

⁴ بول سامويلسون و آخرون، الاقتصاد، ترجمة الطبعة الخامسة عشر لهشام عبد الله و مراجعة أسامة الدباغ، مكتبة العلوم المالية و الادارة و الاقتصاد،

2001، ص219، www.tahasoft.com

الشكل رقم (1.3) : يوضح الإجراءات المتبعة للحد من المخاطر



المصدر: حسين سعيد، إدارة المخاطر في المؤسسات المالية الإسلامية، مؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني، المركز العالي للمهن المالية والإدارية، وأكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، ليبيا، 27 – 28 أبريل 2010، ص 40.

المطلب الثاني: الدوافع و الوظائف الرئيسية لإدارة المخاطر

أولاً: دوافع إدارة المخاطر

إن تطوير مدخل استراتيجي لإدارة المخاطر الجوهرية يمكن أن يضيف قيمة معتبرة للشركة، للأسباب التالية¹:

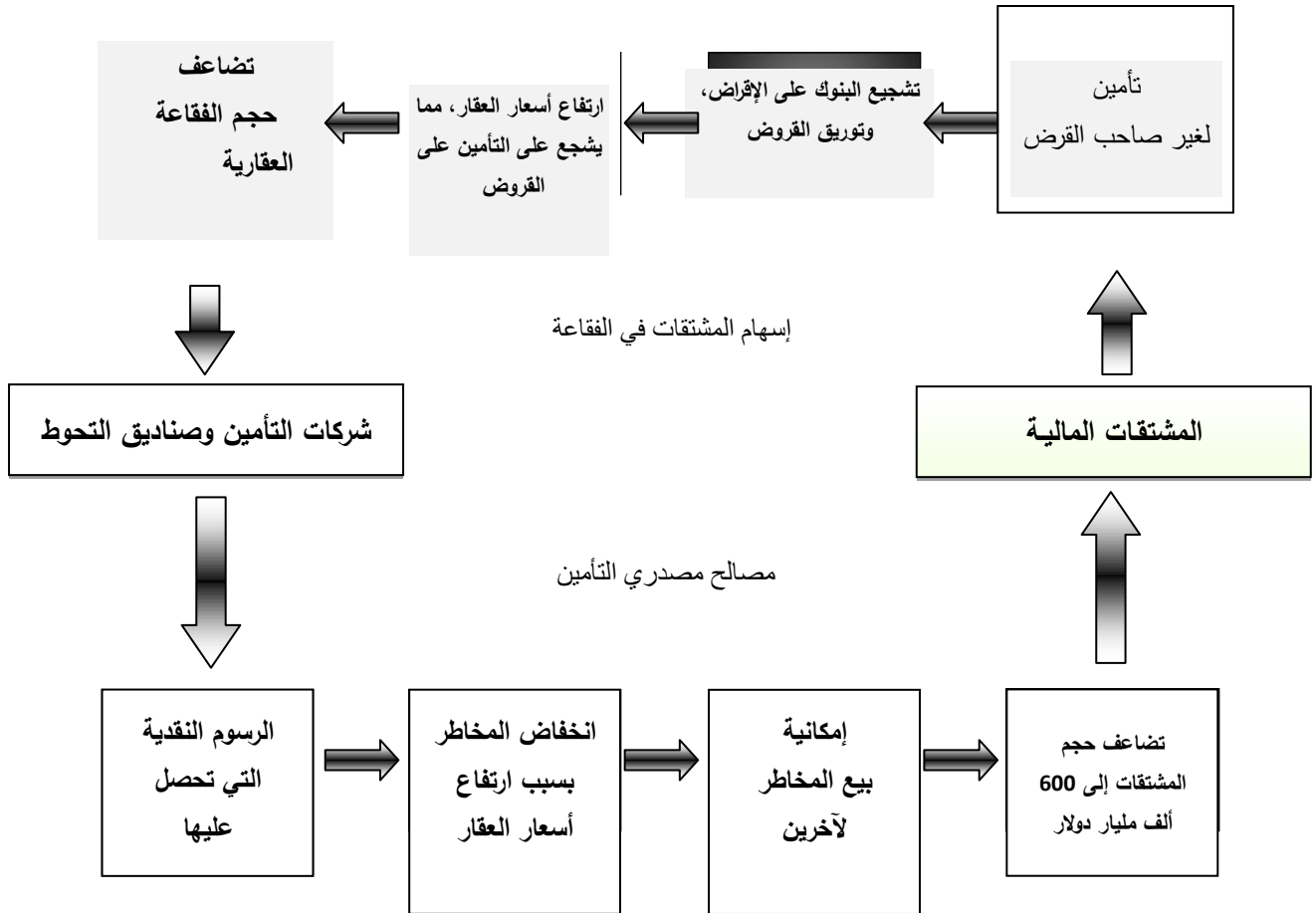
1. تميل إدارة الخطر إلى تثبيت التدفق النقدي، حيث يمكن تداول أسهم هذه الشركة بعلاوة مقارنة بنظيراتها الأكثر تقلباً. وبالتحوط تتجنب الشركة العوائد الفجائية و تقلل من احتمال الإفلاس أو الإخفاق.
2. يميل التحوط إلى تمكين الشركة من تجنب تأجيل الاستثمار عندما تحبط التدفقات النقدية، كما يمكنها من أن تكون لها استراتيجيات استثمارية طويلة الأجل، وهذا ما يؤدي إلى تعزيز قيمة الشركة.
3. يميل التحوط إلى تخفيف تقلبات التدفقات النقدية، وهذا ما يؤدي إلى تحسين التصنيف الائتماني للشركة وإلى زيادة مقدرتها الافتراضية.
4. تفيد سياسات التحوط مختلف الجماعات، كالدائنين الذين يخشون التخلف عن السداد. وتحسن هذه السياسات آفاق التشغيل وشروط العمل، وتطمئن الزبائن المهتمين بأسعار ثابتة للمنتجات.

¹ عبد الرحيم عبد الحميد الساعاتي، مستقبلات مقترحة متوافقة مع الشريعة، الأزمة المالية العالمية: أسباب و حلول من منظور إسلامي، إعداد مجموعة من الباحثين، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، 2009، ص 158.

5. يميل التحوط إلى تفتيت المخاطر. فتستطيع الشركة أن تستبعد المخاطر الثانوية وأن تركز على المخاطر الأولية التي تملك الشركة المقدرة السوقية على التعامل معها.

و بغية تعزيز ثقافة إدارة المخاطر المصرفية في المصرف، تم تشكيل لجنة إدارة المخاطر ولجنة إدارة الأصول والخصوم و مديرية إدارة المخاطر. و الشكل الموالي يوضح الأسباب التي كانت وراء الأزمة المالية العالمية:

الشكل رقم (2.3): يوضح أسباب الأزمة المالية العالمية



المصدر: صالح صالح، عبد الحليم غربي، كفاءة التمويل الإسلامي في ضوء التقلبات الاقتصادية الدورية ورقة بحثية مقدمة لفعاليات الملتقى الدولي حول: " أزمة النظام المالي و المصرفي الدولي و بديل المصارف الإسلامية"، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، 05-06 ماي 2009، ص07.

ثانيا: الوظائف الرئيسية لإدارة المخاطر

وبالنسبة للوظائف الرئيسية لإدارة المخاطر في المصرف، فإنها تشمل¹:

- ضمان توافق الاطار العام لإدارة المخاطر مع المتطلبات القانونية و القيام بالمراجعة الدورية وتحديث سياسة الائتمان.

¹ سمير الخطيب، قياس و إدارة المخاطر بالبنوك منهج علمي و عملي، منشأة المصارف الاسكندرية، 2005، ص24. جريدة القيس الكويتية، الأربعاء، 9 يناير 2013 - العدد 42408، 14228. <http://www.alqabas.com.kw/node/42408>

- تحديد مخاطر كل نشاط من أنشطة المصرف وضمان حسن تحديدها وتبويبها وتوجيهها لجهات الاختصاص.
- مراقبة تطورات مخاطر الائتمان والتوصية بحدود تركز هذه المخاطر مع الأخذ بالاعتبار إجمالي المخاطر لمنتجات معينة، مخاطر الطرف الآخر، الصناعة والمنطقة الجغرافية.
- مراقبة استخدام الحدود والاتجاهات في السوق ومخاطر السيولة والتوصية بالحدود المناسبة لأنشطة التداول والاستثمار.
- مراجعة المنتجات المستحدثة على أساس معايير قبول المخاطر / المنافع ورفع تقارير بهذا الشأن إلى الإدارة العامة.
- تطبيق النماذج التي يعتمد عليها المصرف في تحديد المخاطر رقمياً و الإشراف عليها وتحليل السيناريوهات المطروحة.
- المراجعة المستمرة لعمليات التحكم بالمخاطر، واقتراح التحسينات على الأنظمة المختلفة وعملية تدقيق المعلومات.
- أن يكون ضمن مخرجات إدارة المخاطر حجم وأنواع الانكشاف التي قد يواجهها المصرف في مختلف مجالات نشاطه.
- نشر الوعي بالمخاطر بوجه عام على مستوى جميع العاملين في المصرف.
- إعداد الضوابط و الحدود الخاصة بمراقبة جميع الأعمال المصرفية¹.
- متابعة ما انتهت إليه التطبيقات الفعلية لمتطلبات بازل 2 و 3 بخصوص معيار كفاية رأس المال، قياس مخاطر التشغيل، ومختلف التطورات والتوصيات التي تصدر عن لجنة بازل، وذلك بغرض تهيئة أوضاع المصرف مع التطورات المصرفية الحديثة.
- المشاركة في وضع سياسات أوجه توظيف الأصول على أساس معدلات التكلفة.
- المشاركة في وضع سياسات تسعير الأصول والخصوم وأساليب الرقابة عليها.

المطلب الثالث: خطوات إدارة المخاطر

هناك أربعة مراحل رئيسية لإدارة المخاطر التي تتعرض لها منشآت الأعمال بالوقوف على طبيعة المخاطر التي تتعرض لها المنشأة، و قياس حجم تلك المخاطر، و ما يمكن للمنشأة أن تتحمله منها ثم تصميم أو هندسة أدوات التعامل مع المخاطر لكي تصبح في حدود ما يمكن أن تقبله إدارة المنشأة²، و هي:

أ- **تحديد المخاطر:** من خلال تحديد نوعية المخاطر التي يتوقع أن تتعرض لها المصارف الإسلامية سواء أكانت مخاطر

¹ جريدة القيس الكويتية، الأربعاء، 9 يناير 2013 - العدد 14228.

² هنيدي منير إبراهيم، الفكر الحديث في إدارة المخاطر (الهندسة المالية باستخدام التوريق و المشتقات)، منشأة المعارف، مصر، 2003، ص78.

عامة أم مخاطر خاصة، وكذلك تحديد مصدر تلك المخاطر سواء أكانت مخاطر ائتمان أو مخاطر سوق أو مخاطر تشغيل أو مخاطر شرعية، و الوقوف على أسباب تلك المخاطر، كما يجب أن تتصف بالاستمرارية، و أن يتم فهم كافة المخاطر على مستوى كل عملية وعلى مستوى كل نشاط¹.

ب- قياس و تقييم الخطر: فينبغي قياس و تقييم المخاطر للوقوف على احتمالات الخسارة مع تصنيفها تبعاً لجسامتها من حيث كونها مرتفعة أو متوسطة أو ضعيفة لاتخاذ التدابير اللازمة للتعامل معها، حيث أن كل نوع من المخاطر يجب أن ينظر إليه بإبعاده الثلاثة: حجمه ومدته واحتمالية الحدوث لهذه المخاطر ويعتبر الوقت المناسب الذي يتم فيه القياس ذو أهمية بالنسبة لإدارة المخاطر².

ث- دراسة اختيار البدائل المناسبة للتعامل مع المخاطر: و ذلك من خلال دراسة البدائل اللازمة للتعامل مع كل نوع من أنواع مخاطر الصكوك الإسلامية ، واتخاذ القرار اللازم باختيار البديل المناسب سواء بتجنب تلك المخاطر، أو توزيعها ، أو قبولها والتعامل معها خاصة في حالة وجود إدارة جيدة لإدارة المخاطر، وعلى أية حال فإن المقارنة بين المنافع والتكاليف من جراء تلك المخاطر هو المعيار الملائم في إتباع الأسلوب المناسب في التعامل مع المخاطر فينبغي أن تفوق المنافع التكاليف المترتبة على مخاطر الصكوك الإسلامية³.

ج- تنفيذ القرار: و ذلك من خلال وضع الآليات اللازمة لتنفيذ البديل الملائم للتعامل مع المخاطر موضع التنفيذ⁴.

ح- مراقبة و مراجعة المخاطر : بما أن عملية إدارة المخاطر هي عملية مستمرة، و لضمان هذا يتم القيام بمراقبة و مراجعة نتائجها، و نظراً لسرعة تغير بيئة الأعمال و بالتالي اختفاء مخاطر معينة و ظهور أخرى تتغير بهذا التقنيات الضرورية لإدارة هذه المخاطر، فضلاً عن إمكانية اكتشاف أخطاء في إدارة المخاطر الموجودة قبل ذلك، وبالتالي يصبح لدى المديرين القدرة على تصحيح هذه الأخطاء قبل أن تؤدي إلى كوارث لا تستطيع المنظمة إدارتها⁵.

¹ أشرف دوابه: الصكوك الإسلامية، مرجع سابق، ص122 ، شادي صالح البجيرمي، دور المراجعة الداخلية في إدارة المخاطر؛ دراسة ميدانية في المصارف السورية، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد، قسم المحاسبة، جامعة دمشق، سوريا، 2011- 2010 م ، ص ص 30- 34. عن سليمان ناصر و ربيعة بن زيد، إدارة مخاطر الصكوك الإسلامية الحكومية دراسة تطبيقية على الصكوك الحكومية السودانية، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي الخامس حول الصيرفة الإسلامية والتمويل الإسلامي، تحت عنوان: إدارة المخاطر؛ التنظيم والإشراف، المصرف المركزي الأردني، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية، الأردن، 06. 07. 08 أكتوبر 2012 ، ص14.

² لحو بوخاري ووليد عايب، مداخلة بعنوان: آليات الهندسة المالية كأداة لإدارة مخاطر الصكوك الإسلامية و أثر الأزمة المالية على سوق الصكوك الإسلامية الملتقى الدولي الأول بعنوان: الاقتصاد الإسلامي ، الواقع .. ورهانات المستقبل، المركز الجامعي بغرداية، الجزائر، ص12.

³ محمد أشرف دوابه، إدارة مخاطر الصكوك الإسلامية، المجلة المصرية للدراسات التجارية، كلية التجارة، جامعة المنصورة، 2010 ، ص17.

⁴ لحو بوخاري و وليد عايب، مرجع سابق، ص 12.

⁵ أشرف دوابه، الصكوك الإسلامية، مرجع سابق، ص122 ، عن سليمان ناصر و ربيعة بن زيد، مرجع سابق، ص 14.

خلاصة الفصل

حاولنا في هذا الجزء الإلمام ببعض الجوانب النظرية للمخاطر والمفاهيم المالية والرقابية والعقائدية والاعتراف باستحالة الحد منها وإنما يجب التقليل من آثارها فبالتالي التأقلم معها أو التحكم فيها و التعامل معها أو تحويلها ونقل آثارها إلى أطراف أخرى والتعرف على مواقف المستثمر منها والإحاطة بمسبباتها سواء على المستوى الداخلي من حيث الصيغ الممول بها أو الكفاءات العاملة في المصرف، التدريب والبحوث أو على مستوى المصارف ناتجة عن الأنظمة القانونية و أوامر المصارف المركزية من حيث التوجهات الاستثمارية، نسب تمويل المشاريع، الاحتياطي القانوني والرقابة على منح الائتمان، مع عوامل على مستوى العملاء ومتطلبات السوق أو متعلقة بالتحريم المالي الذي تفرضه العولمة المالية، وتتخذ المخاطر عدة تصنيفات من ناحية طبيعتها فهناك مخاطر مالية خاصة تتعلق بالتمويل أو الائتمان مرتبطة بالطرف الأخرى ومدى استعداده ورغبته في السداد كلياً أو جزئياً في الموعد مما يلحق الضرر المقرض الناتجة عن عدم توفر سجلات محاسبية أو ضعف الاستعلامات وعدم إمكانية إعادة جدولة الديون والتي يمكن قياسها عادة بنسب مالية تعكس ملءة العميل. ومخاطر السيولة ناتجة عن عجز التدفقات النقدية الداخلة عن تلبية التدفقات النقدية الخارجة نتيجة قصوره عن تسييل أصوله بسرعة من دون خسائر. ومن أهم طرق قياس مخاطرها طريقة سلم الاستحقاق، مؤشرات السيولة، الأوضاع الضاغطة. ومخاطر السوق ناتجة عن التغيرات المعاكسة أو التي ليست في صالح المصرف وذلك نسبة لتحركات أسعار السوق، وتنقسم إلى مخاطر سوق الأصول الحقيقية وأخرى تمس سوق الأصول النقدية من ناحية التذبذبات في أسعار الصرف، سعر الفائدة والتضخم أو مخاطر سوق الأصول المالية في الأوراق المالية ومعدل العائد عليها، إضافة إلى وجود مخاطر غير مالية سواء قانونية أو سياسية كانت أو تشغيلية ناتجة عن وقوع أخطاء في تنفيذ العمليات المصرفية، أو فشل الأنظمة العاملة في الاستجابة لتعليمات أو قوانين معينة، أو ناتجة عن التحايل. كما أن هناك مخاطر تختص و تنفرد بها الصيغ التمويلية الإسلامية و التي يتفاوت فيها وزن نوع المخاطر (الائتمانية، السيولة، السوق) حسب الصيغة (المراجحة، الاستصناع، السلم...)، لكن غالباً ما ترتبط مخاطر صيغ الهامش المعلوم بالاسترداد أو التأخر فيه أو مشكل نوع وكم المسلم فيه، أما صيغ المشاركات فتبرز المخاطر الأخلاقية لهذا سميت بعقود الأمانة.

كما حاولنا التعريف بمختلف جوانب إدارة الخطر بتبيان مفاهيمها من عدة زوايا بتخفيض إمكانية الخسارة عن طريق اكتشاف، تحليل، قياس، اختيار البدائل، تنفيذ و مراجعة القرار بمراعاة الشرعية، التكلفة، الغرض. ورسم إطار عمل أو وظائف تعكس الدور المحوري لإدارة المخاطر لإثبات الدوافع وراءها باتباع أساليب الوقاية والتحكم ونقل المخاطر والتنبيه بها. ولا بد من تحديد دقيق للمخاطر وأسبابها بقصد بحث الآليات المناسبة الكفيلة بتدنيها.

الفصل الرابع:

إدارة المخاطر في

المصارف الإسلامية

يتعدى وظيفة المؤسسات المالية الإسلامية كونها تهتم بالوساطة مالية فحسب لتقتحم الاستثمار والتنمية بخلق قيمة حقيقية مضافة وهيكل قاعدية لتبرز شمولية وظائفها، وهذا ما يجعلها في وجه الكثير من المخاطر نظرا لتعدد أنواع العقود، لأن هناك مجموعة من النشاطات يمكن أن تعمل فيها المؤسسات المالية الإسلامية وبطرق مختلفة تمكنها من تقديم التمويل ويتم تكييفها لتلائم المبادئ التي يعمل بموجبها العمل المصرفي الإسلامي، ولذلك هناك حاجة ملحة لتحديد، قياس، إدارة و مراقبة مثل هذه المخاطر، و قد اهتمت الهيئات والمنظمات الرقابية اهتماما بالغاً بنمو وتوسيع أعمال التمويل الإسلامي وأثر أبعاده بالنسبة للأسواق المالية العالمية¹.

و نظرا لما يكتنف الاستثمار من غموض مستقبلي من ناحية التدفقات النقدية ما أوجب عليها البحث عن الآليات و السبل الكفيلة بمحاولة الوقاية من هذه المخاطر بتجنبها قبل حدوثها أو التحكم فيها بالتقليل و التخفيف من آثار وطأتها على المؤسسات المالية بعد حدوثها أو تحويل الخطر إلى جهات و مؤسسات مالية مختصة و قادرة على تحملها، و تختلف إجراءات إدارة المخاطر من مؤسسة خدمات مالية إلى أخرى حسب نطاقها و مضمونها تبعا لأنشطة تلك المؤسسة².

وفي ما سيأتي سنستعرض أهم هذه التدابير السانحة بتسيير وإدارة وهندسة المخاطر بتقسيم الفصل إلى المبحثين الآتيين:

المبحث الأول: إدارة المخاطر التقليدية في المصارف الإسلامية

المبحث الثاني: الأدوات و الآليات الأخرى لإدارة المخاطر

¹ بدر الدين قرشي مصطفي، المبادئ الإرشادية لإدارة المخاطر في المؤسسات المالية الإسلامية، ملتقى الخرطوم للمنتجات المالية الإسلامية حول التحوط وإدارة المخاطر في المؤسسات المالية الإسلامية، النسخة الرابعة، 6 أبريل 2012، ص3.

² مجلس الخدمات المالية الإسلامية، المبادئ الإرشادية لإدارة المخاطر للمؤسسات (عدا المؤسسات التأمينية) التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية، المبدأ 01، ديسمبر 2005، ص06.

المبحث الأول: أدوات و آليات إدارة المخاطر التقليدية في المصارف الإسلامية.

يجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن تتبع إجراءات شاملة لإدارة المخاطر و إعداد التقارير عنها، بما في ذلك الرقابة الملائمة من قبل مجلس الإدارة والإدارة العليا من أجل تحديد و قياس ومتابعة ومراقبة فئات المخاطر ذات الصلة و إعداد تقارير عنها، والاحتفاظ برأسمال كاف للوقاية من هذه المخاطر. و تأخذ هذه الإجراءات في الاعتبار الخطوات الملائمة للالتزام بالشرعية، و التأكد من كفاية التقارير التي ترفع إلى السلطات الإشرافية للإبلاغ عن المخاطر¹.

المطلب الأول: معالجة المخاطر الائتمانية

لعل من بين معايير منح الائتمان لتقييم المخاطر الحقيقية: الغرض من التمويل، مصادر التمويل، و مصادر السداد، والمخاطر المرتبطة بالمقترضين و درجة حساسية هذه المخاطر للسوق و المتغيرات الاقتصادية، و الأداء السابق للمقترض، وملاءته الحالية و قابلية الضمانات المقدمة أو التزام الضامنين للتنفيذ و فعالية نظام الرصد المعبر عن المركز المالي الحالي للمتعاملين معه².

أولاً: دراسة الجدوى الاقتصادية

فلا بد من دراسة الحرص الواجب فيما يتعلق بالأطراف المزمع التعامل معهم قبل اختيار أداة التمويل الملائمة، و اتباع منهجيات احترازية ملائمة لقياس مواطن التعرض لمخاطر الائتمان الناجمة عن كل أداة تمويلية³. حيث كلما اعتمد اتخاذ القرار على دراسات شاملة ودقيقة وموضوعية وعلمية، كلما كانت القرارات أكثر نجاحاً وأماناً في تحقيق الأهداف المرجوة منها، وذلك استناداً إلى مجموعة من الدراسات المتسلسلة والمتراصة فيما بينها عبر دراسة جدوى المشاريع الاستثمارية والتي يمكن تعريفها كما يلي:

- منهجية لاتخاذ القرارات الاستثمارية تعتمد على مجموعة من الأساليب، الأدوات، الاختيارات، المعايير والأسس العلمية التي تسعى إلى الإحاطة الدقيقة باحتمالات نجاح أو فشل مشروع استثماري معين، واختبار مدى قدرة هذا المشروع على تحقيق أهداف محددة تتمحور حول الوصول إلى أعلى عائد ومنفعة للمستثمر الخاص أو الاقتصاد الوطني أو لكليهما على مدى عمره الافتراضي⁴.

- تلك الدراسة التي تحدد الطاقة الإنتاجية للمشروع في موقع مختار، و باستخدام تكنولوجيا ترتبط بالمواد و المدخلات المحددة و بتكاليف استثمارية و إنتاجية محددتين و ببيع على المبيعات يدر عائداً محدداً على الاستثمار⁵.

¹ مجلس الخدمات المالية الإسلامية، المبادئ الإرشادية لإدارة المخاطر للمؤسسات (عدا المؤسسات التأمينية) التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية، المبدأ 01، ديسمبر 2005، ص 02.

² طارق الله خان و حبيب أحمد، مرجع سابق، ص 39.

³ مجلس الخدمات المالية الإسلامية، المرجع السابق، ص 02.

⁴ عبد المطلب عبد الحميد، دراسات الجدوى الاقتصادية لاتخاذ القرارات الاستثمارية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000، ص 24.

⁵ محمد هشام خواكجية، دليل إعداد جدوى و تقييم دراسات الجدوى للمشروعات الصناعية، دار الثقافة، عمان، 2004، ص 39.

وهي تنطوي على تخفيض المخاطر المتوقعة بناءً على ما تم قياسه من النسب المالية، و من مبررات دراسة جدوى المشاريع إن دراسة الجدوى الاقتصادية للمشروعات تبررها العديد من العوامل الموضوعية سواء كانت العوامل الشخصية (فردية) أو مؤسسية أو قومية ونورد أهمها في الآتي¹:

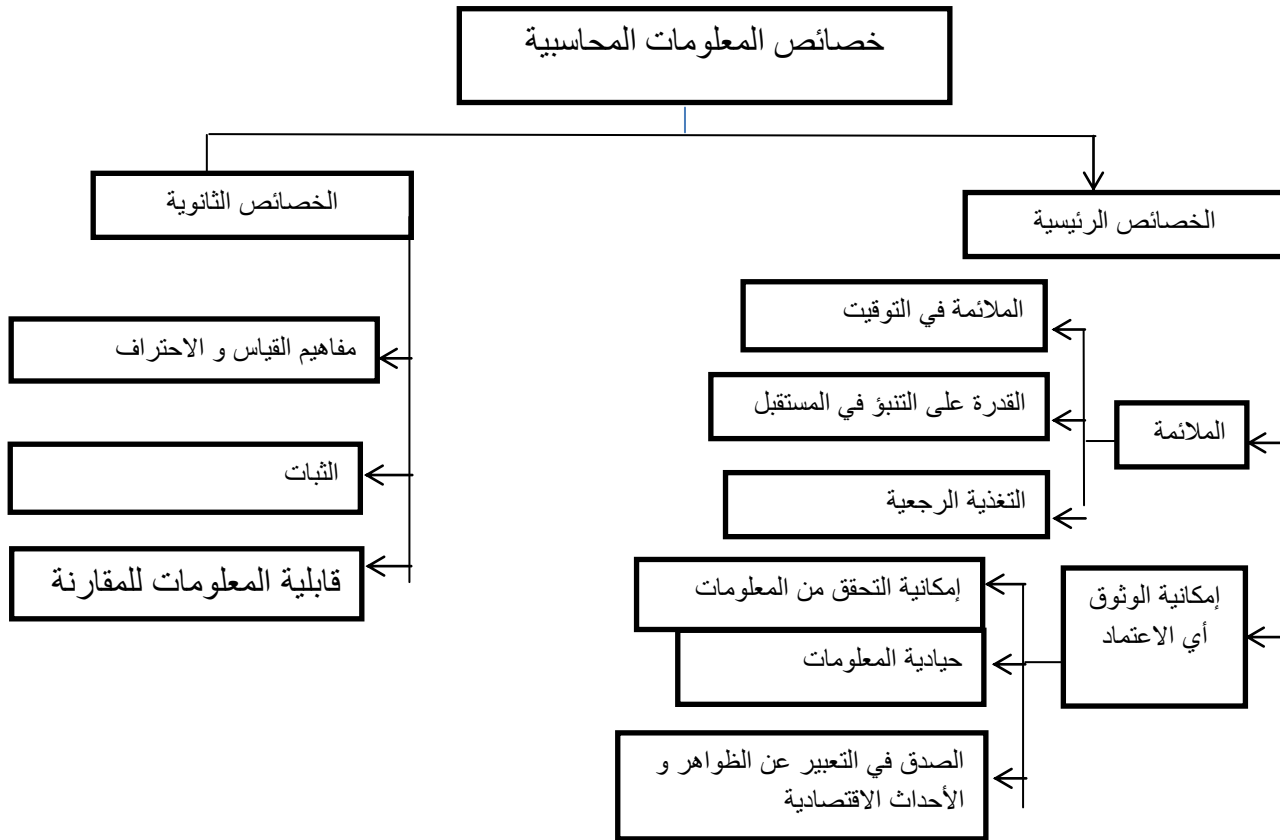
1. تسهيل اختيار البديل الأفضل من بين البدائل المتاحة بغرض ترشيد القرار الاستثماري سيما في ظل محدودية ميزانية الاستثمار و نقص مصادر التمويل وارتفاع تكاليفه في ظل تنافس على مصادر تمويلية محدودة الحجم.
 2. تخنيب المستثمرين الخسائر الضخمة التي قد يتعرضون لها في حالة غياب دراسة الجدوى.
 3. تسهيل عملية تقييم الأداء للمشروع من خلال مقارنة مدى ما تحقق من أهداف المشروع بعد بدء التشغيل مع ما خطط من هذه الأهداف في دراسة الجدوى.
 4. مساهمة الدراسة في تحديد المصادر المناسبة لتمويل الاحتياجات الخاصة بالمشروع و إظهار مدى قدرة المشروع في تحقيق الأهداف المرجوة².
 5. التقليل من مخاطر عدم التأكد من خلال الأخذ في الحسبان التأثيرات المختلفة على أداء المشروع مثل تغيرات أسعار السلعة المنتجة وأسعار مستلزمات الإنتاج وتكاليف التمويل وتغيرات الطلب والتطورات و التطورات التقنية، أي معالجة المخاطر والتضخم التي أصبحت تشكل جزءاً أساسياً من دراسات جدوى المشاريع.
- و تعتبر القوائم المالية المرآة العاكسة للوضع المالية للعميل طالب التمويل بناءً على مؤشرات و نظام معلومات يسمح بالتعرف على مصادر المخاطر الممكن التعرض لها، و تتمثل أهم وظائف القوائم المالية في قياس الأصول المملوكة للمشروع و الالتزامات المترتبة على حقوق المشروع مع التغيرات التي تطرأ عليهما و ربطها بفترات زمنية محددة³، و لا بد أن تتوفر في المعلومات المحاسبية الخصائص المبينة في الشكل التالي:

¹ طلال محمد كداوي، إدارة الجدوى الاقتصادية، دار الحامد، 2002، ص 17، 18 .

² فروخي أمين، دراسات جدوى المشاريع الصناعية: حدود الدراسات في الجزائر، رسالة ماجستير، فرع التخطيط، جامعة الجزائر 2002، ص 8.

³ مرازقة صالح، بوهرين فتية، القوائم المالية حسب معايير المحاسبة المالية الإسلامية، الملتقى الدولي الأول حول الاقتصاد الإسلامي، الواقع..ورهنات المستقبل، المركز الجامعي بغرداية، 2011، ص 06.

الشكل رقم (1.4): يوضح خصائص المعلومات المحاسبية للقوائم المالية



المصدر: مرازقة صالح، بوهرين فتيحة، القوائم المالية حسب معايير المحاسبة المالية الإسلامية، الملتقى الدولي الأول حول الاقتصاد الإسلامي، الواقع..ورهانات المستقبل، المركز الجامعي بغرداية، 2011، ص 07.

ثانيا: الاحتياطات

ليس هناك ما يمنع شرعا من النص في نشرة الإصدار على اقتطاع نسبة معينة في نهاية كل دورة إما من حصة الصكوك في الأرباح في حالة وجود تنضيد دوري، وإما من حصصهم في الإيراد أو الغلة الموزعة تحت الحساب، ووضعها في احتياطي خاص لمواجهة وقوع أي خطر ينجم عن خسارة مالية¹. تعتمد فاعلية الاحتياطات على الثقة في النظم العاملة لحساب الخسائر المتوقعة إلا أن تنوع و تعدد صيغ التمويل الإسلامية يصعب عملية التنبؤ بالخسائر. و الهدف منها توفير حماية لرأس المال لودائع الاستثمار لمقابلة أي مخاطر خسائر بما فيها العجز عن السداد ولهذا يطلق عليه أحيانا التأمين الذاتي². كما أن عدم قدرة المؤسسة على تكوين احتياطي يدفع إلى غياب الجدوى من الأسلوب في تغطية الخطر عند وقوعه، كما تضيع المؤسسة فرصة استثمار هذه الاحتياطات³.

¹ www.fiqhacademy.org.sa.

² طارق الله خان، مرجع سابق، ص 42.

³ مداني بن بلغيث و عبد الله إبراهيمي، مرجع سابق، ص 83.

ثالثاً: الضمانات

من أهم سبل سد الذريعة إلى الماطلة في التسديد، حيث يعد الضمان و الرهن من أهم وسائل الحماية لمقابلة خسائر القروض التي تقدم ضمانا لالتزام آجل، ونظرا لتعطل عديد المشاريع بسبب تخوف المستثمرين من ضياع أموالهم، هناك عدة أنواع للضمانات أهمها:

أ- الضمانات الشخصية

فيلزم عند اتخاذ قرار منح الائتمان فحص الذمة المالية للمدين بدقة، للتأكد من ثقته، لأن الضمان الحقيقي للمؤسسة المالية هو درجة الثقة في العميل. و التي مردها إلى تواجد رغبة لدى العميل طالب التمويل في الوفاء بالتزاماته في الوقت المحدد من جهة و قدرته على الوفاء أو ملاءته بناء على مركزه المالي الموضح عن طريق القوائم المالية، و يجمع الخبراء على وجوب توافر خمسة معايير أو عناصر أو صفات مرتبطة به و بنشاطه أي تعكس جوهر المخاطر الائتمانية (C5's) و هي الضمانات و الأخلاق و معيار رأس المال و الكفاءة و المقدرة الإدارية و الظروف المحيطة بالمنشأة و هذا تفصيلها¹:

1. الأخلاق: باتصاف العميل بالأمانة التي تقيس العزم بالوفاء عند الاستحقاق بالتأكد من سمعته و نزاهته والتزامه بالوفاء بحقوق الآخرين المتعاملين معه في مجال نشاطه وسلوكياته الأخلاقية فقد يفقد العميل أهليته كما قد يهدر سمعته الشخصية نتيجة سلوكيات اجتماعية طرأت على سلوكه الشخصي بعد تحصله على التمويل². و هناك عملاء يتهربون من تسديد ما عليهم بالرغم من ملائمتهم بل و يدخلون مع المصرف في منازعات قضائية³.

و يمكن للمصرف الحصول على بيان مدى انتظام العميل في سداد التزاماته من خلال وضع نظام للمعلومات و التقييم بإجراء مقابلة مع طالب التمويل و الاستعلام من المصادر الداخلية و الخارجية للمصرف⁴:

✓ معاملاته السابقة و السوابق المصرفية و العدلية و مورديه.

✓ نشرة الغرفة التجارية الشهرية و بيانات وكالات الاستعلام و شركات الاستعلام الائتماني.

✓ البيان الائتماني المجمع من المصرف المركزي عن عملاء الائتمان.

كما قد يتعرض المصرف لمخاطر عدم السداد نتيجة تدهور المركز المالي لطالب الائتمان أو تدهور كفاءته في إدارته لنشاطه، مما يؤدي إلى عدم الاستغلال الكفء للأموال المقترضة وبالتالي تراجع القدرة الإنتاجية وجودة المنتجات التي يتخصص العميل في تقديمها، نتيجة خلل في سياسات و أساليب الإنتاج المتبعة⁵.

¹ أسامة عزمي سلام و شقيري نوري موسى، إدارة الخطر و التأمين، مرجع سابق، ص 55.

² أحمد غنيم، صناعة القرار الائتماني والتمويل في إطار الاستراتيجية الشاملة للبنك، مطبع المستقبل، الطبعة الثانية، مصر، ص 73.

³ فريد راجب النجار، إدارة الائتمان والقروض المصرفية المتعثرة، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، 2000، ص 27.

⁴ مصطفى كمال السيد طایل، البنوك الإسلامية و المنهج التمويلي، دار أسامة للنشر و التوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2012، ص 87.

⁵ أحمد غنيم، صناعة القرار الائتماني والتمويل في إطار الاستراتيجية الشاملة للبنك، مرجع سابق، ص 73.

2. معيار رأس المال: يعتبر رأس المال الدرع الواقي لحقوق الدائنين من الخسائر و يعكس الجدارة الائتمانية للمنشأة، فيجب تحليل نسب المديونية للتأكد من ملاءة العميل طالب الائتمان و اطمئنان المصرف على أن طلب التمويل يلي الاحتياجات الفعلية في حدود الإمكانيات المتاحة¹.

3. الظروف المحيطة بمنشأة العميل: و التي يقصد بها الظروف التي تواجه المنشأة و المتعلقة بالتوجهات الاقتصادية العامة و التي لا يمكن لها السيطرة عليها و تؤثر على مكانة المنشأة في بيئتها الموسومة بالتنافسية الشديدة من حيث درجة الإقبال على منتجاتها و مدى استقرار أسعارها.

4. الكفاءة و المقدرة الإدارية: حيث يتوقف سداد التمويل على مقدرة العميل في إدارة أعماله بكفاءة و فعالية، و تعكس مؤهلات العميل و خبراته مدى توافر العنصر لديه، و يتوقف السداد عند الاستحقاق على الغرض الذي يستخدم فيه التمويل و مصدر سداده، فلا يمكن منح الائتمان لعميل ينوي استخدامه في غير النشاط الذي تخصص فيه. وفي حالة دخول المؤسسة المالية الإسلامية في عقود مشاركات فإن الضمان الشخصي يتمثل في ضرورة الحصول على معلومات عن العملاء من حيث الخبرة والمؤهل، والمسلك المالي والعائلي والمركز المالي والدخل وطبيعة العمل للتأكد من كفاءتهم و ذمهم المالية، وبأنهم جديرون بالمعاملة. كما أن للمؤسسة المالية أن تشترط في العقد بعض الشروط التي تكفل المحافظة على المال، وتؤدي إلى زيادة العائد، لأنها شروط لا تخل بالعقد، بل من مقتضاه.

ب- الضمانات العينية

يتمثل في النقود و الأعيان و المعادن الثمينة و الأسهم و الديون و الودائع التي في ذمة المقرض لصالح المقرض، إذ لا يمكن اتخاذ الدين المستحق على طرف ثالث أو السلع الآيلة إلى الهلاك أو الأدوات المالية بفائدة كضمان. كما أعطت لجنة بازل بعض أنواع الضمان إعفاءات من متطلبات رأس المال بناء على جودة الضمان، و عدم توفر أدوات مالية تسمح بتسييل الضمانات في الأجل القصير دون التقليل من قيمتها و محدودية حق الرجوع عن الأصول الممولة يؤدي إلى انخفاض جودة الضمان و شدة تذبذب قيمته مقارنة بالمصارف التقليدية²، أي أن المصارف بعد مرور فترة من الزمن من منحها الائتمان مقابل ضمانات معينة قد تنخفض قيمتها، وهذا يعتبر من المشاكل أو المخاطر التي تواجهها في هذا المجال. و تقليل درجة تأثير هذا النوع من المخاطر يكون من خلال التنوع، لكن لا يمكن إزالتها بالكامل بسبب أن جزءا من التخلف عن السداد يكون مرتبطا أو متأثرا من مخاطر السوق. فيتعين أن تتفق المؤسسات المالية الإسلامية رسميا مع الأطراف المتعامل معها عند توقيع العقد على استخدام، استرداد، و تنفيذ الضمانات في حالة عدم سداد الديون، كما

¹ مصطفى كمال السيد طایل، البنوك الإسلامية و المنهج التمويلي، مرجع سابق، ص ص 87 - 92.

² طارق الله خان، مرجع سابق، ص ص 149 - 152.

يجب وضع حدود سقوف لدرجة الاعتماد على الضمانات و الكفالات التي يجوزتها و قابلية تنفيذها¹. و منه يراعى في الضمان المقدم ما يلي²:

1. عدم خضوع قيمة الضمان لتقلبات طارئة أو شديدة في الأسعار.
2. أن تكون ملكية طالب التمويل للضمان كاملة أي مسجلة و ليست محل نزاع.
3. سهولة تسيل الضمان والمدة التي قد يستغرقها تحويل الضمان إلى سيولة.
4. تقوم المصارف عادة بالأخذ بعين الاعتبار الخسارة المحتملة في قيمة الرهن بسبب المخاطر المختلفة وهو ما سمي فنيا (قص الشعر).

ت- ضمان الطرف الثالث

أي وجود طرف ثالث غير الإدارة و المشاركين عليه ضمان نقص أو خسران مشروع معين دون ربطه بعقد المضاربة أو الوكالة بالاستثمار³، فقد صدر بشأن ضمان الطرف الثالث فقرة خاصة ضمن قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم 5 في الدورة الرابعة عام 1408هـ. 1999م وهي الفقرة 9 و التي نصها: ليس هناك ما يمنع شرعا من النص في نشرة الإصدار أو صكوك المقارضة على وعد طرف ثالث منفصل في شخصيته و ذمته المالية عن طرفي العقد بالتبرع بدون مقابل بمبلغ مخصص لجبر الخسران في مشروع معين، على أن يكون التزاما مستقلا عن عقد المضاربة، بمعنى أن قيامه بالوفاء بالتزامه ليس شرطا في نفاذ العقد و ترتب أحكامه عليه بين أطرافه، و من ثم فليس لحملة الصكوك أو عامل المضاربة الدفع ببطالان المضاربة أو الامتناع عن الوفاء بالتزاماتهم بها بسبب عدم قيام المتبرع بالوفاء بما تبرع به، بحجة أن هذا الالتزام كان محل اعتبار في العقد⁴.

رابعا: توثيق الدين بالرهن

الرهن (شرعا) هو حبس الشيء بحق ليستوفي منه عند تعذر الوفاء، أو ما وضع عند الشخص ليؤوب مآب ما أخذ منه ويمكن للمؤسسات المالية الإسلامية تطبيق الرهن على كل العقود التي تنتهي إلى مديانات (كالمراجحة والسلم و الاستصناع و غيرها)، في حين أنه لا يجوز لها عند دخولها في عقود المشاركات والمضاربات طلب رهن من الشريك أو من المضارب لضمان رد المال، أو ضمان ربحه، لأن يد كل من الشريك والمضارب على المال هي يد أمانة لا يد ضمان.

¹ مجلس الخدمات المالية الإسلامية، المبادئ الإرشادية لإدارة المخاطر للمؤسسات- عدا المؤسسات التأمينية- التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية، ديسمبر 2005، ص53.

² كمال مصطفى السيد طایل، مرجع سابق، ص106.

³ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: المعايير الشرعية، المعيار الشرعي رقم (05) الضمانات، المنامة، البحرين، 1431 هـ 2010 م، ص52.

⁴ عبد الستار أبو غدة، المخاطر في الصكوك و موقف الشريعة من ضمانها، ندوة- الصكوك الإسلامية: عرض و تقويم- جامعة الملك عبد العزيز، السعودية، 10-11 جمادى الثانية 1431هـ 24-25 مايو 2010، ص04.

خامسا: الكفالات

و هي ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل في المطالبة. وتستطيع المؤسسة المالية الإسلامية طلب كفيل على كل العقود التي تنتهي إلى مديانات، لكن لا يجوز طلب الكفيل في عقدي المشاركة والمضاربة لضمان رد المال أو ضمان ربحه، لأن يد الشريك والمضارب يد أمانة لا يد ضمان. و كما هو الحال بالنسبة للرهنات، يمكن للمؤسسة المالية طلب كفالة على حق لم يحدث كضمان ضد مخاطر سوء الإدارة أو التقصير أو الإهمال أو مخالفة الشروط. و في حالة الديون الاستهلاكية يكتفي المصرف بالكفالات لعدم توافر أصول للرهن.

سادسا: المخصصات

و تكوين المخصصات لا يتم فقط لمواجهة ما يتوقع من تدهور في نسبة توظيف و استثمارات المصرف بل يمتد أيضا لمواجهة أخطار المصرف للوفاء بالتزامات¹. و هي بالتالي تعمل على تجميع المخاطر، فحني الأرباح في عملية منح الائتمان يعني قبول المخاطر ما يستوجب تحمل التبعة المالية للائتمان بتخصيص جزء من رأس المال لامتناع الخسائر غير المتوقعة². وضع سياسة ملائمة لتحديد و توزيع المخصصات اللازمة للديون المشكوك في تحصيلها و الانخفاض التقديري في قيمة الموجودات المستأجرة³.

سابعا: معالجات للمخاطر التعاقدية⁴

على المؤسسات صياغة عقودها مع المتعاملين معها بدقة و روية و احتراف، فالعقد شريعة المتعاقدين، و من الممكن تضمين العقود بعض البنود المشروعة التي تخفف من المخاطر المحتملة و تفادي الغرر، و الغرر كما عرفه السرخسي هو ما كان مستور العاقبة و يشمل صيغتين هما:

- الغرر في صيغة العقد: ويشمل بيع يبعين في بيعه، مثل بيع العربان⁵، الحصاة⁶، المنابذة⁷، الملامسة، و العقد المضاف.
 - الغرر في محل العقد: و يشمل الصور التالية: الجهل بذات و نوع و مقدار و أجل المحل، عدم القدرة على التسليم، التعاقد على المعدوم، عدم رؤية المحل.
- و من الاتفاقات التعاقدية نذكر ما يلي:

¹ حيدر يونس الموسوي، المصارف الإسلامية أداها المالي و آثارها في سوق الأوراق المالية، مرجع سابق، ص39.

² طارق الله خان و حبيب أحمد، مرجع سابق، ص39.

³ مجلس الخدمات المالية الإسلامية، المبادئ الإرشادية لإدارة المخاطر للمؤسسات- عدا المؤسسات التأمينية- التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية، ديسمبر 2005، ص20.

⁴ بدر الدين قرشي مصطفى، المبادئ الإرشادية لإدارة المخاطر في المؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص3.

⁵ و هو أن يأخذ منك السلعة ويكرى الدابة و يعطى درهما مثلاً عرباناً، فإن اشترى، أو ركب، فالدرهم من ثمن السلعة أو الكراء، وإلا فهو للبائع.

⁶ يفسر على وجهين أحدهما أن يرمي بالحصاة ويجعل رميها إفادة للعقد فإذا سقطت وجب البيع ثم لا يكون للمشتري فيه الخيار. والوجه الآخر أن يعترض الرجل القطيع من الغنم فيرمي فيها بحصاة فأية شاة منها أصابتها الحصاة فقد استحقتها بالبيع

⁷ وهو أن يقول: إذا نبذت إليك الثوب، أو الحصاة، فقد وجب البيع

أ- بند الجزاء في العقد: عند عدم الوفاء بالمواصفات النوعية في الاستصناع. و للتقليل من المخاطر الائتمانية في الاستصناع يمكن التسديد في شكل أقساط للتوازن بين سداد القيمة و تنفيذ الأعمال المتفق عليها.

ب- هامش الجدية في المراجعة: سداد مقدم كبير من ثمن شراء السلعة، لمواجهة مخاطر الطرف الآخر الناشئة عن الطبيعة غير الملزمة.

ت- الحسم من القسط في حال السداد في الأجل المحدد: و للتحفيز على الاسترداد في المواعيد المتفق عليها يمكن أن يتنازل الدائن (المصرف) عن المتبقي من هامش الربح (قاعدة حط الأرباح) ، سيما أن مرد الزيادة في الهامش عدم قدرة المصرف من فرض الغرامة التعويضية للمماطلين. و قد صدر قرارا المجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورة مؤتمره السابعة في جدة 1410 هـ بجواز الحطيطة إذا لم تكن مشروطة في أصل العقد¹.

ث- غرامات التأخير: و هي ما يسمى بالغرامات للخيرات. فيشترط المصرف على المدين المماطل دفع مبلغ يتناسب مع تخلفه عن أجل السداد دون استفادة المصرف الدائن من إيراد الغرامات و إنما تصرف إلى حساب الخيرات لإخراج ذلك من دائرة الربا حسب عبد الستار أبو غدة².

ج- البيع مع الاحتفاظ بحق الملكية

يستخدم هذا الأسلوب لتحديد مخاطر التمويل في العقد. ومن صوره البيع التأجيري، حيث يبقى الأصل المؤجر ملكا للبائع طول فترة التأجير، وبذلك يتجنب مخاطر الائتمان. و يرى المالكية على أن حكمه، هو حكم الرهن (الذي سبق الإشارة إليه)، حيث لا فرق بين أن يكون المرهون هو المبيع أو غيره. بمعنى أن البيع مع الاحتفاظ بالملكية أقرب ما يكون من البيع مع طلب رهن، و يمثل الرهن في هذه الحالة الأصل المباع.

ح- القروض المتبادلة: لتعويض الدائن ما فاتته من الربح الناتج عن مماطلة المدين الذي يودع في الحساب الجاري للدائن مبلغا مساويا لذلك الذي تأخر في سدادده لأجل مساو لمدة التأخر، فالجزء من جنس العمل ليتمكن الدائن-المصرف- باستدراك ما فاتته من الربح بالرغم من أنها لا تعوضه تماما بسبب تكلفة الفرصة البديلة³.

خ- حلول الأقساط قبل مواعيدها: أصدر مجمع الفقه بمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته السادسة القرار رقم 51(6/2) بجواز اشتراط البائع بالآجل حلول الأقساط قبل مواعيدها في حال تأخر المدين عن أداء بعضها، ما دام المدين قد رضي بهذا الشرط عند التعاقد⁴.

¹ محمد علي القرني، مطل الغني وطرق معالجته في الاقتصاد الإسلامي، 2002 ، www.elgari.com، نقلا عن غالب عوض الرفاعي و خديجة خالدي، إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية و سبل التقليل منها، ص10.

² محمد علي القرني، الإبداعات في عمليات و صيغ التمويل الإسلامي و انعكاسات ذلك على صورة مخاطرها، بحث مقدم إلى الملتقى السابع لإدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية و المصرفية، الأردن، 2004، ص21.

³ محمد علي القرني، مطل الغني و طرق معالجته في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق.

⁴ غالب عوض الرفاعي و خديجة خالدي، إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية و سبل التقليل منها، مرجع سابق، ص14.

د- خيار التحكيم وتسوية النزاعات: فيجب الاتفاق على كفاءات لتسوية النزاعات الناشئة عن الإعسار أو المماثلة في ظل عدم إمكانية إعادة جدولة الديون بتعديل هامش الربح تماشياً مع مدة و قيمة المماثلة.

ذ- متابعة الطرف الآخر بإجراء اتصالات متكررة معه مع وضع اطار زمني للسداد أو عرض ترتيبات لإعادة الجدولة أو إعادة الهيكلة. و استخدام وكالة تحصيل الديون، و الوعد باسترجاع هامش المخاطرة كتحفيز للسداد في الوقت المحدد.

المطلب الثاني: معالجة مخاطر السوق

أولاً: تحديات إدارة مخاطر السعر المرجعي أو مخاطر معدل العائد

أ- عقود الخطوتين

تمكن المقايضات المصرف من استغلال الميز النسبية المتوفرة لها في استقطاب الموارد و تبادل الالتزامات وفق احتياجاتها، تهدف إلى عزل الدخل الصافي عن أي تغيرات في السعر المرجعي، أي إلى تحقيق الدخل الصافي المرجو بتحديد أثر السعر المرجعي و بالتالي استقرار التدفقات النقدية للمصرف. فالمصرف كمشتري حقيقي يضمن تسهيل الائتمان للمستخدمين¹.

و من أهم نتائج عقد الخطوتين الذي يلعب فيه المصرف دور الضامن ما يلي:

1. يمثل موردا للأموال و جزءاً من رأس المال حسب لجنة بازل إذا كان العقد طويل الأجل.

2. دعم استقرار السيولة و كفاءة توازي الآجال بين الأصول و الخصوم.

3. ضمان استرجاع الأموال.

ب- عقود المعدل المتغير أو الأجرة المتغيرة في عقد الإيجار

تواجه المصارف مخاطر تغير نسب العائد على الاستثمار ما يترتب عليه أن المصرف ما لم يتوافر على صيغة تمكنها من الحصول على عائد مرتبط بالسوق يتغير معه بالارتفاع أو الانخفاض فإنه يصعب عليها الدخول في عقود تمويل طويلة الأجل إذ يمكن معالجة مخاطر الإجارة عن طريق التغير في الأقساط حسب ظروف التضخم و أسعار السلع. و قد صدر عن الجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي قراراً يميز ربط الإيجارات طويلة الأجل بمؤشر يؤدي إلى تغير الإجارة بحيث تأخذ تلك الأجرة باعتبارها التغير الذي يحصل في السوق². و في حين أن ريع الإجارة معرض لمخاطر سعر الفائدة تنكشف المعدات المؤجرة معرضة لمخاطرة سعر السلعة.

¹ طارق الله خان، مرجع سابق، ص 167-169.

² محمد على القري، الإبداعات في عمليات و صيغ التمويل الإسلامي و انعكاسات ذلك على صورة مخاطرها، مرجع سابق، ص 23.

ت- المقايضات

و المقايضة في الأساس هي مبادلة تكاليف استقطاب الأموال على أساس الميزات النسبية، العائد والزمن و من ذلك مثلاً شراء سلعة مطلوبة للمصرف حالاً مقابل ديون للمصرف على جهة ما¹. و الغرض منها التعاون في تخفيض المخاطر، و تعكس الجدارة الائتمانية تكلفة التمويل حسب آجال الأصول و الخصوم. ففي حالة تكون خصوم الطرف الآخر أطول و لكن أصوله أكثر سيولة، يجعله يحظى بتقييم ائتماني جيد، يمكنه من الاقتراض بكلفة منخفضة لآجال أطول مع أفضلية لأجل قصير.

ثانياً: إدارة مخاطر أسعار السلع و الأسهم

تنشأ مخاطرة هامش الربح نتيجة مطالبة مالية عن عمليات متاجرة آجلة مثل مخاطر المراجحة و الإستصناع ، تكون مخاطرة أسعار السلع نتيجة ملكية و الاحتفاظ بسلع و أصول حقيقية مثل مخاطر السلم و الإجارة. و من أسباب احتفاظ المصرف بالسلع ما يلي:

- الاحتفاظ بمخزون السلع لحاجته إليها.
- الاحتفاظ بمخزون السلع نتيجة دخول المصرف في عقد السلم.
- امتلاك العقارات و الذهب.
- امتلاك معدات خاصة لعقود الإجارة التشغيلية.

أ- الإحسان في عقود السلم

فمن الممكن أن يعود سبب عدم الالتزام بعقد السلم هو تقلبات الأسعار أو التباين الكبير بين سعر السلعة المتفق عليه في العقد و سعرها وقت التسليم. و يمكن تخفيض المخاطرة بتضمين العقد بندا يقوم بموجبه الطرف المستفيد من تقلبات الأسعار بتعويض الطرف المتضرر من تحركاتها.

ب- عقود بيع التوريد مع شرط الخيار لكل من المتعاقدين بالتراجع عن العقد

بحيث يمكن تحديد سعر أدنى وأقصى مع الخيار. وفي مثل هذه العقود يكون البدلين غير موجودين عند التعاقد و هذا ما فرضته الحاجة و حتمية المعاملات في الحياة العملية إلا أن هذا ينطوي على مخاطر ارتفاع الأسعار (في غير صالح البائع) أو انخفاضها (في غير صالح المشتري). و أمكن إيجاد وسيلة للتغلب على مخاطر المساومة و ذلك بأن يشتري المصرف مع خيار الشرط للمشتري فقط دون البائع، وتحدد مدة كافية للخيار، وأثناء المدة يبيع المصرف ما اشتراه، فإن لم يتمكن من البيع أبلغ البائع بفسخ العقد ورد المبيع، وقد نجح هذا الأسلوب نجاحاً غير متوقع، وعلى الأخص بعد أن أصبح مألوفاً.

¹ بدر الدين قرشي مصطفى، مرجع سابق، ص 16.

ت- العقود الموازية

و التي تفرضها التذبذبات المتعاقبة في أسعار الأصول الحقيقية من خلال المستوى العام للأسعار و المالية و النقدية.

1. **عقد الاستصناع الموازي:** ففي الاستصناع معظم المؤسسات لا تملك مصانع ولا شركات مقاوله، والمخرج يكون في الإستصناع الموازي¹. هو عقد استصناع ثان يلتزم فيه طرف ثالث باستصناع موجود محدد المواصفات لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية، بحيث تماثل مواصفات هذا الموجود مواصفات الموجود الوارد في عقد الاستصناع الأول². كما يمكن أن ينشأ المصرف إدارة هندسية منفصلة أو توظيف خبير من خارج المصرف لتقييم و اعتماد و مراقبة النواحي الفنية مع اشتراط قيام العميل المبرم معه عقد الاستصناع الأصلي بمعاينة السلع المصنعة أو المبنى من وقت لآخر خلال مراحل الإنتاج أو البناء للتأكد بنفسه من الالتزام بالمواصفات³.

فالاستصناع الموازي يتحقق إذا قام المصرف بقبول الإستصناع، وفي نفس الوقت قدمه لمقاول آخر ليقوم بالعمل، ويتقاسمان الربح، أو يأخذ المقاول الثاني اجر المثل والباقي للمصرف والاثنان متكافلان متضامنان أمام المستصنع⁴.

2. **السلم الموازي:** هو عقد سلم ثان مع طرف ثالث لحيازة نوع معلوم من السلع من مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية، بحيث تماثل مواصفات هذه السلع مواصفات السلع الواردة في عقد السلم الأول⁵. و المخرج التوثيق برهن أو كفالة، وأخذ شيكات من البائع لضمان الثمن. وعند حاجة المؤسسة إلى السيولة لا يجوز بيع دين السلم قبل قبضه، ولكن يجوز السلم الموازي، كما يجوز الاعتياض عن دين السلم بغير ربح.

ث- الاستثمار في الأسهم:

يشكل الاستثمار في الأسهم العادية في الغالب حماية للمستثمر من مخاطر القوة الشرائية لوحدة النقد، نظرا لاستجابة أسعار الأسهم في السوق المالي لظروف التضخم، فترتفع أسعارها هي الأخرى، مما يحافظ على القيمة الحقيقية للاستثمار فيها⁶.

ج- **البيع الحال:** بالدفع الحالي النقدي لقيمة الاحتياجات المستقبلية لتفادي مخاطر التقلبات السعرية، لكن هذه الاحتياجات أو السيولة اللازمة لشرائها قد لا تكونان متوفرتان بالضرورة حالا⁷. كما ينجر عنها تكاليف إضافية

¹ علي بن أحمد السواس، مخاطر التمويل الإسلامي، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، طبعة تمهيدية، ص 05.

² مجلس الخدمات المالية الإسلامية، المبادئ الإرشادية لإدارة المخاطر للمؤسسات- عدا المؤسسات التأمينية- التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية، ديسمبر 2005، ص 53.

³ مجلس الخدمات المالية الإسلامية، المرجع السابق، ص 19.

⁴ محمود عبد الكريم احمد أرشيد، الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، دار النفائس ص 130 .

⁵ مجلس الخدمات المالية الإسلامية، المرجع السابق، ص 54.

⁶ مطر محمد، إدارة الاستثمارات الإطار النظري والتطبيقات العملية، الطبعة الرابعة، دار وائل للنشر، عمان، 2006، ص 56.

⁷ بن علي بلعزوز، إدارة المخاطر بالصناعة المالية الإسلامية مدخل الهندسة المالية، ملتقى الخرطوم للمنتجات المالية الإسلامية تحت عنوان التحوط وإدارة المخاطر في المؤسسات المالية الإسلامية، النسخة الرابعة إبريل 5-6 إبريل 2012، ص 14.

يتحملها المشتري مثل تكلفة التخزين للسلع وتكلفة الفرصة البديلة لثمن السلعة المخزنة التي سوف لن يحتاجها إلا في المستقبل¹.

ح- توكيل البائع المسلم إليه في عقد السلم ببيع السلعة

بسر يتفق عليه بحيث يضمن التكلفة وربحا مقبولا للمصرف وما زاد فللبائع الوكيل أو نسبة كبيرة من الزيادة له.

خ- البيع مع استثناء المنفعة

فبإمكان المستثمر الحصول على عائد من عقار، مع الحماية من مخاطر تلف أو تغير قيمة الأعيان أي تحييد مخاطرة السوق، فيمكن للمستثمر بيع العقار بثمن مؤجل مع استثناء منافعه مدة العقد. وبناء على ذلك يمكنه أن يؤجر هذه الوحدات دون التعرض لمخاطر أصل العقار. وتشمل الأصول المثمرة أو المنتجة، فمالك مزرعة يمكنه بيعها مع استثناء ما تنتجه من الثمر أو نسبة شائعة منه لمدة محددة متفق عليها. و يمول المصرف بالمشاركة منشأة معينة، ثم يبيع المصرف حصته في المنشأة لطرف ثالث بثمن مؤجل، مع استثناء نسبة من الربح المتحقق².

د- البيع مع اشتراط الوساطة:

فإذا أراد المستثمر أن يستثمر في أصل ما على أمل تحسن قيمته السوقية، مع الرغبة في الاحتماء من مخاطر هبوط السعر، فيمكنه أن يبيعه (بعد أن يكون قد ملكه ودخل في ضمانه) بثمن مؤجل لطرف ثالث على أن يكون تسويق الأرض وتنفيذ بيعها لاحقا من خلال المستثمر مقابل نسبة متفق عليها من القيمة أو الربح³.

ذ- البيع بشرط المتاجرة بالثمن

أي إتحار المشتري بالثمن نيابة عن البائع، أي اعتبار العمل جزء من ثمن المبيع. و هي قريبة من الصيغة السابقة إلا أن المتاجرة هنا بالثمن، و هناك بالمبيع⁴.

ر- البيع الآجل لطرف الثالث

يمكن للممول (المؤسسة المالية الإسلامية) مثلا أن يحدد مخاطر رأس المال، كليا أو جزئيا، من خلال البيع الآجل لطرف ثالث. فإذا مول المصرف مضاربة مؤسسة ما، يمكنه بيع نسبة من حصته لطرف ثالث بثمن مؤجل يعادل قيمة رأس المال، وبذلك يستطيع الممول حماية رأس المال وفي الوقت نفسه الاستفادة من الجزء الذي احتفظ به من مشاركته مع

¹ عبد الرحيم عبد الحميد الساعاتي، نحو مشتقات مالية إسلامية لإدارة المخاطر التجارية، مجلة الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، المملكة العربية السعودية، المجلد 11، 1999، ص67.

² سامي إبراهيم السويلم، إدارة المخاطر في الخدمات المصرفية الإسلامية، البحث عن أدوات مبتكرة لمعالجة المخاطر، ورقة عمل نشرت في حولية البراءة (مجلة علمية متخصصة بفقہ المعاملات و العمل المصرفي) وهي تصدر عن الأمانة العامة للهيئة الشرعية لمجموعة دله البركة العدد السادس - رمضان 1425 هـ / أكتوبر تشرين الأول 2004، ص03.

³ نفس المرجع السابق، ص05.

⁴ نفس المرجع السابق، ص06.

المؤسسة في الأرباح المتحققة، أما الطرف الثالث فإنها تستفيد امتلاك حصة مشاركة دون دفع الثمن نقداً، الأهم من ذلك أن المؤسسة المستفيدة من التمويل (المضارب) لا تتحمل أي مديونية من هذا الترتيب. فالتمويل بالنسبة للمؤسسة لا يزال بالمضاربة، وهذا يعني أن هذه الصيغة تحقق مصالح جميع الأطراف.

ثالثاً: إدارة مخاطر سعر الصرف¹

أ- **تجنب مخاطر الصفقات:** ففي مقدور المصرف تخفيف مخاطر الصفقات بالتعامل بعملات مستقرة بالرغم من ما ينجر على ذلك من فقدان لحصص سوقية. وعليه يستوجب من المصرف التوفيق بين تعظيم حصتها السوقية مع تدنية مخاطر الصفقة.

ب- **المقاصة:** استخدام هذه الطريقة لتسوية المدفوعات بين الشركات التابعة للمصرف أو بمطابقة رصيد العملات للمستحقات و المدفوعات إذا كان الطرف الآخر غير تابع للشركة الأم.

ت- **مقايضة الخصوم:** بالاتفاق على تبادل سلعتين بين شركتين أجنبيتين تم تحكيم سعري صرف بلديهما بعملة قوية لتجنب مخطر الصفقة للجهتين معا.

ث- **دخول مصرف أجنبي في تمويل بالمراجحة بالعملة الأجنبية مع المصرف المحلي الذي يتعامل بالعملة المحلية بنفس القيمة و لأجل متساو.**

ج- **التغطية:** عن طريق التوازي باستثمار وديعتين بنفس الأجل بعملتين مختلفتين لتغطية مخطر الإرتفاع في العملة المستحقة.

المطلب الثالث: إدارة مخاطر السيولة

تتجسد إشكالية السيولة في عدم التوافق الزمني بين آجال الودائع واستخدامها. مع تطوير هياكل جديدة للودائع².

لقد توصلت العديد من المؤتمرات و الندوات المناقشة لمشكلة السيولة في المصارف منها مؤتمر الهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية بالمنامة في مملكة البحرين من 26-27 مايو 2010 بعنوان إشكالات أعمال الخزينة في المصارف الإسلامية إلى الاقتراحات التالية³:

أ- **التعاون و التنسيق بين المصارف الإسلامية في تبادل النقدية و الاستثمارات وفق اتفاقيات و عقود ملزمة و هذا التعاون يأخذ أشكالا متنوعة منها:**

¹ طارق الله خان وحبيب أحمد، مرجع سابق، ص ص 179-182.

² شوقي أحمد دنيا، إدارة السيولة في المؤسسات المالية الإسلامية- دراسة فقهية مقارنة -، الدورة العشرون للمجمع الفقهي الإسلامي المنعقدة في مكة المكرمة في الفترة من 19-23 محرم 1432 يوافق 25 - 29 ديسمبر 2010، ص ص 11-15.

³ حسين حسين شحاتة، إدارة السيولة في المصارف الإسلامية - المعايير و الأدوات -، الدورة العشرون للمجمع الفقهي الإسلامي المنعقد في مكة المكرمة من 19-23 محرم 1432 الموافق ل 25- 29 ديسمبر 2010، ص ص 24-26.

- التمويل المشترك للمشاريع عن طرق المساهمة في رؤوس أموال المشروعات الاستثمارية إذا يخصص لكل مصرف حصص منه أو عدد معين من الأسهم أو إنشاء شركات المضاربة المستمرة المتعددة الأطراف أو المساهمة في إنشاء صناديق الاستثمار الإسلامية.
- الاتفاق بعقد لتغطية عجز السيولة و الاستفادة من فائض السيولة في الاستثمار.
- تعاون المصارف الإسلامية فيما بينها في المعلومات المتوافرة عن المستثمرين، والاتفاق على جعل المدين الماطل في القائمة السوداء.
- إنشاء صندوق مشترك بين المصارف الإسلامية المتعاونة يكون خاصا للديون المتعثرة، أو المشكوك فيها¹.
- ب- تنشيط تمويل قطاع التجارة و المعاملات بين الدول الإسلامية بالصيغ المشروعة. الخروج عن عالم المراجحات، والأوراق إلى الدخول في عالم التجارة والاستثمار والأسواق أو عبر شراء عقار، أو مصنع أو نحوهما من المدين بدينه.
- ت- إرساء إطار قانوني وتنظيمي قوي و توفر السوق على عدد كبير من المتعاملين النشطين.
- ث- وجوب تماشي القواعد والنظم القانونية المطبقة من المصارف المركزية على المصارف الإسلامية مع طبيعتها في جانب السيولة. بتجسيد جدية العلاقة بين المصرف الإسلامي و المصرف المركزي كمسعف أخير بتشريعات تتواءم مع طبيعته²، كذلك يمكن للمصارف الإسلامية بمزيد من الحوار مع المصارف التجارية التقليدية أن تفعل وتوسع وتعمق من استخدام آلية الإيداع المتبادل الخالي من الفائدة³.
- ج- إنشاء سوق مالية إسلامية: وقد أقيمت أخيرا سوق مالية دولية في دولة البحرين. لكنها في حاجة ماسة إلى تدعيم وتوسع وتعمق. إصدار صكوك وسندات وشهادات استثمارية بتطبيق نظام التوريق والتصكيك الإسلامي تتمثل في تطوير الأدوات المالية الممكنة من تسهيل الأصول بأقل التكاليف التي لا تؤثر على قيمة رأس المال، وبما أنه لا تتوافر على مستوى السوق الثانوية أدوات مالية مطورة تمكن من حشد الموارد العاجلة بأقل التكاليف من جهة وتوظيف الفائض النقدي من السيولة للحصول على عوائد من استثمارات. ومن أهم هذه الأدوات التي يمكن التخلص من مخاطرها عن طريق التنويع وتكوين المخصصات والرقابة الدائمة نذكر ما يلي⁴: شهادات الاستثمار- مضاربة مقيدة- و شهادات الإيداع- مضاربة مطلقة- الصادرة عن صناديق الاستثمار الإسلامية.

¹ على محبي الدين القرة داغي، إدارة السيولة في المؤسسات المالية الإسلامية- دراسة فقهية مقارنة -، الدورة العشرون للمجمع الفقهي الإسلامي المنعقدة في مكة المكرمة في الفترة من 19-23 محرم 1432 يوافق 25 - 29 ديسمبر 2010، ص ص 20-21.

² محمد أبو زيد، الوظيفة الرقابية للبنك المركزي الإسلامي، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد 333 .

³ هناء محمد هلال، بدائل المسعف الأخير للمصارف الإسلامية، مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دبي، يونيو 2009.

⁴ طارق الله خان و حبيب أحمد، مرجع سابق، ص 186-187.

ح- السعي الحثيث لإقامة بنك مركزي إسلامي: فمن الواضح ما يقوم به المصرف المركزي في النظام المصرفي التقليدي من دعم قوي ومساندة فعالة للبنوك التجارية عند تعرضها لمشكلات تتعلق بالسيولة¹.

المطلب الرابع: التحكم في المخاطر التشغيلية

إن المصرف بصفته المسؤول الأول على منح الائتمان لعملائه هو مطالب بمراعاة مجموعة مؤشرات أساسية تتعلق به والتي يمكن إبراز أهمها في ما يلي:

- تطوير أنظمة الرقابة الداخلية للبنك: لكي يمكن للبنك أن يتجنب الأخطار المتعلقة بالجانب الإداري والمحاسبي يجب عليه أن يدعم ويطور أجهزة الرقابة الداخلية حتى يتمكن من اكتشاف الأخطاء في أوانها ومن ثم اتخاذ الإجراءات المناسبة التي تمكنه من تجنب الوقوع فيها.

- تكوين العنصر البشري: ينبغي على المصرف تكوين العنصر البشري المتخصص في النشاط المصرفي لتجنب الأخطار الناتجة عن ارتكاب الأخطاء، كما يجب تكوين إطارات قادرة على التنبؤ بمستقبل الأحوال الاقتصادية المحلية والدولية، بالإضافة إلى ضرورة تكوين العنصر البشري هناك إجراءات أخرى يجب مراعاتها في العمل المصرفي وهي:

- تجزئة العمل على مراحل وعدم تركيز مسؤولية إنجاز عملية كاملة في يد شخص واحد.

- وضع تنظيم داخلي على نحو يمكن من اكتشاف أي خطأ أو تلاعب بطريقة تلقائية.

المبحث الثاني: الأساليب الأخرى لإدارة المخاطر

المطلب الأول: الأساليب الوقائية من المخاطر

أولاً: تجزئة السوق

يمكن تقسيم السوق إلى فئات من العملاء المتجانسين نسبياً في الحاجات و الخصائص، بصورة تمكن من اختيار الفئات أو الأسواق الفرعية التي بإمكان المصرف خدمتها بكفاءة و فاعلية و ربحية أكبر بتوفير مزيج تسويقي للمنتجات يتوافق مع المنافع و المصالح المشتركة².

وتتم تجزئة المحفظة الائتمانية إلى خطوط الأعمال بصورة تساعد المصرف على تحديد و تعريف المخاطر المرتبطة بكل خط وتوجه المصرف نحو قطاع الأفراد أو الشركات، أو خليط منهما³.

يمكن تجزئة السوق بناء على عدة معايير وعوامل أهمها:

¹ شوقي أحمد دنيا، مرجع سابق، ص 11-15.

² عبيدات محمد إبراهيم، سلوك المستهلك: مدخل استراتيجي، دار وائل للنشر و التوزيع، 2004، ص 36.

³ Raspanti T. M & Szakal E (2002), Creating Value through Credit Risk Mitigation, Business Credit , vol 104, issue 3, p 4.

1. حجم القطاع ونموه بمعرفة المبيعات المحققة و الأرباح المتوقعة.
2. جاذبية هيكلية القطاع بتميز القطاعات ذات المخاطر المقبولة.
3. مراعاة أهداف المصرف و موارده.

ثانيا: سياسة التنوع

يمكن التنوع المصرف من المحافظة على نوعية وجودة الأصول الائتمانية، وعوائد المحفظة الحاوية لعدد كبير من العمليات ذات القيمة المنخفضة، حيث يتم توزيع وتنوع الاستثمار (الائتمان): على أساس قطاعات - على أساس المناطق الجغرافية - على أساس الآجال أو الربحية - توزيع سلطات القرار بمنح التمويل بين مستويات الإدارة المختلفة¹. و وضع حدود عليا للتعرض للمخاطر بالنسبة لكل عميل أو مجموعة مترابطة من العملاء أو صناعة أو قطاع اقتصادي أو منطقة جغرافية أو منتج من خلال اختبار الشد في رصد الحدود القصوى فيجب على المصرف تحديد و وضع مستويات شاملة للمؤسسة تتعلق بمدى تقبلها للمخاطر و تنوعها، و استراتيجيات تخصيص الموجودات المناسبة لكل أداة تمويل إسلامي، لكل نشاط اقتصادي، و كل امتداد جغرافي، و لكل موسم، و عملة، ولفترات الاستحقاق، و على تلك المؤسسة أن تتنبه و تأخذ بعين الاعتبار أنواع أدوات التمويل المسموح بها، و المتاحة في مختلف المناطق كلما قامت تلك المؤسسة بعمليات عبر الحدود². و التنوع يكون بتنوع الائتمان و الاستثمار، ومن أهم طرق التنوع الاستثمارات³:

أ- تنوع جهة الإصدار

ويقصد به تنوع جهة إصدار الصكوك لأكثر من جهة، ويتم ذلك وفق أسلوبيين⁴:

1. أسلوب التنوع الساذج: ويعتمد هذا الأسلوب على تنوع جهات الاستثمار بشكل عشوائي، فهو لا يعتمد على التفاصيل الدقيقة لمصدري الصكوك بقدر الاعتماد على المعلومات العامة، وبشكل عام كلما زاد عدد جهات الإصدار كلما قلت المخاطر.
2. أسلوب تنوع ماركويتز: وهذا الأسلوب عكس الأسلوب السابق، حيث يعتمد على اختيار أنواع الصكوك المكونة للمحفظة، إذ تعتمد على الدراسة الدقيقة لمصدري الصكوك، ويؤخذ بعين الاعتبار معامل الارتباط بت العائدات المتولدة عنها، وكما نعلم أنو كلما زاد عائد الاستثمار كلما زادت المخاطر والعكس صحيح⁵.

¹ محمد سهيل النروبي، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص18.

² مجلس الخدمات المالية الإسلامية، المبادئ الإرشادية لإدارة المخاطر للمؤسسات - عدا المؤسسات التأمينية- التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية، مرجع سابق، ص13.

³ زياد الدماخ، مخاطر الصكوك الإسلامية و طرق معالجتها، الملتقى الدولي حول الصيرفة و المالية الإسلامية، 15-16 جوان 2010، ص 12.

⁴ هندي منير إبراهيم، أدوات الاستثمار في أسواق رأس المال -الأوراق المالية وصناديق الاستثمار، المعهد العربي للدراسات المالية و المصرفية، 1994، ص196.

⁵ المؤمني غازي، إدارة المحافظ الاستثمارية، دار المناهج، ط1، عمان، 1422 هـ 2002 م، ص130.

ب- تنويع تواريخ الاستحقاق

إن إصدار الصكوك لآجال مختلفة قصيرة أو متوسطة أو طويلة الآجال، وذلك حسب المدد الزمنية للمشاريع المستثمر فيها، وعليه فإن التنويع في تواريخ الاستحقاق، أي تنويع المشاريع المستثمر فيها التي تصدر على أساسها الصكوك يساعد على تحييد أثر الموسمية بتدراك خسائر أو قلة العائد في موسم بأرباح موسم آخر مما يقلل بلا شك من المخاطر.

ت- الشركات التابعة: وهي تخفف من المخاطر لأنها:

1. تملك الخبرة الفنية المتخصصة اللازمة لإدارة و متابعة النشاط.
2. يزيد من فعالية الرقابة .
3. يجعل جزء لا يستهان به من الأنشطة بشكل مباشر وغير مباشر خارج ميزانية المصرف.
4. قد يحل بعض الإشكالات الشرعية.

ثالثا: الحوكمة

يمكن تعريف الحوكمة على أن مجموعة الآليات والقواعد والممارسات المؤسسية التي تحدد سلطة اتخاذ القرارات وتحوز قوة التأثير على سلطات المسيرين وذلك للحد من السلطة التقديرية لهم¹.

كما تعرف أيضا على أنها: " مجموعة قواعد وإجراءات تهدف لضمان السير الحسن للمنشأة وتوجيه المديرين ليكونوا أكفأ وعلى دراية بكل القواعد القانونية والوظيفية"².

تركز الحوكمة على نظرية الوكالة المبنية أساسا على فرضية المصالح المتعارضة بين المساهمين والإدارة والأطراف الأخرى ذات المصالح، حيث يسعى كل طرف منهم إلى تعظيم مردوديته وتخفيف المخاطر التي تواجه مصالح المنشأة بشكل مباشر ومصالحهم الشخصية بشكل غير مباشر³.

وترتكز الحوكمة على أربعة مبادئ رئيسية تتمثل في العدالة والشورى والمسؤولية والمساءلة والشفافية ويزداد تأثير الاهتمام بالحوكمة في المصارف نظرا لمدى تأثير إفلاس المصرف ليس فقط على أطراف العلاقة التمويلية من ذوي الفائض و العجز المالي فحسب وإنما يتعدى ذلك للتأثير على الاستقرار المالي المصرفي في ظل التحرير المالي.

¹ EBONDO E & MANDZILA W(2005) , La gouvernance de l'entreprise une approche par l'audit et contrôle interne , Paris , p14.

² Plusieurs auteurs(1998), L'art de la finance, Glossaire Financial Times Limited, Village Mondial, Paris, p 348.

³ CHARREAUX G(2002), à la recherche de nouvelles fondations pour la finance et la gouvernance d'entreprise, Finance Contrôle Stratégie, Vol. 5, N° 3, p. 26

يمكن القول أن أهمية الحوكمة تتضح من أهدافها التي تتمثل في تحقيق الشفافية والعدالة ومنح حق مساءلة إدارة المنشأة، وبالتالي تحقيق الحماية للمساهمين وحملة السندات جميعاً مع مراعاة مصالح العمل والعمال والحد من استغلال السلطة في غير المصلحة العامة بما يؤدي إلى تنمية الاستثمارات، والمدخرات وتعظيم الربحية.

وأن جود نظام فعال وقادر على توفير الثقة ومكافحة الفساد في المنشآت المالية الإسلامية سيعود عليها بمزيد من النجاح، وسيدعم توسع عملياتها، على أن ذلك يتطلب دعم ما تقوم به الإدارات ذات العلاقة بالحوكمة داخل المنشأة المالية كإدارة الالتزام والمراجعة الداخلية والقانونية وكذا إدارة الرقابة الشرعية بنوعيتها الداخلية والخارجية.

كما أن تطبيق مبادئ حوكمة المنشآت في المؤسسات المالية الإسلامية ضرورة حتمية يأتي من خلال تفصيل العقود وتحديد شروطها وأحكامها بدقة من الناحيتين الدينية والتنظيمية بما يتعد عن أي تدليس أو جهالة أو غرر. وأن المصرف الإسلامي يكون كفؤاً إذا نجح مديره في تحقيق الهدفين في نفس الوقت، هدف مالي لتلبية طلبات المساهمين والمستثمرين وهدف ديني لصحة العمليات المصرفية من الناحية الشرعية¹.

إفرازات العولمة المالية وذلك بتعدد حاملي أسهم المنشآت المدرجة في البورصة المنتشرين عبر العالم وبالتالي صعوبة مراقبة عمليات المنشآت من طرف المساهمين²

سيطرة المديرين التنفيذيين على المنشأة واستغلالها لمصالحهم الشخصية بالدرجة الأولى، وذلك إما لضعف مجالس الإدارة أو بالتواطؤ معهم

تفشي ظاهرة الفساد المالي والإداري في العديد من المنشآت الوطنية والدولية.

المطلب الثاني: آليات التحكم في المخاطر عبر منتجات الهندسة المالية الإسلامية

أولاً: ماهية الهندسة المالية الإسلامية

أ- تعريف الهندسة المالية الإسلامية:

- مجموعة الأنشطة التي تتضمن عمليات التصميم والتطوير والتنفيذ لكل من الأدوات والعمليات المالية المبتكرة، إضافة إلى صياغة حلول إبداعية لمشاكل التمويل وكل ذلك في إطار توجيهات الشرع الإسلامي³.

- هي مجموع الأنشطة التي تتضمن ابتكار و تطوير أدوات مالية و آليات تمويلية جديدة و صياغة حلول إبداعية لحل مشكلة التمويل في إطار الظواهر الشرعية كتحريم الفائدة و الغرر⁴.

¹ www.kantakji.com

² Bancel.F, la gouvernance des entreprises, Economica, Paris, 1997, p 35.

³ عبد الكريم قندوز، الهندسة المالية الإسلامية.. بين المفهوم والمصطلح ضاع التطبيق، الشرق الأوسط، الثلاثاء 01 ربيع الأول 1433 هـ 24 يناير 2012 العدد 12110. www.aawsat.com/details.asp?section=58&article=660269&issueno=12110

⁴ فتح الرحمن علي محمد صالح، أدوات سوق النقد الإسلامية، مدخل للهندسة المالية الإسلامية، مجلة المصرفي، المجلد 26، بنك السودان، الخرطوم، 2002.

ويشتق الابتكار من الإبداع إلى الشيء بمعنى الإتيان بشيء جديد لم يكن موجوداً من قبل¹. وهو بذلك يشير إلى أن الهندسة وإعادة الهندسة المالية تتضمن ثلاثة أنواع من الأنشطة²:

1. ابتكار أدوات مالية جديدة، مثل بطاقات الائتمان.
2. ابتكار آليات تمويلية جديدة من شأنها تخفيض التكاليف الإجرائية لأعمال قائمة، مثل التبادل من خلال الشبكة العالمية.
3. ابتكار حلول جديدة للإدارة التمويلية، مثل إدارة السيولة أو الديون، أو إعداد صيغ تمويلية لمشاريع معينة تلائم الظروف المحيطة بالمشروع.

ب- متطلبات الهندسة المالية الإسلامية:

يتطلب تحقيق أهداف الهندسة المالية الإسلامية توافر ما يلي³:

1. الوعي: والإمام بالحاجات التي تحتاج إلى ابتكار مع تحقيق التراضي لجميع الأطراف.
 2. الإفصاح: حيث يتم بيان المعاملات التي تؤديها الأدوات المبتكرة و المطورة من أجل سد جميع الثغرات لكي لا تصرف عن هدفها الأساسي⁴.
 3. الوضوح: بمعنى بيان الرسالة من وراء ابتكار هذه الأدوات و الابتكارات المالية للحيلولة دون استغلال بعض الثغرات للتحويل و تحقيق الشفافية في المعاملات و المصادقية الشرعية للهندسة المالية الإسلامية.
 4. القابلية، الالتزام و المقدرة: للتمكن من الشراء و التعامل وهذا ما يميزها عن نظيرتها التقليدية.
- و يمكن لمنتجات صناعة الهندسة المالية الإسلامية زيادة الكفاءة الاقتصادية عن طريق توسيع الفرص الاستثمارية في مشاركة المخاطر وتخفيض تكاليف المعاملات وتخفيض تكاليف الحصول على المعلومات و عمولات الوساطة والسمسرة⁵.

ثانياً: الأوراق المالية الإسلامية (الصكوك)

بدأ تاريخ الصكوك في ماليزيا عام 2002 حين تم إصدار ما يقارب المليار دولار منها. ونما حجم الصكوك المصدرة بمعدلات مرتفعة، حيث وصل حجم الإصدار مبلغ 97,3 مليار دولار نهاية عام 2007. وسادت توقعات متفائلة باستمرار نمو المعروض من الصكوك. ولكن في عام 2008 تسبب النقص العالمي في السيولة، نتيجة أزمة الديون العقارية الرديئة في العالم الغربي، وكذلك الخلاف بين الفقهاء حول الأساليب التي كانت تستخدم في تقديم ضمانات لحملة

¹ HENNI M(2001) , dictionnaire des termes économiques et finances, librairie du Liban Publisher, p223.

² إبراهيم سامي السويلم، صناعة الهندسة المالية: نظرات في المنهج الإسلامي، مركز البحوث، شركة الراجحي المصرفية للاستثمار، ديسمبر 2000، ص5. نقلاً عن عبد الكريم قندوز، الهندسة المالية الإسلامية، مجلة جامعة الملك عبدالعزيز: الاقتصاد الإسلامي، م 20 ع 2، 1428هـ، 2007، ص ص11.

³ REMUNAWA I(2004). Financial engineering and evaluation of new instruments. Irti. Islamic development bank. عبد الكريم قندوز، الهندسة المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص34، DLC lecture. November..

⁴ سامي إبراهيم السويلم، صناعة الهندسة المالية: نظرات في المنهج الإسلامي، مرجع سابق، ص09.

⁵ بن علي بلعزوز، إدارة المخاطر بالصناعة المالية الإسلامية مدخل الهندسة المالية، مرجع سابق، ص12.

الصكوك، في انخفاض النمو في إصدارها بدرجة كبيرة، حيث لم يتجاوز مجمل ما أصدر منها خلال ذلك العام 19 مليار دولار إلا بقليل. وتصل صناعة الخدمات المالية الإسلامية إلى حوالي 1.2 تريليون دولار عالميا وهي تنمو بما يعادل 15% خلال العام الواحد، المصرف الإسلامي للتنمية يقدم تمويلات بأكثر من 1.1 مليار دولار، حيث أن أسواق الصكوك العالمية والتي تصل قيمتها إلى 214 مليار دولار عالميا. بدأت حركة نشطة من البحوث والتطوير لتأصيل هذه التقنية للاستفادة منها في عمليات تحرير الأصول وتسييلها في شكل أدوات تمثل فرصا استثمارية وإتاحتها في شكل إسلامي يلائم الأهداف الكلية والجزئية فيما يعرف حاليا بالصكوك الإسلامية. حجم الصكوك القائمة في فبراير 2012 على مستوى العالم 182 مليار دولار.

أ- تعريف الصكوك و خصائصها:

- تعرف الصكوك على أنها وثائق متساوية القيمة تمثل حصصا شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات أو في موجودات مشروع معين، أو نشاط استثماري خاص، وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك و قفل باب الاكتتاب و بدء استخدامها فيما أصدرت من أجله¹، وهي البديل الشرعي للسندات، وتتميز بالخصائص التالية:
- كونها وثائق اسمية أو لحاملها، تصدر بفئات متساوية القيمة لإثبات حق مالكيها فيما تمثله من حقوق في الموجودات والمنافع الصادرة مقابلها.
 - تصدر بعقد شرعي وضوابط شرعية بين أطرافها ويحدد العقد شروط تداولها وإدارتها.
 - يشترك حائز الصكوك في الأرباح بنسبة متفق عليها ومحددة في نشرة الإصدار، و يتحمل الخسائر بقدر قيمة الصك فقط، وله الحق في ناتج التصفية.
 - تصدر الصكوك على شكل أوراق مالية، ويقع إصدارها بناء على أساس أحد عقود فقه المعاملات وضوابطها الشرعية.
 - تعتمد قابليتها للتداول على ما يمثله الصك من ملكية في الأعيان أو المنافع أو الخدمات أو الحقوق المالية، وعلى صحة وشرعية العقود المستخدمة معها.
 - لا تمثل الصكوك دينا لحاملها على مُصدرها، كما هو الحال في السندات. بل تمثل حصة شائعة في ملكية موجودات تدر عائدا من الاستثمار².

¹ المعايير الشرعية: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار الشرعي رقم (17) صكوك الاستثمار، المنامة، البحرين، 1431 هـ / 2010م، ص238.

² معبد علي الجارحي وعبد العظيم جلال أبو زيد، مرجع، ص5.

ب- الأهمية الاقتصادية للصكوك الإسلامية:

تسعى مختلف الجهات المصدرة للصكوك الإسلامية إلى تبليغ رسالة المشاركة المنتجة الموصلة إلى تحقيق الغايات و المقاصد المحققة للمنافع التالية:

1. أهمية التصكيك بالنسبة للمصدر الأصلي¹

- تسهيل عمليات الموازنة بين مصادر الأموال ممثلة في المطلوبات أو الخصوم واستخداماتها لها بالموجودات وتمثيل آجالهما، كما أنها وسيلة فعالة لإدارة المخاطر الائتمانية.
- أنها من أفضل الصيغ لتمويل المشاريع الكبيرة التي لا تطيق جهة واحدة تمويلها.
- التوسع في منح الائتمان نظرا لحقيقة مصادر التمويل لتوفير السيولة المغطاة للاحتياجات المختلفة وتنويع القنوات التمويلية متعددة الآجال. إضافة إلى تحسين كفاية رأس المال و زيادة النشاط دون زيادة رأس المال.
- إمكانية منح التمويل و التسهيلات و تحريكها و استبعادها من ميزانيتها في فترة وجيزة، دون تجميد أموال في شكل مخصصات للديون المشكوك في تحصيلها.
- أنها تقدم قناة جيدة للمستثمرين الذين يريدون استثمار فائض أموالهم، ويرغبون في الوقت نفسه أن يستردوا أموالهم بسهولة عندما يحتاجون إليها، لأن المفروض في هذه الصكوك أن تكون لها سوق ثانوية تباع فيها الصكوك وتشتري. فكلما احتاج المستثمر إلى أمواله المستثمرة أو إلى جزء منها، جاز له أن يبيع ما يملكه من صكوك أو بعضها منها، ويحصل على ثمنها الذي يمثل الأصل والربح جميعا، إن كان المشروع كسب ربحا².
- يساعد التصكيك في تحسين ربحية المؤسسات المالية والشركات و مراكزها المالية. و ذلك لان عمليات التصكيك تعتبر عمليات خارج الميزانية ولا تحتاج لتكلفة في تمويلها وإدارتها كما انه يؤدي إلى تحسين النسب المالية للمصدر.

2. أهمية التصكيك بالنسبة للاقتصاد ككل³

- وجود بدائل استثمارية من الأوراق المالية تزيد من درجة تعميق السوق المالية. كما تساعد على نمو الناتج المحلي الإجمالي دون استثمارات إضافية.
- إرضاء المستثمر المحلي بدلا عن انتقاله لاستهلاك هذه الخدمات في الخارج ما يؤثر على ميزان العمليات الرأسمالية.
- إتاحة فرص هائلة لسداد العجز في موازنات الدولة بتوفيره لموارد حقيقة غير مؤثرة سلبا على المستوى العام للأسعار.

¹ فتح الرحمن علي محمد صالح، إدارة مخاطر الصكوك الإسلامية بالإشارة للحالة السودانية، ملتقى الخرطوم للمنتجات المالية الإسلامية تحت عنوان التحوط وإدارة المخاطر في المؤسسات المالية الإسلامية، النسخة الرابعة، 5-6 ابريل 2012، ص09-07.

² محمد تقي العثماني، الصكوك و تطبيقاتها المعاصرة، الدورة التاسعة عشرة، إمارة الشارقة دولة الإمارات العربية المتحدة، ص01.

³ فتح الرحمن علي محمد صالح، المرجع السابق، ص09-07.

- أنها وسيلة للتوزيع العادل للثروة، فإنها تمكن جميع المستثمرين من الانتفاع بالربح الحقيقي الناتج من المشروع بنسبة عادلة، وبهذا تنتشر الثروة على نطاق أوسع دون أن تكون دولة بين الأغنياء المعدودين. وذلك من أعظم الأهداف التي يسعى إليه الاقتصاد الإسلامي¹.

ت- أنواع الصكوك²

1. **صكوك ملكية الموجودات المؤجرة:** هي وثائق متساوية القيمة يصدرها مالك عين مؤجرة بغرض بيعها واستيفاء ثمنها من حصيلة الاكتتاب، وتصبح العين بعد ذلك مملوكة لحملة الصكوك.
2. **صكوك ملكية المنافع³**، وهي أنواع:
 - صكوك ملكية منافع الأعيان الموجودة: وهي وثائق متساوية القيمة يصدرها مالك عين موجودة بغرض إحارة منافعها واستيفاء أجرتها من حصيلة الاكتتاب ومنفعتاتها مملوكة لحملة الصكوك.
 - صكوك ملكية منافع الأعيان الموصوفة في الذمة: تصدر بغرض إحارة أعيان موصوفة في الذمة وتستوفى الأجرة من الاكتتاب، وتصبح العين الموصوفة مملوكة لحملة الصكوك.
 - صكوك ملكية الخدمات من طرف معين: تصدر بغرض الخدمة من طرفٍ معين (كمنفعة التعليم من جامعة مسماة) و تستوفى الأجرة من الاكتتاب، و تصبح الخدمات مملوكة لحملة الصكوك.
 - صكوك ملكية الخدمات من طرف موصوف في الذمة: تصدر بغرض تقديم الخدمة من مصدر موصوف في الذمة (كمنفعة التعليم من جامعة غير مسماة) .
3. **صكوك السلم:** تصدر لتحصيل رأس مال السلم، وتصبح سلعة السلم مملوكة لحملة الصكوك⁴.
4. **صكوك الاستصناع:** تصدر لاستخدام حصيلة الاكتتاب فيها في تصنيع سلعة، ويصبح المصنوع مملوكا لحملة الصكوك⁵.
5. **صكوك المرابحة:** تصدر لتمويل شراء سلعة المرابحة، وتصبح السلعة مملوكة لحملة الصكوك.
6. **صكوك المضاربة:** تمثل ملكية حاملها لحصة من رأسمال المضاربة التي تتناسب مع الأرباح المحققة⁶.

¹ محمد تقي العثماني، الصكوك و تطبيقاتها المعاصرة، مرجع سابق، ص 01.

² حمد فاروق الشيخ، المفيد في عمليات البنوك الإسلامية، بنك البحرين الإسلامي، مراجعة وتقديم د /عبد اللطيف آل محمود الشيخ /نظام يعقوبي، 2011.

³ نعيم نمر داوود، البنوك الإسلامية - نحو اقتصاد إسلامي-، دار البداية، الطبعة الأولى، الأردن، 2012، ص 97.

⁴ حمد فاروق الشيخ، المرجع السابق.

⁵ المعايير الشرعية: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار الشرعي رقم (17) صكوك الاستثمار، المنامة، البحرين، 1431 هـ /

2010م، ص 238.

⁶ سامي حمود، الوسائل الاستثمارية للبنوك الإسلامية في حاضرها و الإمكانيات المحتملة لتطويرها، المصارف الإسلامية، اتحاد المصارف العربية،

1989، ص 167.

7. صكوك المشاركة: تصدر لإنشاء مشروع أو تطويره ويصبح المشروع ملكاً لحملة الصكوك في حدود حصصهم، وتدار على أساس:

- الشركة: بتعيين أحد الشركاء أو غيرهم لإدارتها.
- المضاربة: تعيين مضارب من الشركاء أو غيرهم لإدارتها.
- الوكالة بالاستثمار: تعيين وكيل عن حملة الصكوك لإدارتها

الجدول رقم (1.4) : يوضح حجم إصدارات الصكوك من (2001-2010)

الترتيب العام	الدولة	عدد الإصدارات	قيمة الإصدارات	% من الإجمالي العام
1	ماليزيا	1592	115393	58,5%
2	الإمارات العربية المتحدة	41	32201	16,3%
3	المملكة العربية السعودية	22	15352	7,8%
4	السودان	22	13057	6,6%
5	البحرين	125	6292	3,2%
6	اندونيسيا	70	4658	2,4%
7	باكستان	35	3447	1,7%
8	قطر	6	2500	1,3%
9	الكويت	9	1575	0,8%
10	بروناي	21	1176	0,6%
11	الولايات المتحدة الأمريكية	3	767	0,4%
12	المملكة المتحدة	2	271	0,1%
13	سنغافورة	5	192	0,1%
14	ألمانيا	1	123	0,1%
15	تركيا	1	100	0,1%
16	اليابان	1	100	0,1%
17	جامبيا	7	2	0,0%
	الاجمالي العام	1963	197206	100%

المصدر: عادل عيد، الصكوك الإسلامية، جمعية النهوض بالأزهر و تطويره، 1434هـ، 2013، ص 05.

ثالثاً: التحوط باستخدام المشتقات المالية الإسلامية

أ- الحاجة للتحوط بالمشتقات المالية

عقد التحوط الموافق للشرعية هو تعهد من المشتري بالشراء ومن البائع بالبيع، لسلعة مثلية بكمية محددة في تاريخ محدد في المستقبل بثمن متفق عليه. و عند الاستحقاق، يجب على المشتري أن يدفع الثمن المتفق عليه مسبقاً، ويجب على البائع أن يسلم الأصل (السلعة في المكان المحدد). وهو في جوهره شراء مؤجل لسلع موصوفة بثمن متفق عليه وفي الزمان و المكان المتفق عليهما للتسليم¹.

والفرق بين التحوط و التأمين هو أن التحوط يهدف إلى تقليص الخسارة من خلال التنازل عن إمكانية الربح، أما التأمين فهو دفع ثمن لتجنب الخسارة مع الاحتفاظ بإمكانية الربح². و المنهج الإسلامي يربط المخاطر بالملكية و من ثم النشاط الحقيقي المولد للثروة.

ونظراً لأن المشتقات التقليدية تفصل الخطر عن الأصل، ومن ثم تصير المخاطرة سلعة يتم المتاجرة بها، ما يؤدي إلى تقلبات حادة في الأسواق المالية وإحداث فقاعات وانهيارات وأزمات. فالمخاطرة جائزة إذا كانت تابعة لمال أو عمل و تزيد في العائد³. و منه يمكن أن تباع مخاطر العجز عن السداد الائتمانية إلى مستثمرين يرغبون في تحملها و بإمكان صاحب الدين أو الدائن أن يختار من يقوم بتحصيله أو استغلال الدين في اقتناء أعيان حقيقية⁴.

وتسعى المشتقات المالية الإسلامية إلى تقديم أدوات مالية فعالة لإدارة المخاطر العامة و الاستفادة من التوفير الكبير في تكاليف المعاملات المالية و استغلال تكامل المنظومة المالية العالمية و اجتذاب الفرص الاستثمارية و التمويلية التي تحتاجها الشركات و المؤسسات الإنتاجية⁵.

ب- عقود الخيارات

1. عقد خيار الشراء وبيع العربون

و هو بيع يدفع فيه المشتري نسبة من الثمن و يكون بالخيار لمدة معينة إن شاء أمضى العقد فيكون ما دفع جزءاً من الثمن و إن شاء فسخ العقد و في هذه الحالة يحتفظ البائع بالجزء من الثمن الذي سبق دفعه من المشتري، فالمشتري استطاع التخلص من مخاطر معينة كان سيتحملها¹.

¹ عبدالرحيم عبد الحميد الساعاتي، مستقبليات مقترحة متوافقة مع الشرعية، مرجع سابق، ص158.

² بدر الدين قرشي مصطفى، مرجع سابق، ص15.

³ رفيق يونس المصري، الأزمة المالية العالمية: أسباب و حلول من منظور إسلامي، مجموعة من الباحثين من مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، مركز النشر العلمي، جدة، الطبعة الأولى، 2009م، ص387.

⁴ طارق الله خان و حبيب أحمد، مرجع سابق، ص157.

⁵ عبد الستار أبو غدة ضوابط و تطوير المشتقات المالية في العمل المالي (العربون، السلم، تداول الديون)، ورقة مقدمة للمؤتمر الثامن للهيئات الشرعية المالية الإسلامية، 19مايو 2009، ص 2-8. بختي زوليك، الاقتصاد الإسلامي نظام بديل للنظام الرأسمالي، مذكرة ماجستير، جامعة وهران، 2010، ص236.

فإذا تم شراء آجل لسهم مع اقتطاع نسبة معينة من سعره كعربون و زاد سعر السهم كما كان متوقعا فتم تصفية العملية وإلا يسقط الحق في العربون الذي يغطي بالعائد على الصيغة المستعملة به المعتادة، فالبيع مع العربون يعطي للمشتري الخيار في الشراء أو حق الفسخ مع التنازل عن المبلغ المعجل (غالباً) باسم العربون، تعويضاً للبائع الذي حبس سلعته من السعي لبيعها لآخرين غير المشتري مع حق العربون. ومن شرط العربون تحديد المدة واحتفاظ البائع بمحل العقد الذي فيه عربون فليس له التصرف فيه، كما أن حق العربون ليس قابلاً للتداول².

وهو على مذهب الحنابلة عقد بيع وهو سداد جزء من الثمن مع خيار الفسخ العقد وترك العربون كجزء مالي يستخدم ذلك أيضاً بديلاً عن عقود الخيارات وبيع العربان على وجهين أحدهما ممنوع وهو أن يشتري سلعة بثمن معلوم أو يكتري دابة بأجرة معلومة ويعربن شيئاً على أنه إن رضي كان ذلك العربون من الثمن أو الأجرة وإن كره لم يعد إليه فهذا من أكل المال بالباطل³.

ومثاله أن يشتري الرجل السلعة بألف دينار، فيدفع من ثمنها جزءاً (عشرة دنانير مثلاً)، ويقول للبائع إذا لم أشت منك غداً فالدنانير العشرة لك، ويعد هذا العقد ملزماً في حق البائع أي أنه لا يستطيع أن يمتنع عن تنفيذه، أما المشتري فهو بالخيار خلال المدة المتفق عليها⁴. وبالتالي فالخيارات المالية جزء من عقد البيع و ليس الحل فيها هو الالتزام.

2. عقد خيار البيع هو التزام أو ضمان أو كفالة

فمالك الأوراق المالية الذي يدفع العمولة مقابل أن يكون له حق البيع في الفترة المتفق عليها يقوم بحماية ممتلكاته (من الأوراق المالية) بشراء التزام من الطرف الآخر بضمان هذه الأوراق بشرائها إذا رغب الطرف الأول⁵.

ففي تحريم الخيارات تضيق على الناس ومصالحهم، وسمح بإيقاع الضرر، والمتمثل في تفويت الفرص على البائع أو المؤجر، أو تعريض الأعيان والخدمات لتقلبات الأسعار وتدهورها⁶.

ومن أبرز الأدلة التي يستشهد بها على المحرمين للخيارات ما يلي⁷:

- تعارض عقود الخيار الشرطية مع قصد الشارع لتحقيق العدل: فعدم العدل في هذه العقود يكمن في إعطاء أحد العاقدين فرصة واسعة لأن يحقق أرباحاً على حساب المتعاقدين الآخرين...

¹ محمد على القرني، أساليب نقل المخاطر في المعاملات المالية الإسلامية- الاختيارات المالية-، ورقة مقدمة إلى المؤتمر الثامن للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، 18-19/5/2009، ص6.

² عبد الستار أبو غدة، ضوابط و تطوير المشتقات المالية في العمل المالي (العربون، السلم، تداول الديون)، ورقة مقدمة للمؤتمر الثامن للهيئات الشرعية المالية الإسلامية، 19 مايو 2009، ص07

³ التلقين، كتاب البيوع، الجزء الثاني، المكتبة الشاملة، ص153.

⁴ قندوز عبد الكريم و مداني أحمد، ورقة بحثية بعنوان: الأزمة المالية واستراتيجيات تطوير المنتجات المالية الإسلامية، المركز الجامعي بخميس مليانة (عين الدفلة)، الملتقى الدولي الثاني: "الأزمة المالية الراهنة و البدائل المالية و المصرفية" النموذج المصرفي الإسلامي نموذجاً، ص09.

⁵ كمال توفيق خطاب، نحو سوق مالية إسلامية، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، ص23.

⁶ كمال توفيق خطاب، نفس المرجع السابق، ص23.

⁷ نصيره عبدالله، نشوء المالية الإسلامية: من البنك إلى السوق المالية، مذكرة ماجستير، جامعة وهران، 2010، ص173.

- اعتبار الشروط المرافقة لعقود الخيارات من الشروط الفاسدة: فالشروط الفاسدة تضم كل شرط لا يقتضيه العقد أو يكون فيه منفعة لأحد العاقدين لا يوجبها العقد.
- انطواء البيوع الآجلة الشرطية على بيع الإنسان ما ليس عنده: فيكفي لمن يشتري حق خيار شراء الأسهم توفر حسابه على مؤونة لدى السمسار دون تمتلئ الأسهم.
- صورية أغلب البيوع الخيارية الشرطية: أغلب البيوع الشرطية صورية ولا يجري تنفيذها ولا يترتب عليها بالتالي تمليك ولا تملك فلا المشتري يملك المبيع، ولا البائع يملك الثمن، وما خالف مقتضى العقد فهو باطل.
- الغرر في عقود الخيارات: ويكمن الغرر في الجهالة والترقب وانتظار تقلبات الأسواق وما تأتي به من ارتفاع أو انخفاض في أسعار السلع أو الأوراق المالية، وما ينجم عن كل ذلك من خسائر للبعض ومكاسب لآخرين.

ت- السلم و العقود الآجلة

حيث تم البحث عن عدة صيغ تتماشى مع متطلبات المعاملات المالية المعاصرة بالإضافة إلى السلم الذي يشكل الوجه الشرعي للعقود الآجلة¹، والتي تعرف على أنها اتفاق بين طرفين على شراء أو بيع أصل حقيقي أو مالي بسعر وتاريخ تسليم واستلام محددين عند إبرام العقد، يعتبر عقد السلم صيغة يعجل فيه دفع الثمن و يؤجل تسليم المبيع من أغراضه نقل المخاطر السعرية من البائع إلى المشتري²، فعند بيع سلعة موصوفة في الذمة فإن البائع ينقل المخاطرة إلى من هو أقدر على التعامل معها³.

ث- الإستصناع و العقود المستقبلية

تعرف العقود المستقبلية على أنها الاتفاق على توريد أصل معين بسعر محدد مسبقاً على أن يتم تسليمه إلى أجل معلوم مع دفع هامش ضمان لدى بيت السمسرة للحماية من مخاطر عدم الوفاء بالتزاماته. أو هي التزام بشراء أو بيع كمية نمطية محددة من أحد الأدوات المالية المعينة بذاتها بسعر محدد في وقت إبرام العقد، على أنه يتم التسليم في تاريخ لاحق في المستقبل⁴.

بينما يعرف الإستصناع بأنه عقد يشتري به في الحال شيء مما يصنع صنعا يلتزم البائع بتقديمه مصنوعاً بمواد من عنده، بأوصاف مخصوصة، وبثمن محدد⁵. وفيه تيسير للحركة الاقتصادية بتسخير الادخار في خدمة الاستثمار و نقص للبطالة

¹ بن علي بلعوز، إدارة المخاطر بالصناعة المالية الإسلامية مدخل الهندسة المالية، مرجع سابق، ص14.

² محمد علي القرني، أساليب نقل المخاطر في المعاملات المالية الإسلامية، مؤتمر للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، هيئة المحاسبة و المراجعة المالية الإسلامية، البحرين، 19. 05. 2009، ص05.

³ محمد علي القرني، المخاطر الائتمانية في التمويل المصرفي الإسلامي: دراسة فقهية اقتصادية، دراسات اقتصادية إسلامية، المجلد9 ، محرم1423، العددان 1-2 ، ص11.

⁴ مفتاح صالح، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، مداخلة مقدمة للملتقى الدولي حول " الأزمة المالية و الاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية"، جامعة فرحات عباس، سطيف، أيام 20-21 أكتوبر 2009، ص14.

⁵ مصطفى الزرقاء، عقد الاستصناع في الفقه الإسلامي، المعهد الإسلامي للتدريب و البحوث، جدة، 1995.

في المدى القصير وزيادة في سرعة دوران النقود لما يتضمنه من تأخير الثمن مع أنه في أحيان يكون مرتفعاً، وهو العقد الجائر الذي يتأخر فيه تأجيل البدلين أو تقسيط الثمن على دفعات.

رابعاً: التوريق الإسلامي

يعرف التوريق على أنه: " تمثيل الأصول بأوراق مالية قابلة للتداول كالأسهم، أي تداول الأوراق المالية للسلع التي تم توريقها بمعزل عن هذه السلع. فكما أن التوريق يساعد على كثرة التداول فإنه يحرض على المضاربة على الأسعار، دون استلام أو تسليم للسلعة، و ربما تصبح وهمية أو افتراضية"¹.

أما التوريق الإسلامي (بيع دين السلم): بمعنى بيع دين السلم بسلم مواز بمواصفات وخصائص نفسها ودرجة مخاطرة متقاربة. فبينما أجازها الإمام مالك على سبيل رهن السلم الأول للسلم الثاني حرّمها بقية الجمهور.

ويمكن اللجوء إلى التوريق إذا كانت المؤسسة مدينة للغير و لا تتوافر لديها السيولة الكافية ويمكنها تتبع أحد الطرق التالية²:

- تحويل تلك الديون إلى أسهم، وبخاصة عندما تقوم بإصدار جديد ضمن ما تتيحه لوائحها وأنظمتها. فتصبح تلك الديون عبارة عن أسهم يمتلكها الدائنون وتمثل حصصاً من موجودات تلك المؤسسة، ويسري عليها ما يسري على بقية أسهم الشركة.

- إذا كانت الشركة أو المؤسسة المالية تمتلك سلعا عينية كالسيارات أو آلات أو غيرها، وتريد التخلص منها ومن كلفة تخزينها وصيانتها فيمكن عرضها على الدائنين لمبادلتها بديونهم التي هي على ذمة المؤسسة. ومن ثم ستحقق المؤسسة فائدتين: التخلص من مخزون سلعي يمثل عبئاً مالياً وكلفة دائمة على المؤسسة مع الوفاء بالدين وسقوط الالتزام عن ذمتها.

- إصدار سندات ملكية لأعيان مؤجرة لتشجيع الدائنين على مبادلة ديونهم مقابل تلك السندات، وهي تختلف عن سندات الملكية العادية، وإنما هي عين مملوكة مؤجرة تدر عائداً محدداً معروفاً.

خامساً: التورق

وهو من الطرف المستحدثة للحصول على سيولة، و يعتبر من أهم ابتكارات الهندسة المالية و يأخذ صورتان:

¹ رفيق يونس المصري، الأزمة المالية العالمية: أسباب و حلول من منظور إسلامي، مرجع سابق، ص388.
² عياشي فداد، البيع على الصفة للعين الغائبة و ما يثبت في الذمة، مع الإشارة إلى التطبيقات المعاصرة في المعاملات المالية، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب، المصرف الإسلامي للتنمية، البحث 56، الطبعة الأولى، 2000، ص133. نقلاً عن قندوز عبد الكريم، مداني أحمد، ورقة بحثية بعنوان: الأزمة المالية واستراتيجيات تطوير المنتجات المالية الإسلامية، المركز الجامعي بخميس مليانة (عين الدفلة)، الملتقى الدولي الثاني: "الأزمة المالية الراهنة و البدائل المالية و المصرفية" النموذج المصرفي الإسلامي نموذجاً، ص13.

✓ الصورة الأولى: وهي بيع السلعة نقداً بعد شرائها لأجل لاحتياجه للسيولة مع تحمل خسارة البيع الفوري للسلعة، وهذه الصورة تمثل الهندسة المالية غير الكفوءة.

✓ الصورة الثانية: بقيام المشتري بالحصول على السيولة نقداً بالبيع الآجل للسلعة الموصوفة في الذمة عن طريق السلم دون تحمل خسارة البيع الفوري، ما يمكنه من تنويع محفظته الاستثمارية وتمثل هذه الصورة الهندسة المالية الكفوءة.

المطلب الثالث: التأمين التعاوني

يعتبر التأمين التعاوني من أهم الأدوات المالية غير المربحة المسخرة لإدارة المخاطر و يحظى بقبول واسع من جمهور واسع من الفقهاء¹.

أولاً: تعريف التأمين التعاوني

- "التأمين الإسلامي هو اتفاق أشخاص يتعرضون لأخطار معينة على تلافي الأضرار الناشئة عن هذه الأخطار وذلك بدفع اشتراكات على أساس الالتزام بالتبرع الكامل للاشتراك، أو التبرع بما يدفع الأضرار ويغطي المصاريف الإدارية ونحوها"².

- "هو تأمين تعاوني مشروع، يقوم على تبرع المستأمن بالأقساط، و عدم مخالفة الشركة للأحكام الشرعية، وتوزيع الفائض التأميني على المشاركين، و المشاركة في الخسارة الزائدة، و المشاركة في الإدارة. و تقوم إدارة المشروع باستثمار الأموال على أساس المضاربة. و التأمين التعاوني هو اشتراك تبرعي من مجموعة من الأشخاص بقسط معين لتعويض من تضرر منهم"³.

- "عقد تأمين جماعي يلتزم بموجبه كل مشترك فيه بدفع مبلغ معين من المال على سبيل التبرع لتعويض المتضررين منهم على أساس التكافل عند تحقق الخطر وتدار العمليات التأمينية من قبل شركة متخصصة على أساس الوكالة بأجرة معلومة"⁴.

- "يكون التأمين التبادلي من خلال قيام مجموعة من الأفراد بجمعهم مهنة معينة بالتعاون لمواجهة خطر معين يتعرضون له، حيث يساهم كل واحد منهم بدفع مبلغ معين يدفع عند تعرض أحدهم لخسارة مادية نتيجة وقوع خطر معين"⁵.

¹ إبراهيم سامي السويلم، التحوط في التمويل الإسلامي، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب، المصرف الإسلامي للتنمية، جدة، السعودية، الطبعة الأولى، 2007.

² حمد فاروق الشيخ، المفيد في عمليات البنوك الإسلامية، بنك البحرين الإسلامي، عبداللطيف آل محمود الشيخ نظام يعقوبي، 2011، ص140.

³ وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص128.

⁴ ملحم أحمد سالم، التأمين التعاوني الإسلامي وتطبيقاته في ركة التأمين الإسلامية الأردنية، عمان، دار النفائس، ط 1، 1420 هـ، 2000م، ص58.

⁵ مداني بن بلغيث و عبد الله إبراهيمي، مرجع سابق، ص83.

ثانيا: خصائص التأمين التعاوني و شروطه

- يعتبر اتفاق جماعة على تعويض الأضرار المحتمل وقوعها بأحدهم جراء خطر معين، و ذلك من مجموع الاشتراكات التي يتعهد كل فرد منهم بدفعها¹، و على هذا الأساس تتجلى أهم الخصائص المتمثلة في²:
- وجود تبادل في المنافع و التضحيات فيما بين أعضاء هيئة التأمين حيث تدفع التعويضات لمن يصيبه الخطر من حصيلة الاشتراكات فكل واحد منهم مؤمن له.
 - ارتباط مدى تضامن الأعضاء في تغطية المخاطر باختلاف قيمة الاشتراك مطلقا أو محددا بحد أقصى.
 - أن مواجهة المخاطر بتعويضات يتطلب تغير قيمة الاشتراك ما داموا مؤمنين و مؤمن لهم³
 - و من أهم شروط التأمين التعاوني نذكر ما يلي⁴:
 - أن يكون التعاقد مكلفا، حرا، بالغا، عاقلا، رشيدا، و أن يدخل في العقد باختياره غير مكره و لا مجبر.
 - أن يكون القصد فيه التبرع دون انتظار ربح أو عائد، إن حصل له طارئ استوجب تبرع قدم طلبا للحصول على المساعدة، فهو متبرع وليس معاوضا.
 - أن تستثمر أموال التأمين في المجالات المباحة شرعا، و تقوم على إدارته هيئة متخصصة فنيا و هيئة رقابة شرعية.

ثالثا: اعتراضات الفقهاء المعاصرين على التأمين التجاري

- استندت اللجنة المكونة من المشايخ عبد العزيز بن باز و محمد السبيل و محمد محمود الصواف في قرار مجمع الفقه الإسلامي (رابطة العالم الإسلامي) الصادر سنة 1398هـ في قولها بحرمة التأمين التجاري لما تضمنه من⁵:
- غرر لان المستأمن لا يعرف مقدار ما يعطى أو يأخذ عند الدخول في العقد.
 - ضرب من ضروب المقامرة أي من الرهان لان فيه غرم بلا جناية و غنم بلا مقابل و بمقابل غير مكافئ.
 - انه يشتمل على ربا الفضل والنساء، فإذا دفعت الشركة إلى المستأمن أكثر مما دفع لها فهو ربا فضل، ولأنه يدفع بعد مدة فيكون ربا نساء أيضا وأخذ مال الغير بلا مقابل.
 - الإلزام بما لا يلزم شرعا لان المؤمن لم يحدث الخطر منه ولم يتسبب في حدوثه.

وردت القول بإجازتها بناء على حكم الضرورة إذ لم تر تلك ضرورة تبيح المحظور، وردت الاستدلال بالعرف لان العرف ليس من أدلة التشريع، ونفت إن يكون التأمين من أنواع عقود المضاربة، ولم تقبل قياسه على الوعد الملزم لان غرضه ليس

¹ عبد الودود يحيى، دروس في العقود المسماة- البيع بالتقسيط، ص222، على محيي الدين القرة داغي، بحوث في فقه المعاملات المالية المصرفية المعاصرة، مرجع سابق، ص294.

² على محيي الدين القرة داغي، بحوث في فقه المعاملات المالية المصرفية المعاصرة، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى، لبنان، 2001، ص294.

³ الغريب الجمال، التأمين التجاري و البديل الإسلامي، دار الاعتصام، ص62، علي محيي الدين القرة داغي، مرجع سابق، ص295.

⁴ سعد الدين محمد الكبي، المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الإسلام، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، 2002، ص220.

⁵ <http://www.islamifn.com/basic/insurance.htm>, 13/04/2013.

المعروف والقربة بل الربح، وكذا قياسه على ضمان المجهول وضمان ما لم يجب لان الضمان نوع من التبرع بينما التأمين معاوضة، وكذا قياس التأمين على ضمان خطر الطريق الذي قال الفقهاء بجوازه فانه في رأي اللجنة قياس مع الفارق.

الجدول رقم (2.4) يوضح الفروقات الجوهرية بين التأمين التعاوني و التقليدي

المجال	التأمين الإسلامي	التأمين التقليدي
التكليف الفقهي	التزام المشتركين بالتبرع لمصلحتهم، بحماية أنفسهم بدفع اشتراكات يتكون منها صندوق التأمين الذي تديره هيئة مختارة.	عقد معاوضة مالية يستهدف الربح من التأمين نفسه، وينبني على الغرر.
المدير	هيئة مختارة من حملة الوثائق أو شركة مساهمة مرخص لها على أساس الوكالة بأجر.	شركة مساهمة.
العائد	يحصل المشتركون في التأمين على عائد الاستثمار الشرعي للاشتراكات التي يدفعونها، وعلى الفائض من الاشتراكات بعد دفع التعويضات والمصاريف الإدارية ونحوها.	تنتهي علاقة المؤمن له بشركة التأمين التجارية بعد إبرام وثيقة التأمين وسداد القسط.
العلاقة بين الشركة و حملة الوثائق	علاقة وكالة بأجرة، وذلك بتوكيل حملة الوثائق للشركة لإدارة أعمال التأمين واستثمار الاشتراكات.	الشركة طرف أصلي وعلاقتها علاقة ضمان فقط.
مبالغ الاشتراك	لا تمتلك الشركة مبالغ الاشتراك لأن الأقساط تبقى مملوكة لحساب المشتركين في التأمين.	تمتلك شركة التأمين المبالغ مقابل التزامها بالتعويض إن حصل ضرر.
استثمار المبالغ	تستثمر الشركة أموال حملة الوثائق بنظام المضاربة مع استحقاق الشركة والمشاركين لعائد الربح.	تستثمر الشركة أموال حملة الوثائق لها.
الحسابات	حسابان منفصلان، الأول للمساهمين والثاني لحملة الوثائق (الزبائن)	حساب واحد للشركة

المصدر: حمد فاروق الشيخ، المفيد في عمليات المصارف الإسلامية، بنك البحرين الإسلامي، عبداللطيف آل محمود الشيخ نظام يعقوبي، 2011، ص 141.

خلاصة الفصل

لقد حاولنا في هذا الفصل التعريف بما تنطوي إدارة المخاطر الائتمانية على الأساليب الوقائية بدراسة الجدوى الاستثمارية، الفنية والتسويقية للمشروع المراد تمويله عبر تحليل القوائم وقياس النسب المالية للتأكد من ملائمة العميل، تخصيص احتياطات لحماية رأس المال ومخصصات لمواجهة مخاطر عدم السداد وتعزيز مركزها المالي، والكفالات على عقود المدينة وتقليص الغرر ببند في العقد، هامش الجدية في المراجعة، الحسم عند السداد في الموعد، فرض غرامات تأخير تصرف في أوجه البر، تبادل القروض، تعجيل دفع الأقساط، بحث كفاءات تسوية النزاعات الناشئة عن الإعسار.

ونظرا لطبيعة مخاطر السوق النظامية لا بد من مسايرتها بأقل الخسائر عن طريق التمييز بين مختلف أنواعها ومواءمة الأصول والخصوم من حيث القيمة والأجل لتفادي تأثير سعر الفائدة من جهة، وتحييد أثر تذبذبات أسعار الصرف على الأرباح وتوازن الميزانية بشكل عام عن طريق المقايضات لعزل الدخل الصافي عن أي تغيرات في السعر المرجعي وتماشي تغير أقساط الإيجار مع ظروف التضخم ومخاطر أسعار السلع التي تنشأ عن ملكية والاحتفاظ بسلع وأصول حقيقية مثل السلم والإيجار بينما تنتج مخاطرة الليبور نتيجة مطالبة مالية عن عمليات متاجرة آجلة مثل المراجعة، إضافة إلى تضمين عقد السلم بندا لتعويض الطرف المتضرر من تدهور الأسعار، ونظرا لما تفرضه التذبذبات المتوالية في أسعار الأصول الحقيقية تم الاستعانة بالعقود الموازية والاستثمار في الأسهم والبيع الآني للسلع والخيارات والاستثناءات على المنفعة، الاحتفاظ بحق الملكية، اشتراط الوساطة، المتاجرة بالثمن.

وقد أثبتت الصناعة المالية الإسلامية قدرتها على ابتكار أدوات سائجة لتقليل المخاطر ليس فقط باللباس المنتجات التقليدية حلة شرعية بمنتجات تتوافق مع الشرع الإسلامي من التورق والتوريق والتصكيك الذي شكل الابتكار الأكبر لما له من أهمية بالغة على الجميع، تجزئة، تنويع الخطر كما من شأنها الحيلولة دون الوقوع في مخاطر عدم توافق المدخلات مع المخرجات النقدية مع توفر السوق على عدد كبير من المتعاملين النشطين. تنويع وتطوير الأدوات المالية التي يسهل تسهيل بعضها بسرعة مع التوجه نحو المزيد من تخصيص الودائع، ضمان شفافية السوق ودعم الحكومات للسوق النقدي في إطار قانوني وتنظيمي قوي، والتوجه نحو الحوكمة. كما شكل البديل الأمثل للتأمين التقليدي التأمين التعاوني المبني على التبرع لتعويض المتضرر من الخطر ويدار من طرف مؤسسات متخصصة في إدارة الخطر بوكالة بأجرة معلومة.

الفصل الخامس:

دراسة تحليلية تطبيقية

لمصرف البركة العالمي

تمهيد الفصل

لقد أشرنا في الفصول السابقة إلى ما تعلق بالمصارف الإسلامية كأداة تمويل و وسيلة للتغذية الرجعية للاقتصاد و منبع سيرورة الادخار في طريقه لتلبية المتطلبات والاحتياجات التمويلية للاستثمار ما يفعل دور المضاعف الديناميكي لزيادة النمو الاقتصادي والتقليل من البطالة وتحويلها من مقنعة إلى منتجة ما يخفف من وطأة التضخم على القدرة الشرائية ومن ثمة تحسين قيمة العملة، وللمصارف الإسلامية أهداف تراعي وتعكس مبادئها وتوجهاتها، وما يميزها عن غيرها هو انفرادها بصيغ تمويل عن طريقها عجز المتعاملين أو تستثمر معهم الفائض المتاح لديهم، كما أن تعدد العقود وتنوعها من جهة و ارتكازها على معدل عائد غير أكيد عكس المصارف التقليدية يجعلها محفوفة بمخاطر أعلى، وهذا ما يمثل التحدي الأبرز لها الذي تسعى لبلوغه من خلال محاولة البحث في السبل الكفيلة بالتخفيف من احتمالية حدوث هذه المخاطر وإدارتها.

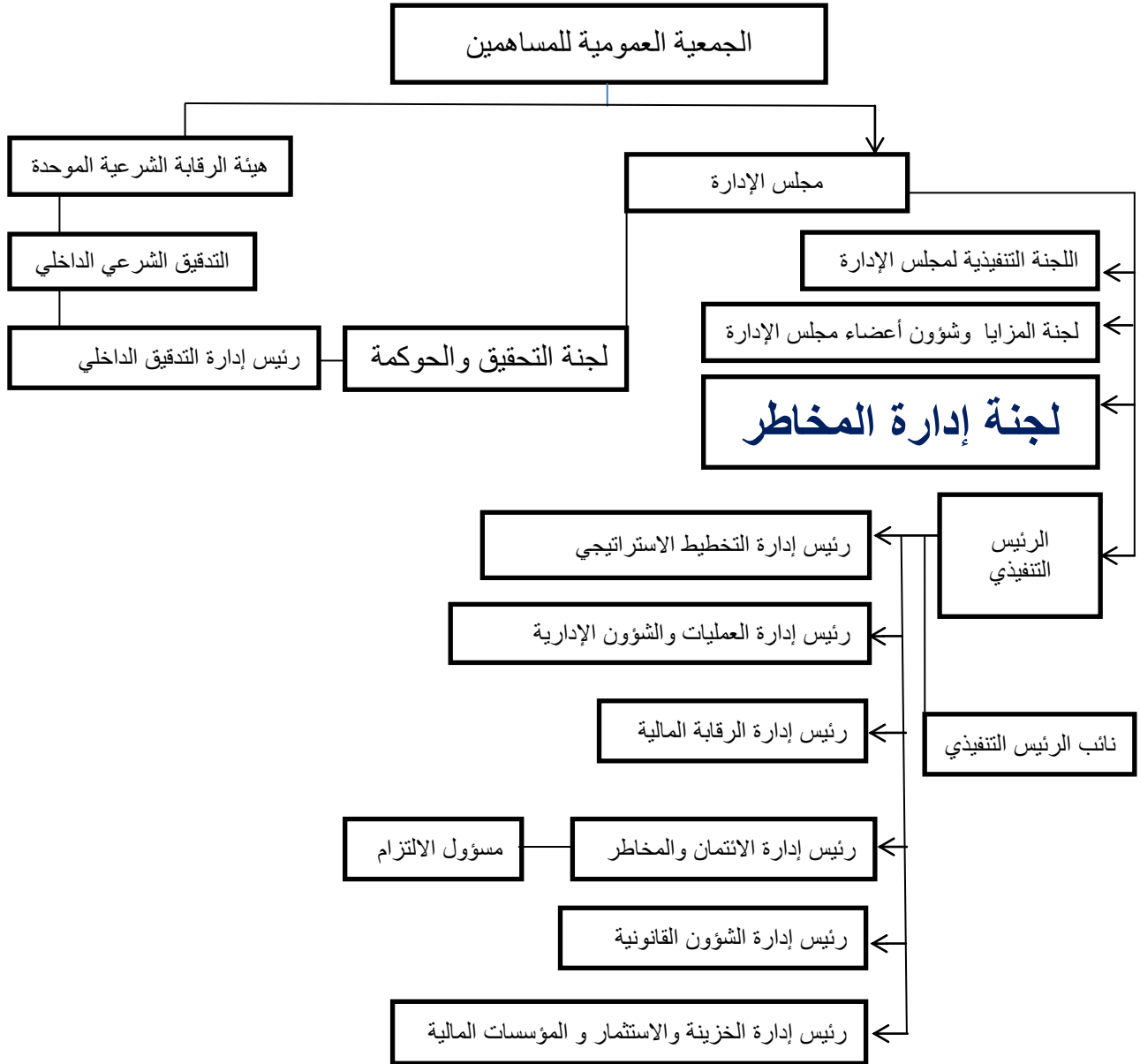
وبناء على ما سبق ونظرا لأن إدارة المخاطر أضحت جزءا لا يتجزأ من العمل المصرفي وخصوصا عمليات اتخاذ القرار بوضع حدود لها بموافقة مجلس الإدارة، ومحاولة منا تسليط الضوء على الجانب الواقعي إثبات أو نفي ما جاءت به الفرضيات، تم التطرق إلى مختلف التوجهات والاهتمامات التي أولاها مصرف البركة للصيغ التمويلية والمعايير المعمول بها للتمييز بينها من خلال أشكال بيانية وجداول، كما حاولنا التعرف على درجة الارتباط بين التعثر والعائد والحصة المخصصة لكل صيغة من صيغ التمويل الإسلامي وما مقدر إمكانية تأثير كل عنصر على الآخر، إضافة إلى تدعيم البحث باستخلاص الوزن المرجح لمخاطر كل صيغة بناء على استبيان، والتأكد من وجود علاقة سببية بين نسبة التمويل والمخاطر وكان الهدف من وراءها هو الكشف عن ترتيب أولويات الأهداف التي يسعى المصرف إلى تحقيقها. مع الإشارة إلى تحليل استبيان خاص بوزن أنواع المخاطر ومسبباتها وإبراز عوامل إدارتها ودرجة تأثير كل عامل عليها.

وعليه تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين وهما:

المبحث الأول: تقييم لتطور مؤشرات صيغ التمويل وتحليل المخاطر في مصرف البركة العالمي

المبحث الثاني: تحليل استبيان لآراء حول أوزان وإدارة المخاطر دراسة حالة البركة

المبحث الأول: تقييم لتطور مؤشرات صيغ التمويل وتحليل المخاطر في مصرف البركة العالمي
 بغرض إدراك أهمية إدارة المخاطر في المصرف لابد من التعرف والتقرب من موقعها في إطار الهيكل التنظيمي للمصرف. الشكل رقم (1.5): يوضح الهيكل التنظيمي لمجموعة البركة المصرفية

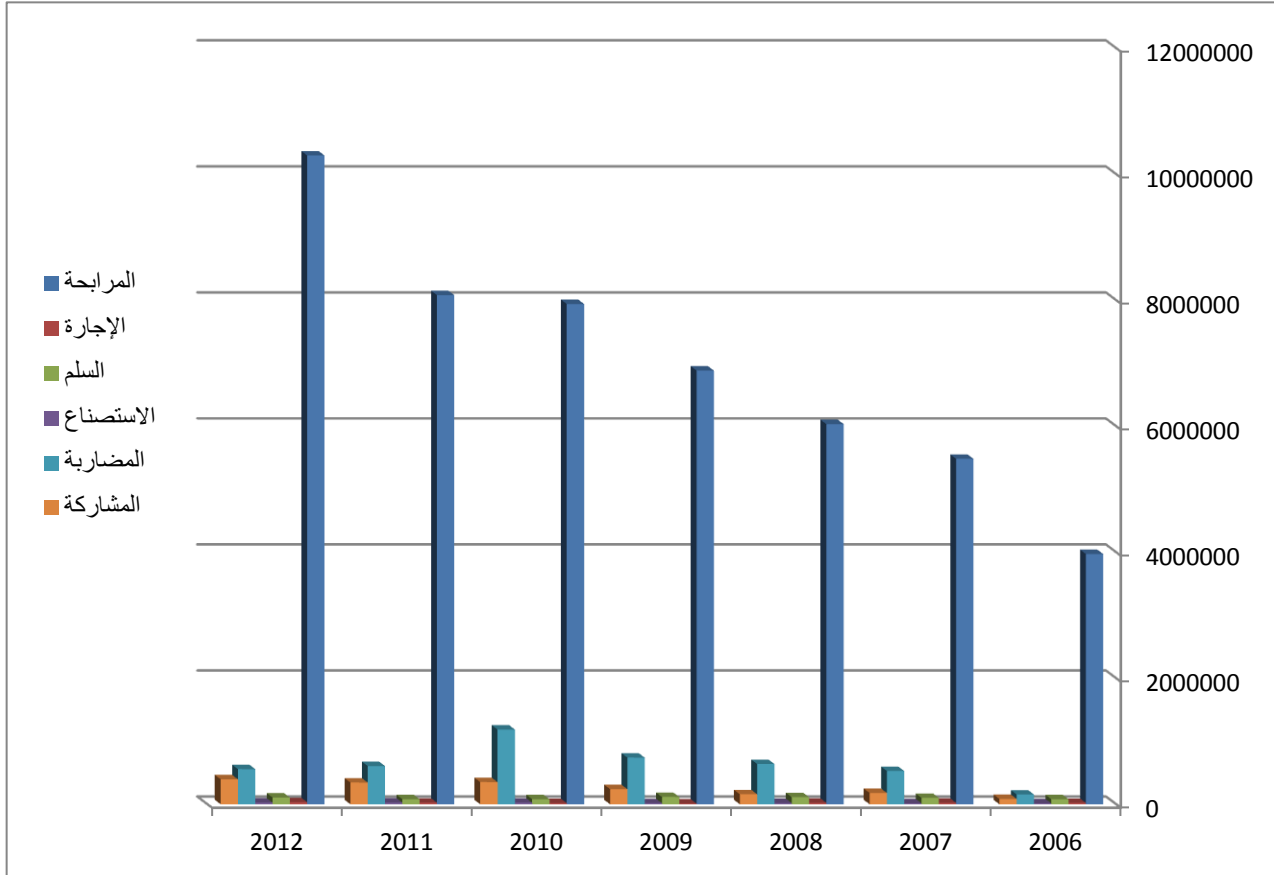


المصدر: التقرير السنوي لمجموعة البركة المصرفية لسنة 2011، ص19.

المطلب الأول: تقييم لتطور مؤشرات صيغ التمويل في مصرف البركة العالمي

وقبل التفصيل في تحليل صيغ التمويل وأحجام التمويل المخصصة لكل منها والكشف عن مستويات التعثر التي سجلتها هذه الصيغ وما كان من وراءها من عائدات، كان لزاما التمثيل البياني المشترك للتعرف على الصيغ التي تحظى بتبني المصرف لها بقصد التعرف على الدوافع الكامنة وراء ذلك.

الشكل رقم (2.5) يبين تطور التمويل بالصيغ المختلفة لمصرف البركة العالمي من سنة 2006 إلى 2012.



المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على التقارير السنوية لمصرف البركة من 2006 إلى 2012 بالاعتماد على برنامج excel. من خلال الجدول يتبين الاهتمام الكبير جدا والمتزايد من طرف الهيئات المصرفية الإسلامية وإقبالها منقطع النظير على التمويل بصيغة تقريبا واحدة و وحيدة هي المراجعة رغم الشكوك الكبيرة والخلافات بين عدد من الفقهاء في الشريعة والاقتصاد الإسلامي حول عدم مشروعية المراجعة للأمر بالشراء لما يكتنفها من غموض فقهي سيما الشك في عدم انتقال المبيع إلى ضمان البائع (المصرف الإسلامي)، ليفتح الباب واسعا أمام جملة من التساؤلات أهمها: هل يمكن أن يضحي المصرف الإسلامي برسائلته ورؤيته وتوقعه لدى الجمهور المقبل على منتجاته كمصرف إسلامي في سبيل الربحية؟ ولهذا يجب التفصيل في حصة تمويل كل صيغة من صيغ التمويل ومقدار التعثر فيها والعائد المتأتي منها.

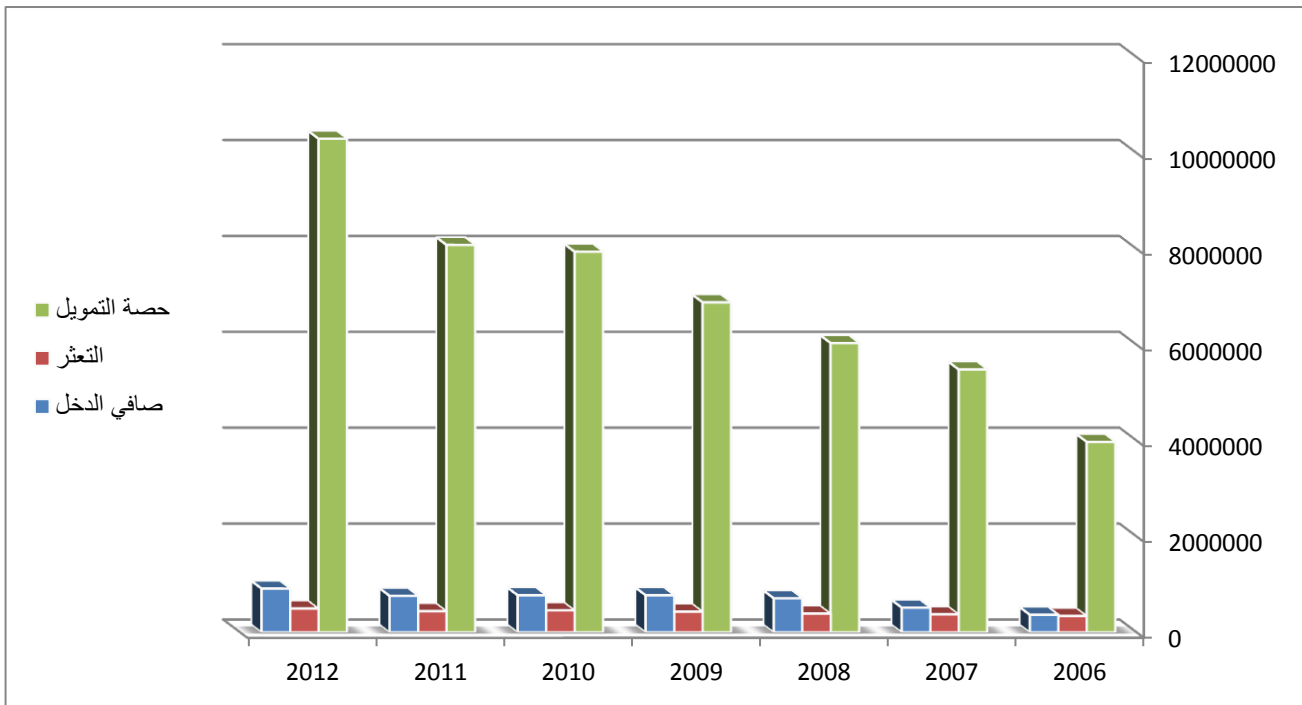
أولاً: تقييم وتحليل تطور مؤشرات المراجعة

الجدول رقم (1.5) : يبين حصة التمويل والتعثر والعائد الصافي للمراجعة

السنة	حصة التمويل بالمراجعة	التعثر	العائد الصافي	نسبة التعثر	نسبة العائد الصافي
2006	3971281	341000	365505	8,59%	9,20%
2007	5482299	374804	514071	6,84%	9,38%
2008	6033232	389968	709519	6,46%	11,76%
2009	6882870	431272	771867	6,27%	11,21%
2010	7939881	459317	772050	5,78%	9,72%
2011	8080444	441057	759710	5,46%	9,40%
2012	10297161	495745	911598	4,81%	8,85%

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على التقارير السنوية لمصرف البركة بين 2006 و 2012 الوحدة: ألف دولار أمريكي

والشكل رقم (3.5) : يبين تطور حصة التمويل والتعثر والعائد الصافي للمراجعة على مستوى البركة



المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على الجدول السابق وبرنامج excel.

من خلال الشكل أعلاه يتبين التوجه الذي يسلكه مصرف البركة نحو تخصيص مبالغ معتبرة للتمويل عن طريق المراجعة من خلال النمو السريع في حصة التمويل بها حيث ارتفعت بأكثر من الضعف في سنة 2011 وأكثر من

مرة ونصف أي 150% في 2012 مقارنة بسنة 2006 نظرا لتوفر العناصر التي تمكنها من التغطية على مخاطر عدم السداد من الضمانات وهامش الجدية وتطبيق غرامات تأخير تصرف في أوجه البر... الخ، كما أن أثر حالة عدم التأكد يكاد ينعدم إلا في حالات عدم مقدرة المصرف على إعادة جدولته الديون، أين تظهر المستويات المتدنية والمستقرة في الديون المتعثرة حيث لم يتعد نموها في سنة 2012 مقارنة بـ 2006 ما نسبته 46%، ويتضاعف العائد الصافي في ظرف قياسي بين سنتي 2006 إلى 2009 ليتراجع في 2010 رغم زيادة الحصة المخصصة للمراجعة ثم يعاود الارتفاع حتى يبلغ أشده في 2012، وبلغت أكبر قفزة توحى بشدة التمسك وتبني بالمراجعة كآلية للتمويل بين 2006 و 2007 بـ 38,05%

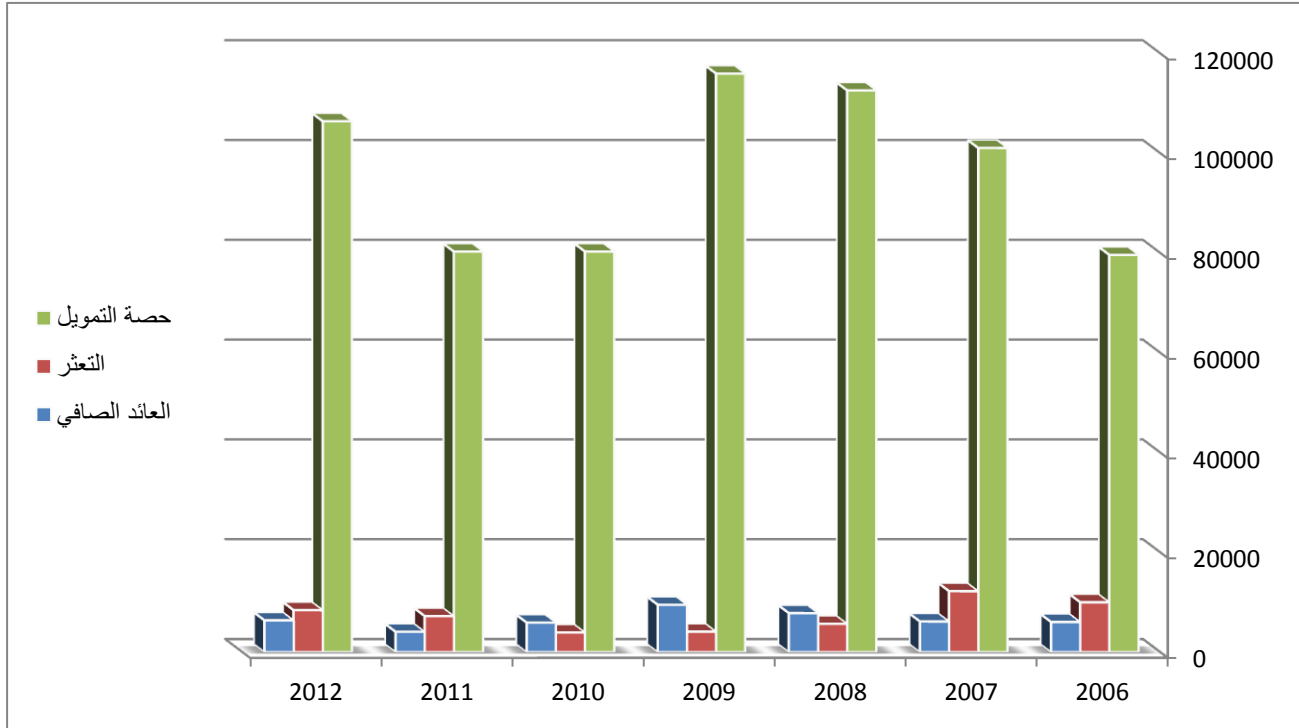
ثانيا: تحليل وتقييم تطور مؤشرات السلم

الجدول رقم (2.5) : يبين حصة التمويل والتعثر والعائد الصافي للسلم

السنة	حصة التمويل	التعثر	العائد الصافي	نسبة التعثر	نسبة العائد الصافي
2006	79614	1000	6048	1,25%	7,60%
2007	101043	1222	6146	1,21%	6,08%
2008	112576	5669	7811	5,04%	6,94%
2009	115954	4110	9495	3,54%	8,19%
2010	80292	3949	5913	4,92%	7,36%
2011	80284	7228	4079	9,00%	5,08%
2012	106400	8415	6370	7,91%	5,99%

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على التقارير السنوية لمصرف البركة بين 2006 و 2012 الوحدة: ألف دولار أمريكي
من خلال الجدول أعلاه يتبين الاهتمام المتزايد من المصرف لمنح التمويل عبر صيغة السلم من سنة 2006 إلى نهاية 2009 لينخفض حده الأقصى في 2011، ليعاود الارتفاع في سنة 2012، وفي المقابل بلغت نسبة التعثر أوجها في 2008 لتتنخفض حتى 2010 ورغم تضاعف التعثر في 2011 رغم تخصيص الحصة نفسها تقريبا زاد الاهتمام بالتمويل سلما، حيث ارتفعت وتيرة التمويل بالسلم في 2007 بـ 26,92% مقارنة بـ 2006 لينخفض الإهتمام بها نظرا لزيادة نسبة التعثر مقابل انخفاض العائد الصافي عليها.

والشكل رقم (4.5): يبين تطور حصة التمويل، التعثر والعائد الصافي للتمويل بالسلم



المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على الجدول السابق وبرنامج excel

ثالثاً: تحليل وتقييم تطور مؤشرات الإستصناع

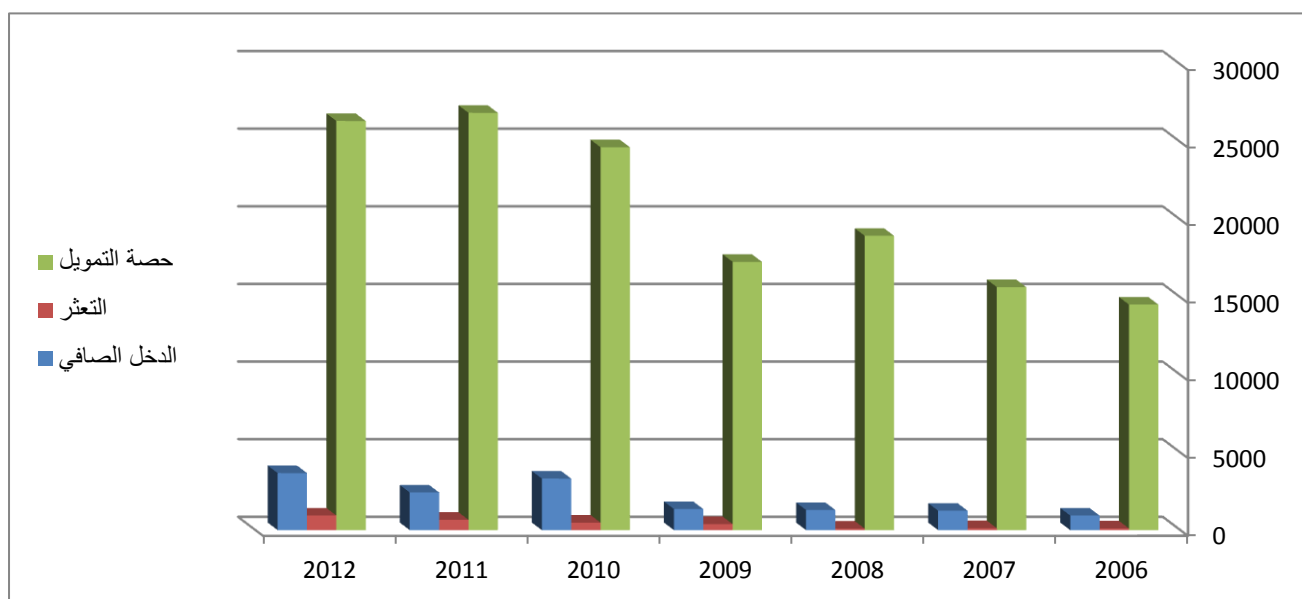
الجدول رقم (3.5): يبين حصة التمويل والتعثر والعائد الصافي للاستصناع

السنة	حصة التمويل	التعثر	الدخل الصافي	نسبة التعثر	نسبة العائد الصافي
2006	14529	112	936	0,77%	6,44%
2007	15654	123	1251	0,79%	7,99%
2008	18955	98	1294	0,52%	6,83%
2009	17276	386	1355	2,23%	7,84%
2010	24662	483	3319	1,96%	13,46%
2011	26879	665	2424	2,47%	9,02%
2012	26353	941	3674	3,57%	13,94%

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على التقارير السنوية لمصرف البركة بين 2006 و 2012 الوحدة: ألف دولار

أمريكي

والشكل رقم(5.5) : يبين تطور حصة التمويل التعثر والعائد الصافي للتمويل بالاستصناع



المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على الجدول السابق وبرنامج excel

من الجدول والشكل يتبين تزايد تخصيص مبالغ للتمويل عبر الاستصناع إلى غاية 2009 أين انخفضت لتعود بعدها إلى الارتفاع. كما يظهر تسجيل التعثر لمبالغ متدنية مقارنة بحصة التمويل لكن شديدة الوتيرة في التزايد خاصة بعد 2008، في الوقت الذي ينمو فيه التمويل بالاستصناع بوتيرة عادية حتى سنة 2009 ليقفز في 2010 بشكل لافت بما يقارب ضعفين ونصف الضعف، ولعل أهم سبب لعدم الإقبال على التمويل بهذه الصيغة مرده ارتفاع تكلفة التمويل.

رابعاً: تحليل وتقييم تطور مؤشرات الإجارة

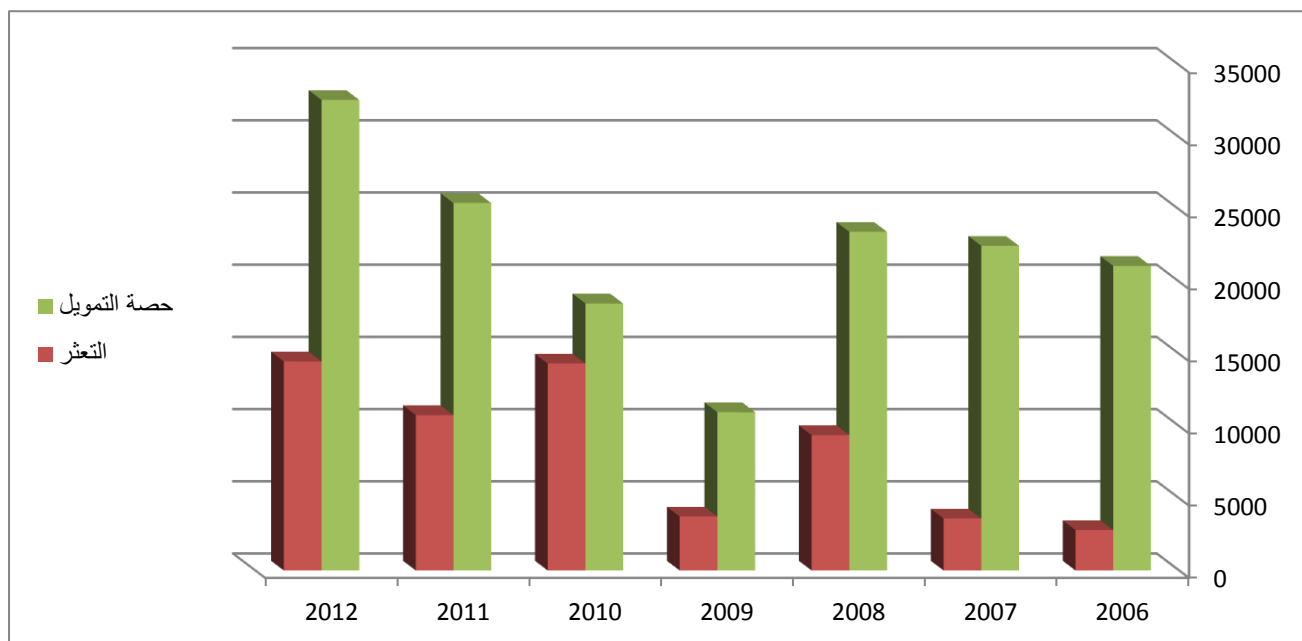
الجدول رقم (4.5): يبين حصة التمويل والتعثر للإجارة

السنة	حصة التمويل	التعثر	نسبة التعثر
2006	21096	2800	13,27%
2007	22484	3604	16,03%
2008	23456	9376	39,97%
2009	10964	3738	34,09%
2010	18496	14335	77,50%

2011	25450	10758	42,27%
2012	32587	14480	44,43%

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على التقارير السنوية لمصرف البركة بين 2006 و 2012 الوحدة: ألف دولار أمريكي

والشكل رقم (6.5): يبين تطور حصة التمويل والتعثر للتمويل بالاجارة



المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على الجدول السابق وبرنامج excel

يستشف من الجدول والشكل السابقين التمويل المتزايد في السنوات الثلاث الأولى لتخفيض في 2009 نظرا لذلك التعثر الكبير والمفاجئ في 2008 متأثرا بالأزمة المالية العالمية. وهذا بالتمويل الحذر حيث ارتفعت نسبة التمويل إجارة بـ 54,47% بين 2006 و 2012. كما عرفت الإجارة أكبر انخفاض في الحصة المخصصة لها من التمويل في سنة 2009 مقارنة بـ 2008 متأثرة بمخاوف ومخلفات الأزمة المالية العالمية المتعلقة بالرهون العقارية. لتفوق في ما بعد المستويات التي كانت عليها.

خامسا: تحليل وتقييم تطور مؤشرات المضاربة

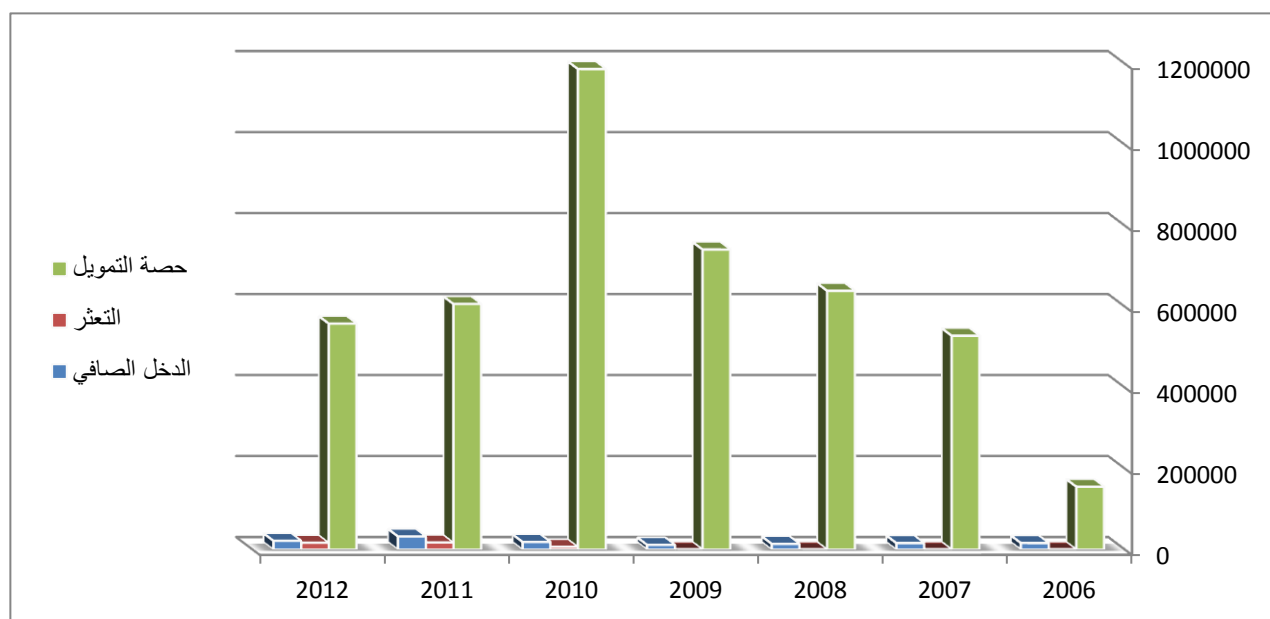
الجدول رقم (5.5): يبين حصة التمويل والتعثر والعائد الصافي للمضاربة

السنة	حصة التمويل	التعثر	الدخل الصافي	نسبة التعثر	نسبة العائد الصافي
2006	155071	600	15953	0,39%	10,29%
2007	527880	600	15903	0,11%	3,01%
2008	638858	561	13899	0,09%	2,18%
2009	740798	561	11306	0,08%	1,53%

1,57%	0,56%	18633	6645	1186564	2010
5,30%	2,84%	32166	17209	606437	2011
3,84%	2,98%	21443	16612	557787	2012

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على التقارير السنوية لمصرف البركة بين 2006 و 2012 الوحدة: ألف دولار أمريكي

والشكل رقم(7.5) : يبين تطور حصة التمويل التعثر والعائد الصافي للتمويل بالمضاربة



المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على الجدول السابق وبرنامج excel

يظهر الشكل السابق النمو المتزايد للتمويل وفق المضاربة بتخصيص مبالغ معتبرة لتبلغ أوجها في سنة 2010 بنسب تعثر لا تتعدى 0,56 % من حجم التمويل رغم ما كان من المحتمل أن يكتنفها من مخاطر، لكن العائد المتناقص من سنة لأخرى من 10,29% في 2006 إلى 1,57% في 2010 كان سببا كفيلا ليتراجع بعدها الاهتمام والتركيز عليها تدريجيا حتى 2012 وموازة مع ذلك ارتفعت نسبة العائد إلى 5,3% في 2011.

سادسا: تحليل وتقييم تطور مؤشرات المشاركة

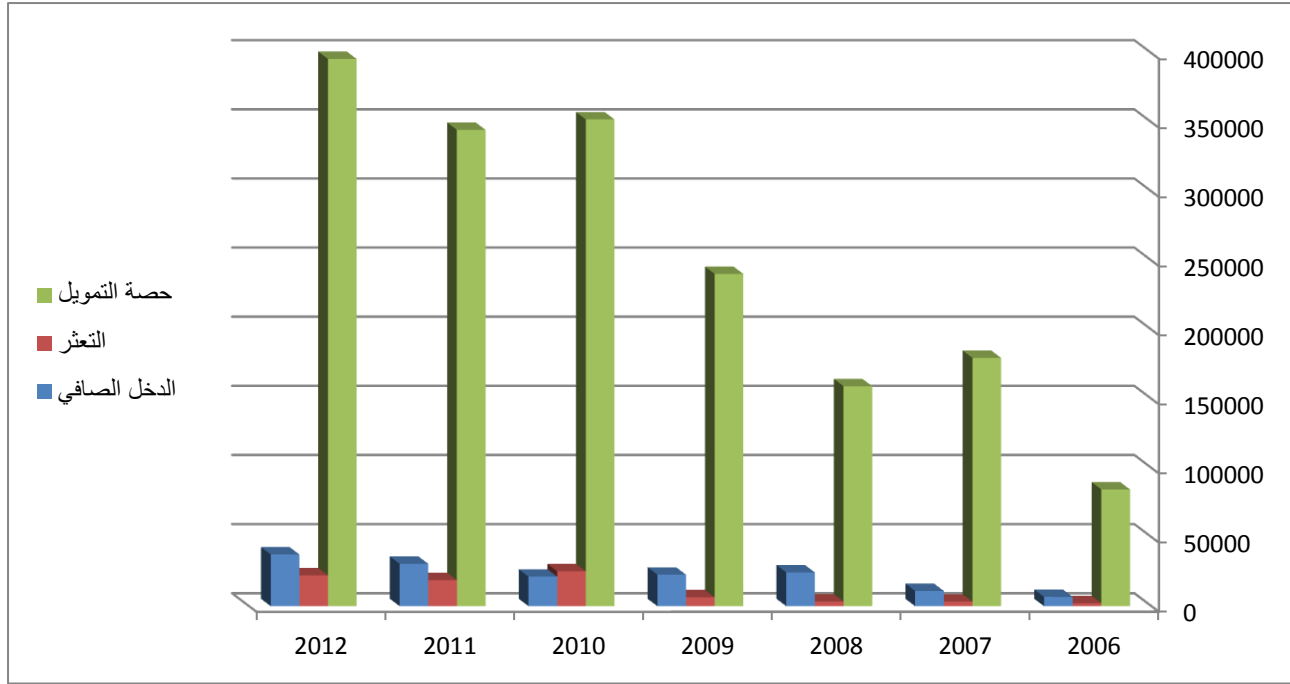
الجدول رقم(6.5): يبين حصة التمويل والتعثر والعائد الصافي للمشاركة

السنة	حصة التمويل	التعثر	الدخل الصافي	نسبة التعثر	نسبة العائد الصافي
2006	84444	2200	6739	2,61%	7,98%
2007	179578	3300	11029	1,84%	6,14%
2008	159100	3403	24383	2,14%	15,33%
2009	240314	6449	22783	2,68%	9,48%

6,07%	7,18%	21373	25269	352068	2010
8,90%	5,47%	30646	18850	344498	2011
9,45%	5,64%	37403	22328	395767	2012

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على التقارير السنوية لمصرف البركة بين 2006 و 2012 الوحدة: ألف دولار أمريكي

والشكل رقم (8.5): يبين تطور حصة التمويل التعثر والعائد الصافي للتمويل بالمشاركة



المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على الجدول السابق وبرنامج excel

يتبين من الجدول والشكل السابقين التزايد المتذبذب والمضطرد لحصة التمويل عن طريق المشاركة حيث تضاعف بأكثر من ثلاثة أضعاف ونصف الضعف بين سنة 2006 إلى 2012 وموازية مع ذلك تضاعف العائد الصافي من وراء التمويل مشاركة بأكثر من أربعة أضعاف في نفس الفترة، أين شهد العديد من الاضطرابات بعد ارتفاعه فجأة في 2008 بأكثر من ضعفين ليتراجع بعدها رغم زيادة الحصة المخصصة للتمويل وفقها، وقد بلغت أعلى نسبة للتعثر 7,18% في سنة 2010 بينما بلغت أعلى نسبة للعائد الصافي في سنة 2008 أين بلغت 15,33%.

المطلب الثاني: تطور نسب التعثر والعائد الصافي والارتباط بينهما وبين حصة التمويل

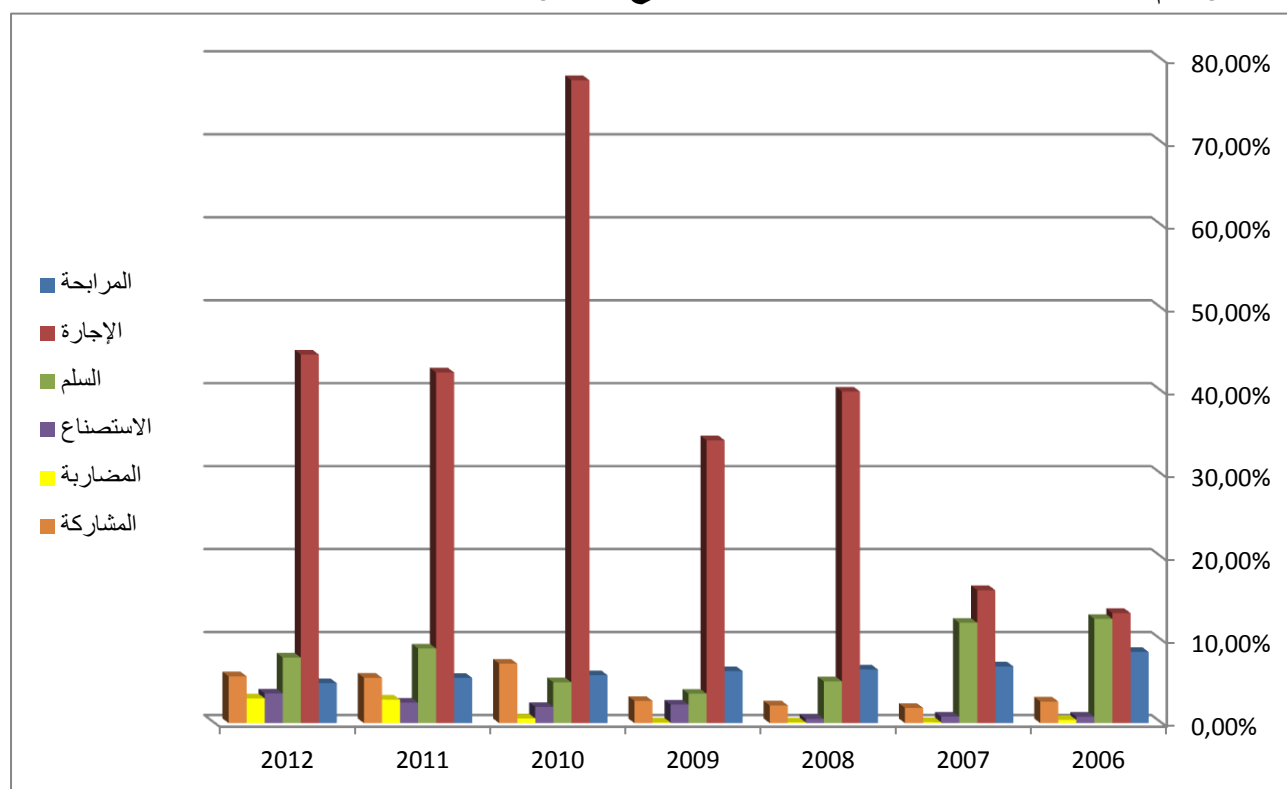
أولاً: تطور نسب التعثر

الجدول رقم (7.5): يبين تطور نسب التعثر لصيغ التمويل في مصرف البركة من 2006 - 2012

السنة	المربحة	الإجارة	السلم	الاستصناع	المضاربة	المشاركة
2006	8,59%	13,27%	12,56%	0,77%	0,39%	2,61%
2007	6,84%	16,03%	12,09%	0,79%	0,11%	1,84%
2008	6,46%	39,97%	5,04%	0,52%	0,09%	2,14%
2009	6,27%	34,09%	3,54%	2,23%	0,08%	2,68%
2010	5,78%	77,50%	4,92%	1,96%	0,56%	7,18%
2011	5,46%	42,27%	9,00%	2,47%	2,84%	5,47%
2012	4,81%	44,43%	7,91%	3,57%	2,98%	5,64%

المصدر: من إعداد الطالب بالاستعانة على البرنامج excel بالاعتماد على التقارير السنوية لمصرف البركة بين 2006 و 2012 يظهر الجدول تلك النسب الكبيرة للتعثر في الإجارة خاصة بعد 1112 وهذا ما يفسر بأثر المصرف من تداعيات أزمة الرهون العقارية بعد انخفاض قيمة الأصول المؤجرة، ويرجع الانخفاض الملفت لنسب التعثر في كل من الاستصناع والمضاربة لانخفاض الحصة المخصصة لكل صيغة وتشديد سياسة التنويع في الصيغ حسب القطاعات إضافة إلى اتباع إجراءات الحوكمة والرقابة والإشراف والمتابعة على تسيير المشاريع نظراً لما يكتنفها من مشاكل الوكالة، وبينما يظهر نسب عالية للتعثر في المربحة نظراً للنسب الكبيرة المخصصة لها. ومن هذا يتبين أن المصرف يسلك سلوك مستثمر كاره للمخاطرة.

والشكل رقم (9.5): يبين تطور نسب التعثر لمختلف صيغ التمويل



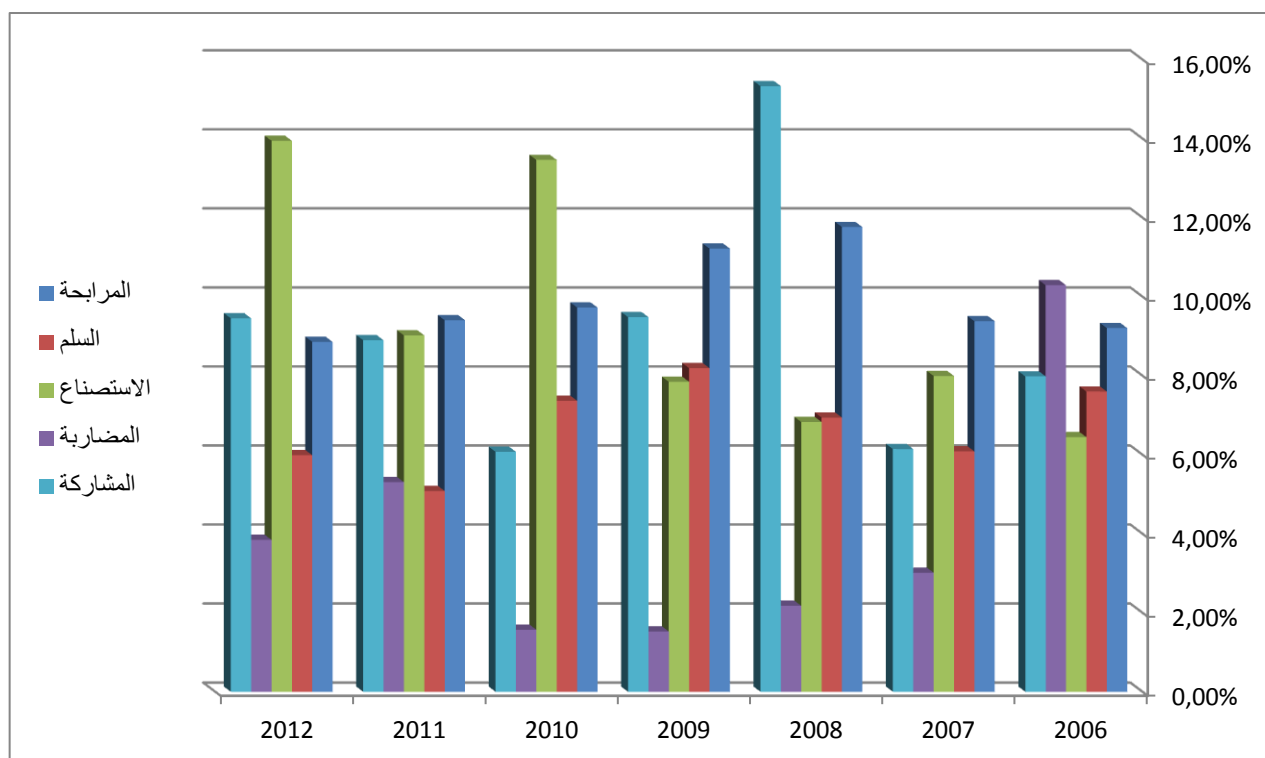
المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على الجدول السابق وبرنامج excel

الجدول رقم (8.5) يبين تطور نسب العائد الصافي لصيغ التمويل في مصرف البركة من 2006 - 2012

السنة	المراجعة	السلم	الاستصناع	المضاربة	المشاركة
2006	9,20%	7,60%	6,44%	10,29%	7,98%
2007	9,38%	6,08%	7,99%	3,01%	6,14%
2008	11,76%	6,94%	6,83%	2,18%	15,33%
2009	11,21%	8,19%	7,84%	1,53%	9,48%
2010	9,72%	7,36%	13,46%	1,57%	6,07%
2011	9,40%	5,08%	9,02%	5,30%	8,90%
2012	8,85%	5,99%	13,94%	3,84%	9,45%

المصدر: من إعداد الطالب بالاستعانة على البرنامج excel بالاعتماد على التقارير السنوية لمصرف البركة بين 2006 و 2012

والشكل رقم (10.5): يبين تطور نسب العائد الصافي لمختلف صيغ التمويل



المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على الجدول السابق وبرنامج excel

الجدول رقم (9.5) يبين تحليل معاملات الارتباط (R^2) بين نسبة الديون المتعثرة ونسبة حصة التمويل ونسبة

العائد الصافي لكل صيغة من صيغ التمويل الإسلامي

صيغة التمويل	بين حصة التمويل والتعثر	بين حصة التمويل والعائد الصافي	بين التعثر والدخل الصافي
المراجعة	%98,15	%92,54	%93,96
السلم	%21,55	%80,87	%12,88-
الاستصناع	%86,94	%89,78	%87,40
المضاربة	%12,66	%1,40	%87,31
المشاركة	%93,77	%82,16	%67,46

المصدر: من إعداد الطالب بناءً على التقارير السنوية لمصرف البركة من 2006 إلى 2012 بالاستعانة ببرنامج excel.

من خلال الجدول السابق يظهر الارتباط الوثيق الموجب بين حصة التمويل وفق صيغة المراجعة والتعثر الحادث من جراء تبنيها والعائد الصافي عليها ويتبين التفسير القوي للعائد الصافي بحصة التمويل كمتغيرة دالة عن تأثير نصيب الصيغة من محفظة المصرف على العائد المتوخى منها.

كما يظهر التفسير القوي لتأثير حجم الحصة المخصصة للمراجعة والاستصناع والمشاركة على حجم التعثر بها. ويتبين الارتباط القوي للتعثر كمؤشر عن المخاطر المحدقة بالمصرف وبين العائد بلغت أقصاها في المراجعة بينما لم يظهر التمويل بالسلم هذا الارتباط الطردي القوي بين التعثر والعائد الصافي.

المطلب الثالث: استعراض أهم المخاطر التي تعرض لها مصرف البركة العالمي لسنة 2011

أولاً: مخاطر السيولة

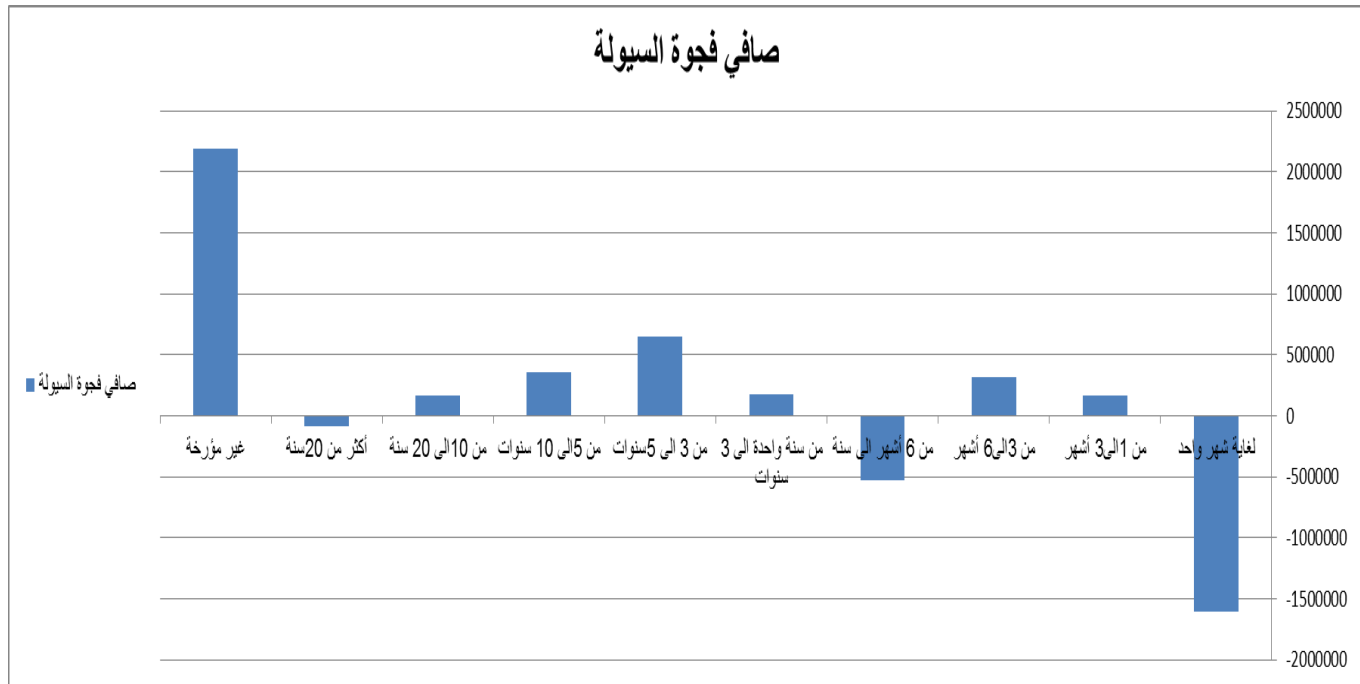
والتي تنشأ عن عجز المصرف عن الوفاء بالتزاماته عند حلول موعد استحقاقها، تم تحديد الاستحقاق التعاقدية للموجودات والمطلوبات على أساس الفترة المتبقية من تاريخ قائمة المركز المالي إلى تاريخ الاستحقاق التعاقدية **الجدول رقم (10.5)** يبين بيان استحقاق موجودات ومطلوبات المجموعة على أساس الترتيبات التعاقدية للسداد

لغاية شهر واحد	من 1 إلى 3 أشهر	من 3 إلى 6 أشهر	من 6 أشهر إلى سنة	من سنة واحدة إلى 3 سنوات	من 3 إلى 5 سنوات	من 5 إلى 10 سنوات	من 10 إلى 20 سنة	أكثر من 20 سنة	غير مؤرخة
5590958	1351853	1407017	1662073	2894181	1458477	429079	168011	1927	2190467
4602923	40182	14717	34658	83633	18103	1720		90039	
2591356	1150649	1079525	2153680	2632959	789994	67745			
7194279	1190831	1094242	2188348	2716592	808097	69465		93039	
-1603321	161022	312775	-526275	177589	650380	359614	168011	-91112	2190467
-1603321	-1442299	-1129524	-1655799	-1478210	-827830	-468216	-300205	-391317	1799150
214040	46962	35254	10048	120876					95948

المصدر التقرير السنوي لمصرف البركة العالمي لسنة 2011، ص ص 122- 123. الوحدة: الدولار

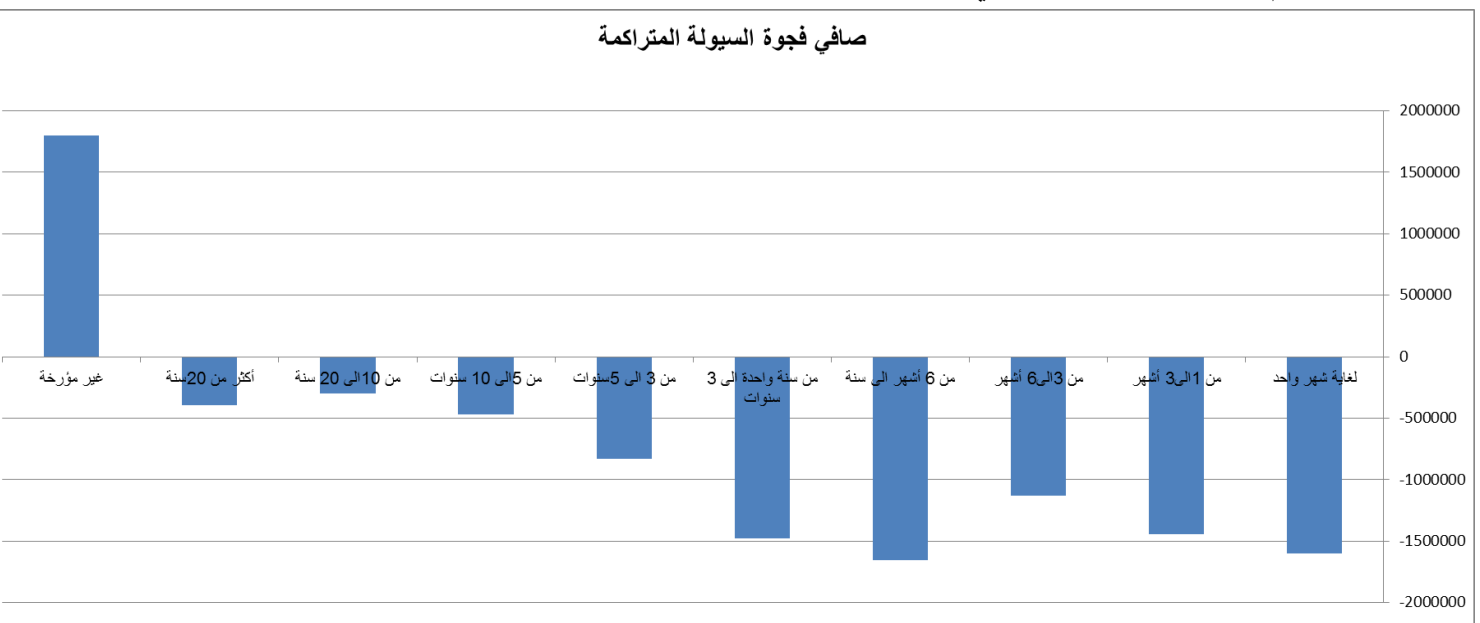
الأمريكي

الشكل رقم (11.5) يبين تطور صافي فجوة السيولة حسب الآجال



المصدر: من إعداد الطالب بناءً على الجدول السابق باستخدام المجدول (Excel).

الشكل رقم (12.5) يبين تطور صافي فجوة السيولة المتراكمة حسب الآجال



المصدر: من إعداد الطالب بناءً على الجدول السابق باستخدام المجدول (Excel).

ويمكن استنباط أن العجز في صافي فجوة السيولة المتراكمة ينخفض كلما زاد الأجل ولهذا تم تدعيم نتائج الاستبيان لطارق الله خان إذ نجد أن مخاطر السيولة تكون منخفضة في صيغ تمويل الاستثمارات في المدى الطويل مثل المضاربة والمشاركة بالمتوسط مثل التمويل بالتأجير والاستصناع فالقصور مثل البيع سلماً. ومن الشكّلين السابقين يتبين دور حقوق حاملي حسابات الاستثمار غير المدرجة تغطية عجز السيولة المصرفية المتراكمة.

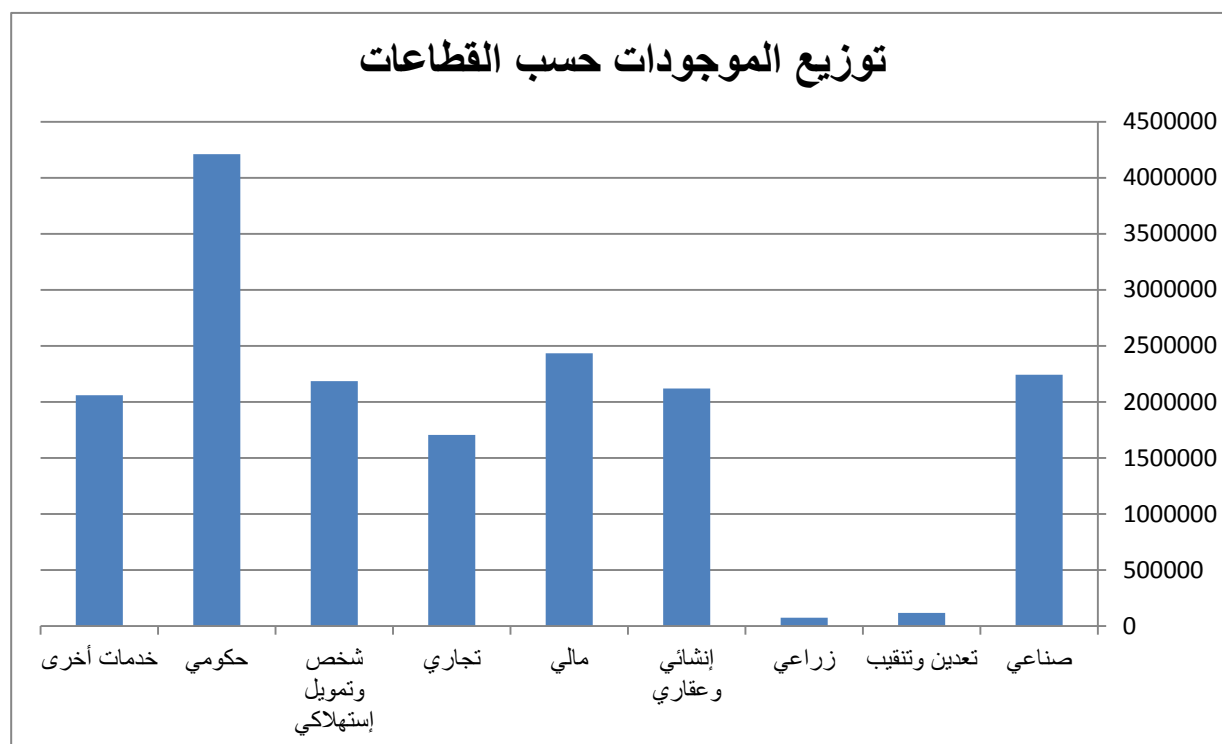
ثانياً: مخاطر التركيز

وسعيًا من مصرف البركة لتفادي وتخفيض مخاطر التركيز لجأت إلى سياسة التنويع بين مختلف القطاعات مع منح الأولوية للقطاعات ذات المخاطر المنخفضة. فقد سعت الإدارة التنفيذية على مستوى مصرف البركة جاهدة للتنويع مصادر التمويل والاستثمار في جانبي الموجودات والمطلوبات في إطار البحث عن المحافظ الفعالة أو المحفظة المثلى التي تعطي للمصرف العائد الأمثل لأدنى مستوى من المخاطر من خلال التنويع المصفوفي حسب القطاعات والمناطق الجغرافية وهذا لتغطية الخسارة في منطقة معينة لقطاع معين بالربح المحقق في منطقة أخرى لقطاع آخر. والجدول رقم (11.5) يبين توزيع الموجودات والمطلوبات وحقوق حاملي حسابات الاستثمار لكل قطاع لسنة 2011

المناطق	الموجودات	المطلوبات	حقوق حاملي حسابات الاستثمار
صناعي	2242288	99720	152982
تعددين وتنقيب	117684	280	20278
زراعي	73676	1801	15406
إنشائي وعقاري	2120031	20569	32251
مالي	2435541	235401	1351097
تجاري	1706910	92767	178936
شخص وتمويل استهلاكي	2186159	2714117	7510713
حكومي	4212567	58457	207469
خدمات أخرى	2059187	1665863	996786
المجموع	17154043	4888975	10465918

المصدر: التقرير السنوي لبنك البركة العالمي لسنة 2011، ص 130. الوحدة: ألف دولار أمريكي

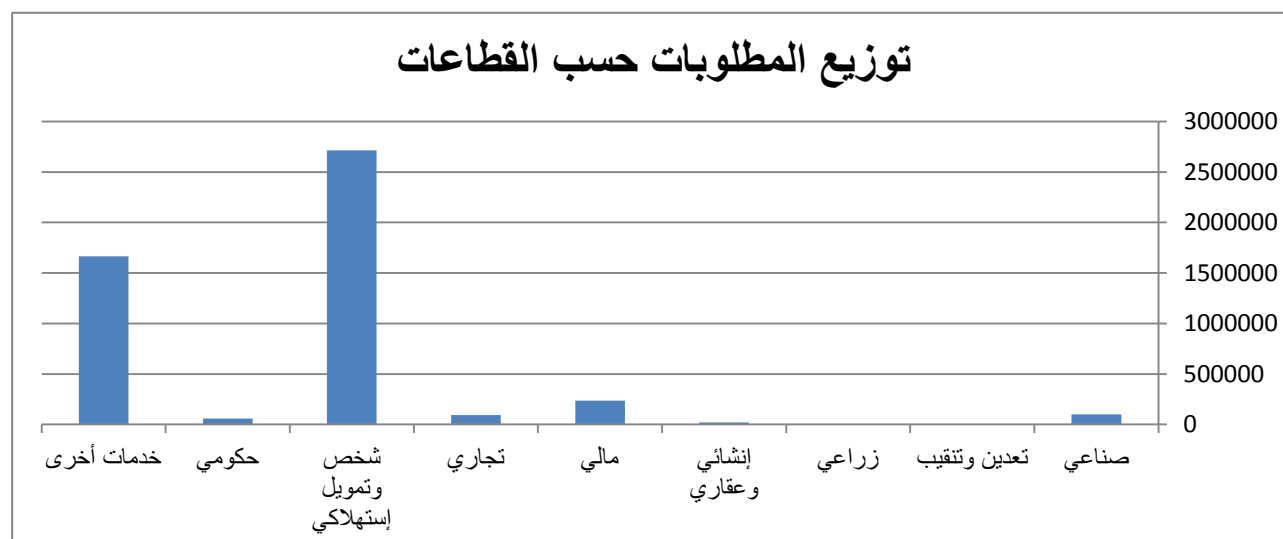
الشكل رقم (13.5) يبين توزيع الموجودات حسب القطاعات



المصدر: من إعداد الطالب بناءً على معطيات التقرير السنوي لبنك البركة لسنة 2011.

ومن هنا يتبين التوجه نحو الاستثمار في القطاع الحكومي لتوافر القابلية للسداد وزيادة الطلب على السلع الحكومية تم الاستثمار في السوق المالية ليظهر الهدف المالي والربحي وتتنوع بقية الحصة على القطاعات المنتجة مثل الصناعي والإنشائي ويظهر جليا سلوك كره المخاطرة في الضعف الشديد للاستثمار في القطاع الزراعي ضعف الإقبال على التمويل الزراعي بسبب التخوف المخاطرة المعتبرة في الملاءة بسبب التعثر في الموسم الزراعي مع الاعتماد على الاساليب غير المتطورة في المسار الزراعي إضافة الى التخوف من عدم استقرار الأسعار وانخفاضها نظرا لوفرة الإنتاج رغم الدعم الذي تقدمه الدول التي يستثمر فيها المصرف للقطاع الزراعي خاصة والفلاحي عامة، وكذا النفور من مجال التعدين والتنقيب.

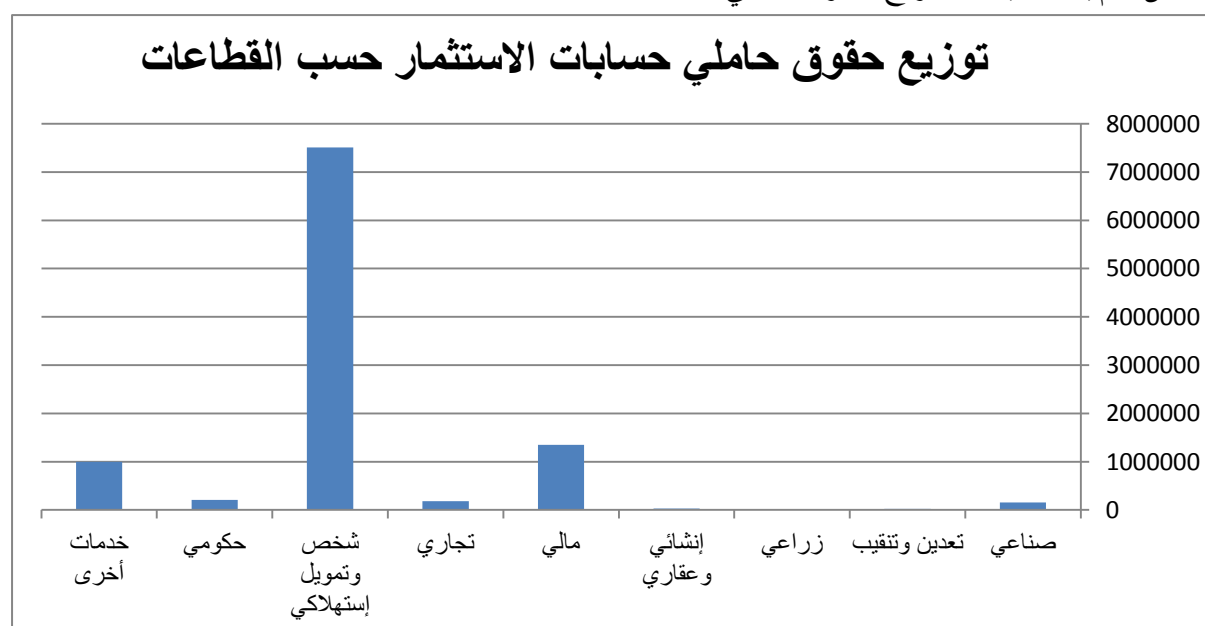
الشكل رقم (14.5) يبين توزيع المطلوبات حسب القطاعات



المصدر: من إعداد الطالب بناءً على معطيات التقرير السنوي لبنك البركة لسنة 2011.

ويظهر من الشكل السابق أن قطاع الأسر يشكل المورد والممول البارز للمصرف مما ينبئ بوجود وعي ادخاري لتكوين محفظته الاستثمارية وتوزيعها على القطاعات الاقتصادية لتحقيق أهدافه، وكذا بالاعتماد على الخدمات والتسهيلات المصرفية كمصدر تمويلي التي تجاوزت عائداتها 1,665 مليار دولار أمريكي بينما يظهر العزوف من القطاعات الأخرى عن المساهمة في تكوين محفظة المصرف.

الشكل رقم (15.5) يبين توزيع حقوق حاملي حسابات الاستثمار حسب القطاعات



المصدر: من إعداد الطالب بناءً على معطيات التقرير السنوي لبنك البركة لسنة 2011.

يتبين من الشكل السابق الإقبال الملفت للنظر للأشخاص والأسر على حقوق الملكية ضمن حسابات الاستثمار في الذي يساهم فيه القطاع المالي بأكثر من 1,351 مليار دولار في هيكله حقوق حاملي حسابات الاستثمار لتليها الخدمات المختلفة.

ثالثاً: أثر التغيرات في أسعار الصرف على صافي الدخل ومجموع حقوق الملاك

والجدول رقم (12.5) يبين: تحليل تأثير مخاطر صرف العملات الأجنبية على صافي الدخل ومجموع حقوق الملاك

العملة	معادل فائض (عجز) تشغيلي	التفاصيل	التعرضات	الفرق	التغيرات في صافي الدخل وحقوق الملكية ¹
دينار جزائري	-	صافي الدخل	51161	10%	-4651
		مجموع حقوق الملاك	107039	10%	-22065
جنيه مصري	-11820	صافي الدخل	16952	15%	-2211
		مجموع حقوق الملاك	38341	15%	-19001
ليرة تركية	-2023	صافي الدخل	103413	20%	-17235
		مجموع حقوق الملاك	233030	20%	-89581
جنيه سوداني	-13198	صافي الدخل	6604	10%	-600
		مجموع حقوق الملاك	8676	10%	-4400
راند جنوب أفريقي	-	صافي الدخل	2523	15%	-329
		مجموع حقوق الملاك	16402	15%	-5627
ليرة سورية	-32691	صافي الدخل	3643	20%	-607
		مجموع حقوق الملاك	34369	20%	-7439
روبية باكستانية	19001	صافي الدخل	2313	15%	-302
		مجموع حقوق الملاك	21816	15%	-8047

المصدر: التقرير السنوي لبنك البركة لسنة 2011، ص ص 131 133 .

يتبين من الجدول التأثير الكبير لنقص قيمة الليرة السورية والليرة التركية مقارنة بالدولار الأمريكي على نسبة التغير بالانخفاض في كل من صافي دخل المصرف ومجموع حقوق المساهمين بأعلى نسبة تغير (20%) وبدرجة أقل تأثير انخفاض سعر صرف الجنيه المصري والراند الجنوب افريقي والروبية الباكستانية أدى الى انخفاض صافي الدخل وإجمالي حقوق المساهمين ب (25 %). وانخفاضهما نتيجة التغير في الدينار الجزائري والجنيه السوداني ب (10 %).

¹ بحسب الفرق تأثير تدهور أو تحسن قيمة العملة على صافي الدخل وحقوق الملكية

المبحث الثاني: تحليل العلاقة بين حصة التمويل والعائد والتعثر

المطلب الأول: تحليل الاستبيان الخاص بوزن المخاطر حسب صيغ التمويل

بغرض البحث في العلاقة ودرجة تفسير المخاطر لنسبة تمويل كل صيغ وبالتالي استنباط سلوك المصرف تجاه المخاطر تم الاستعانة بالاستبيان الاتي لايجاد الوزن المرجح للمخاطر. قبل الخوض في تحليل نتائج الاستبيان تجدر الإشارة إلى تفحص بعض بيانات التمويل الخاصة بمصرف البركة وحصة التمويل لكل صيغة بغرض معرفة التوجه العام نحو التخفيض من المخاطر. وقد قام كل من طارق الله خان وحبيب أحمد بتوزيع استبيانات على 68 مؤسسة مالية إسلامية في 28 بلدا. وقد وصل ما مجموعه 17 استبيانا من 10 دول. والجدول رقم (13.5) يبين: أوزان المخاطر حسب الاستبيان

نوع المخاطر	عدد الإجابات	متوسط الترتيبات أو وزن المخاطر ²	إجمالي النقاط
مخاطر الائتمان	14	2,71	38
مخاطر هامش الربح	15	3,07	46
مخاطر السيولة	16	2,81	45
مخاطر السوق	10	2,5	25
مخاطر التشغيل	13	2,92	38

المصدر: طارق الله خان، مرجع سابق، ص 75.

يتبين من الجدول المذكور آنفا أن نسبة مخاطر السوق إلى مجمل المخاطر تعتبر متدنية مقارنة بالمخاطر الأخرى نظرا للاستقرار النسبي في سوق الأصول الحقيقية والنقدية والمالية والتنظيم المحكم، عكس مخاطر هامش الربح.

الجدول رقم (14.5) يبين: أوزان المخاطر حسب الصيغة التمويلية

الصيغة	مخاطر الائتمان	مخاطر هامش الربح	مخاطر السيولة	مخاطر التشغيل
مراجعة	2,56	2,87	2,67	2,93
مضاربة	3,25	3	2,46	3,08
مشاركة	3,69	3,4	2,92	3,8
إجارة	2,64	2,92	3,1	2,9
استصناع	3,13	3,57	3	3,29
سلم	3,2	3,5	3,2	3,25
مشاركة	3,33	3,4	3,33	3,4

² يعكس متوسط الترتيبات درجة الخطورة حيث كلما يعبر متوسط الترتيبات

المصدر: طارق الله خان، مرجع سابق، ص76.

الجدول رقم (15.5) يبين: عدد الإجابات على الاستبيان

مخاطر الائتمان	مخاطر هامش الربح	مخاطر السيولة	مخاطر التشغيل	
مراجعة	16	10	14	
مضاربة	12	11	12	
مشاركة	13	10	11	
إجارة	14	12	10	
استصناع	8	7	6	7
سلم	5	4	5	4
مشاركة متناقصة	6	5	6	5

المصدر: طارق الله خان، مرجع سابق، ص76.

الجدول السابق يبين أن صيغ التمويل بالمعاوضات ذات العائد الثابت تنطوي على مخاطر ائتمانية ضئيلة نظرا لمعلومية هامش الربح مقابل الإجماع على شدتها في صيغ المشاركات وتقاسم الربح والمخاطرة في نظر الخبراء المصرفيين حيث تنطوي المراجعة على أقل المخاطر بأكبر عدد من الإجابات لتليها الإجارة لأنها قائمة على أساس الدين وليست صيغة تمويلية بحتة مثل المضاربة، كما أن هناك أدوات وإجراءات سائجة للتحكم وتقليل حدتها على المصرف. كما أن هناك توافق في الآراء على قلة حدة خطورة هامش الربح في المراجعة والإجارة بينما ينطوي الاستصناع على أعلى وزن للمخاطر نظرا للمخاوف من زيادة الأسعار أو التضخم بعد العقد كما أن آجال الصيغ تلعب دورا هاما في التأثير على وزن المخاطر وتأثير تأخير تسليم أحد البدلين.

لعل أهم معيار للتخفيف من مخاطر السيولة هو إيجاد الصيغة التي تسمح بالتوافق والانسجام بين آجال الأصول والخصوم وقيمتها وهذا ما يظهر في المراجعة ثم المضاربة نظرا لتوافر الأدوات الممكنة من تسهيل الديون بسرعة وتجزئة وتوزيع الخطر.

الجدول رقم(16.5) يبين حصة تمويل والديون المتعثرة والوزن المرجح للمخاطر عن كل صيغة من صيغ التمويل

صيف التمويل	حصة تمويل كل صيغة (ألف دولار)	نسبة تمويل الصيغة	الديون المتعثرة (ألف دولار)	نسبة الديون المتعثرة	نسبة العائد على كل صيغة من صيف التمويل	الوزن المرجح للمخاطر ³	نسبة تمويل الصيغة لسنة 2010
مراجعة	8080444	88,18%	441057	5,46%	9,40%	2,7476	82,7%
مضاربة	606437	6,62%	17209	2,84%	5,30%	2,9363	12,4%
مشاركة	344498	3,76%	18850	5,47%	8,90%	3,4524	3,7%
إجارة	25450	0,28%	10758	6,91%		2,8696	0,2%
استصناع	26879	0,29%	665	2,47%	9,02%	3,2521	0,3%
سلم	80284	0,88%	7228	9,00%	5,08%	3,2778	0,8%
المجموع	9163992	100%	486767	5,31%		18,536	100%

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على التقرير السنوي لمصرف البركة العالمي لسنة 2011، ص79.

يتبين من خلال الجدول أعلاه التركيز الملفت للنظر والإقبال على صيغة المراجعة الجامعة لميزة قلة الخطورة في أغلب أنواع المخاطر حيث حظيت بأكثر من 7/6 من الحصة الإجمالية لتمويل الصيغ المختلفة فيما تم تخصيص 6,62% من الحصة الإجمالية للمضاربة بمبلغ تمويلي بلغ 606.437 مليون دولار، لتليها المشاركة بنسبة 3,76%. بينما أظهرت النتائج أن أدنى نسبة تعثر كانت على عكس التوقعات في الاستصناع فالمضاربة لتليها المشاركة و المراجعة ونسبة تعثر عالية في الإجارة والسلم ما يثبت تأثير حالة عدم التأكد في اتخاذ القرارات التمويلية والنفور من الخطر أو كراهية الخطر. ولتقصي ما إذا كانت نسبة التعثر تعكس التوجه نحو تغيير هيكل التمويل وجد أن معامل تحديد أو تفسير نسبة التعثر للحصة كل صيغة هو: $-1,086\%$ ومنه المتغيرين لا يفسران بعضيهما. كما تم التأكد من فرضية أنه كلما كانت المخاطرة أكبر انخفض نصيب أو حصة كل صيغة من السلة الإجمالية للتمويل فوجد أن معامل الارتباط بينهما $R^2 = -0,610071 = -61,01\%$

³ تم احتساب الوزن المرجح للمخاطر كما يلي: عدد الإجابات / (وزن المخاطر * عدد الإجابات لكل صيغة حسب نوع المخاطر) = الوزن المرجح
مثلا: $(14+10+10+16)/(14*2.93+10*2.67+10*2.87+16*2.56)=2,7476$

ومنه نسبة تفسير المخاطر لحصة تمويل كل صيغة يقدر ب -61,01%، أي أن هناك علاقة عكسية بين حصة كل صيغة والمخاطر التي تتعرض لها. في حين أن نسبة تفسير أو معامل الارتباط بين حصة تمويل كل صيغة والوزن المرجح للمخاطر لسنة 2010 كانت -63,4333%.

ومنه يمكن كتابة معادلة انحدار الحصة المخصصة للتمويل أو الاستثمار بكل صيغة (Y) على المخاطر (X) كما يلي:

$$Y = b + x * a$$

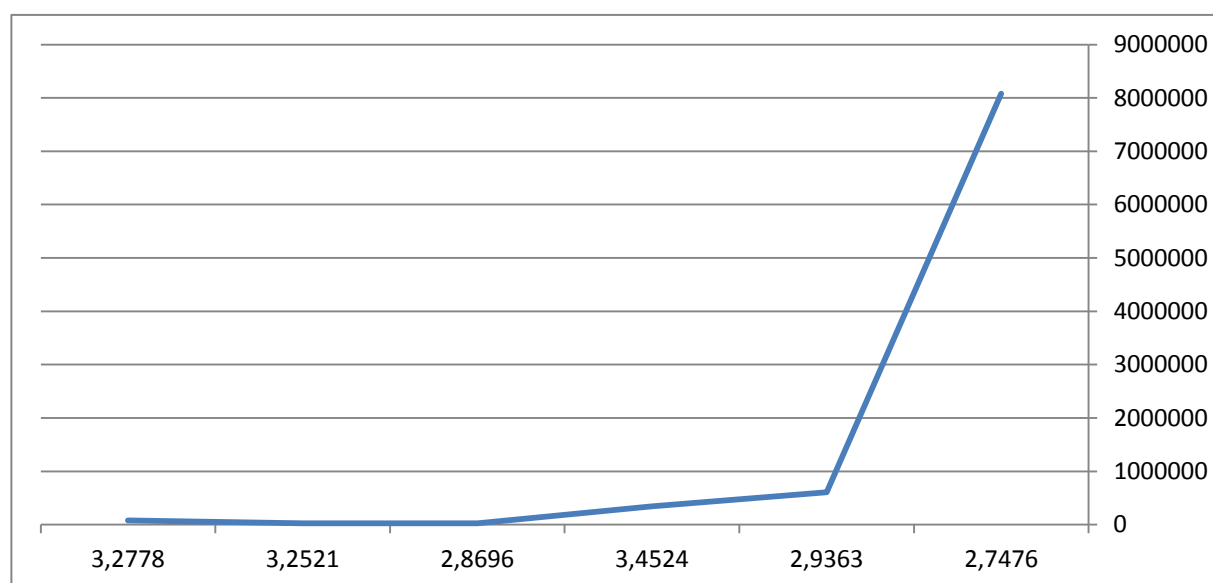
كما أظهرت نموذج انحدار أن: $\hat{a} = -0,645679$ و $\hat{b} = 2,1$

ويمكن تقدير المعادلة التي من شأنها تقدير الحصة التمويلية المزمع تخصيصها لكل صيغة اعتمادا على وزن المخاطر المرجحة كما يلي:

$$Y = -0,645679 * x + 2,16$$

كما تظهر الدراسة أن نسبة تفسير نسبة التعثر أو الائتمان للحصة المخصصة لكل صيغة لا تمثل سوى -35,75%.

الشكل رقم (16.5) يبين: انحدار الحصة المخصصة لكل صيغة للوزن المرجح للمخاطر



المصدر: من إعداد الطالب اعتماد على التقرير السنوي لمصرف البركة العالمي لسنة 2011.

درجة تفسير وزن المخاطر الائتمانية للديون المتعثرة بلغ -50,487%، أي هناك ارتباط عكسي بينهما إذ أن المخاطر الائتمانية تفسر بالديون المتعثرة.

وعليه يظهر الجدول رقم (17.5) أدناه نسبة تمويل كل صيغة بناء على الآراء المستقاة من الاستبيان:

نوع الصيغة	النسبة المقدرة لحصة التمويل
------------	-----------------------------

مراجعة	38,73%
مضاربة	26,55%
مشاركة	-6,78%
إجارة	30,85%
استصناع	6,15%
سلم	4,50%

المصدر: من إعداد الطالب بناء على النموذج التقديري.

و رغم أن حصة المشاركة تتخذ إشارة سالبة أي لا يمكن التمويل عن طريقها إلا أنها تشكل لب العمل المصرفي الإسلامي فلا يمكن التخلي عنها.

المطلب الثاني: تحليل الاستبيان الخاص بنموذج قياس المخاطر لإدارتها

تم تحليل بيانات الاستبيان من طرف محمد البلتاجي باستخدام برنامج التحليل الإحصائي spss بالاستعانة بأحد الخبراء، فيه تم تعريف متغيرات معايير قياس النموذج الواردة بالاستبيان وعددها 39 الخاصة بأنواع المخاطر حسب أهمية المتغير إلى (عالي جدا، عالي، متوسط، ضعيف) مع إدخال بيانات الاستبيان المجمعة على البرنامج وتم تقسيم المخاطر على سبيل المثال إلى: مخاطر عدم الالتزام، مخاطر التشغيل، مخاطر الائتمان، مخاطر التسويق، المخاطر المالية.

أولاً: إدارة مخاطر عدم الالتزام

الجدول رقم (18.5) يبين: نتائج تحليل إدارة مخاطر عدم الالتزام

أنواع مخاطر	الوزن النسبي	المعايير والمؤشرات المقترحة لقياس المخاطر	الوزن النسبي	الوزن النسبي للمعيار
-------------	--------------	---	--------------	----------------------

عدم الالتزام	للخطر	للمعيار	من مجمل المخاطر
عدم الالتزام بالضوابط الشرعية	10%	1. وجود هيئة شرعية	35%
		2. وجود نظام للرقابة الشرعية	30%
		3. وجود نماذج وعقود منضبطة شرعيا	35%
عدم الالتزام بالمعايير الدولية	7%	1. الوفاء بنسبة كفاية رأس المال	25%
		2. وجود إدارة للرقابة على المخاطر	50%
		3. تطبيق المعايير المحاسبية للمصارف الإسلامية	25%
عدم الالتزام بتعليمات مؤسسة النقد المصرف المركزي	8%	1. وجود قوانين منظمة للعمل المصرفي الإسلامي	35%
		2. وجود رقابة على العمليات المصرفية الإسلامية	40%
		3. وجود بيانات دورية عن المصرفية الإسلامية	25%
	25%		25%

المصدر: محمد البتاجي، نموذج لقياس مخاطر المصارف الإسلامية بغرض الحد منها، ملتقى الخرطوم للمنتجات المالية الإسلامية حول التحوط وإدارة المخاطر في المؤسسات المالية الإسلامية، 5-6 أبريل 2012، ص 09.

بالنظر إلى نتائج الاستبيان المذكور آنفا في الجدول اتضح ما يلي:

أن 3,5% من مجمل المخاطر يمكن تغطيتها و تخفيضها عن طريق وجود هيئة شرعية أو وضع نماذج وعقود منضبطة شرعيا أي أن 35% من مخاطر عدم الالتزام بالضوابط الشرعية المشكلة لـ 10% الممثلة لمخاطر عدم الالتزام يمكن إدارتها بوجود هيئة شرعية أو وضع نماذج وعقود منضبطة شرعيا، نظرا للميزة الشرعية التي تكتسي المصارف الإسلامية. وتحتل مخاطر عدم الالتزام بالضوابط الشرعية نسبة عشر المخاطر حسب الاستبيان نظرا لما يكتنف العمل المصرفي الإسلامي من غموض حول مدى شرعية بعض المنتجات المالية مما يؤدي إلى نفور الفئة المستهدفة من النشاطات التسويقية لمختلف الخدمات و المنتجات المالية الإسلامية، و بالتالي وزن التموضع الذي يحتله طالب أو مانح الائتمان حول مشروعية الأدوات التمويلية و الاستثمارية المسداة، فالزبون مستعد لتحمل تكاليف خدمات مالية أكبر و خطر أعلى مقابل الاستثمار الجائز.

أن 3,5% من مجمل المخاطر المشكلة ل 50% من مخاطر عدم الالتزام بالمعايير الدولية والتي تتسبب في 7% من إجمالي المخاطر تغطي عن طريق إدارة الرقابة على المخاطر

3,2% من إجمالي المخاطر ما يعني أن 40% من مخاطر عدم الالتزام بتعليمات مؤسسة النقد المتسببة في 8 % من إجمالي المخاطر حسب الاستبيان تعالج عن طريق الرقابة على العمليات المصرفية

ثانيا: إدارة مخاطر التشغيل

الجدول رقم (19.5) يبين: نتائج تحليل إدارة مخاطر التشغيل

أنواع مخاطر التشغيل	الوزن النسبي للمخاطر	المعايير والمؤشرات المقترحة لقياس المخاطر	الوزن النسبي للمعيار	الوزن النسبي للمخاطر
مخاطر النظم والمعلومات	7%	1. ملائمة أنظمة الحاسب الآلي للمصرفية	40%	2,8%
		2. وجود أدلة نظم عمل	40%	2,8%
		3. وجود تقارير أداء دورية	20%	1,4%
مخاطر الموارد البشرية	7%	1. وجود خطة للتدريب والتطوير	35%	2,5%
		2. وجود معايير لاختيار العاملين	30%	2,1%
		3. وجود وصف وظيفي للعاملين	35%	2,5%
مخاطر إدارية	6%	1. وجود هيكل تنظيمي للمصرفية الإسلامية	20%	1,2%
		2. توافر القيادة المناسبة	60%	3,6%
		3. وجود علاقات تنظيمية واضحة	20%	1,2%
	20%			20%

المصدر: محمد البلتاجي، نموذج لقياس مخاطر المصارف الإسلامية بغرض الحد منها، مرجع سابق، ص 11.

بالنظر إلى نتائج استبيان تحليل إدارة مخاطر التشغيل المذكور في الجدول اتضح ما يلي:

أن 2.8% من مجمل المخاطر يمكن تغطيتها وتخفيضها عن طريق ملائمة أنظمة الحاسب الآلي للمصرفية الإسلامية أو وجود أدلة نظم عمل أي ما يعبر عن 40% من مخاطر النظم والمعلومات المشكلة ل 7% أي الممثلة لمخاطر النظم والمعلومات يمكن إدارتها بوجود نظم معلومات تضبط سير العملية التمويلية وهذا ما يخفف من مشكل الوكالة وعدم تطابق المعلومات بين الطرفين وتحقيق الشفافية والإفصاح ومحاربة الانتهازية، ويزيد في الدقة والسرعة ويخفض التكلفة والوقت والجهد والتعاون مع الأطراف التي يتعامل معها طالب التمويل.

أن 2,5% من مجمل المخاطر المشككة ل 35% من مخاطر الموارد البشرية والتي تتسبب في 7% من إجمالي المخاطر تغطي عن طريق وجود خطة للتدريب والتطوير أو وصف وظيفي للعاملين.

3,6% من إجمالي المخاطر ما يعبر عنه ب 60% من المخاطر الإدارية المتسببة في 6% من إجمالي المخاطر حسب الاستبيان تعالج بتوافر قيادة مناسبة سيما تلك المتعلقة بالتسهيلات الممنوحة لمنح وجذب الائتمان فيما يتعلق بالملف في إطار احترام القواعد الاحترازية المفروضة من طرف الهيئات و المؤسسات المالية المحلية و الدولية.

ثالثا: إدارة مخاطر الائتمان

الجدول رقم (20.5): يبين جدول نتائج تحليل إدارة مخاطر الائتمان

أنواع مخاطر الائتمان	الوزن النسبي للخطر	المعايير والمؤشرات المقترحة لقياس المخاطر	الوزن النسبي للمعيار	الوزن النسبي للمعيار
التركيز على صيغة واحدة للتمويل	6%	1. عدد الصيغ المستخدمة	50%	3,0%
		2. الأوزان النسبية للصيغ	50%	3,0%
ارتفاع تكلفة التمويل	6%	1. وجود نظام لقياس تكلفة التمويل	50%	3,0%
		2. وجود نظام لمنح التمويل	50%	3,0%
تنوع محفظة التمويل	6%	1. وجود موازنة تخطيطية للتمويل	35%	2,1%
		2. الوزن النسبي للاستثمارات الداخلية	10%	0,6%
		3. وجود نظام لتوزيع المخاطر	55%	3,3%
	18%			18%

المصدر: محمد البلتاجي، نموذج لقياس مخاطر المصارف الإسلامية بغرض الحد منها، مرجع سابق، ص 14.

بالنظر إلى نتائج الاستبيان المذكور آنفا في الجدول اتضح ما يلي:

أظهرت عينة الدراسة من خلال الاستبيان أن 18% من إجمالي المخاطر يمكن تأويلها بمخاطر التعثر أو التأخر عن السداد.

من خلال الجدول السالف يتبين لنا تساوي نسب أوزان أنواع المخاطر الائتمانية من التركيز على صيغة تمويلية واحدة وارتفاع التكلفة التمويلية

يوضح الاستبيان أنه يمكن تغطية 50% من مخاطر التركيز على صيغة واحدة أو ارتفاع تكلفة التمويل أي 3% من مجمل المخاطر عن طريق تنوع الصيغ المستخدمة أو وجود أنظمة منح وقياس تكلفة التمويل بينما يمكن تفادي 55% من مخاطر تنوع المحفظة الائتمانية أي 3,3% من مجمل المخاطر عن طريق نظام توزيع المخاطر.

رابعاً: إدارة مخاطر السوق

الجدول رقم (21.5) يبين: جدول نتائج تحليل إدارة مخاطر السوق

أنواع مخاطر السوق	الوزن النسبي للخطر	المعايير والمؤشرات المقترحة لقياس المخاطر	الوزن النسبي للمعيار للمخاطر
التركيز على شريحة واحدة للعملاء	6%	1. عدد شرائح العملاء	60% 3,6%
		2. الوزن النسبي للشرائح	40% 2,4%
التركيز على قطاع من القطاعات الاقتصادية	6%	1. عدد القطاعات التي يتم التعامل معها	50% 3,0%
		2. الوزن النسبي لتمويل القطاعات	50% 3,0%
المنافسة	7%	1. حصة المصرف السوقية	50% 3,5%
		2. معدل النمو السنوي	40% 2,8%
		3. الانتشار الجغرافي	10% 0,7%
	19%		19%

المصدر: محمد البلتاجي، نموذج لقياس مخاطر المصارف الإسلامية بغرض الحد منها، ص16.

اتضح من خلال البيانات الواردة في الجدول السابق ما يلي:

الوزن النسبي للمخاطر السوقية يشكل 19% من إجمالي المخاطر

أن أهم أنواع مسببات مخاطر السوق يتعلق بالمنافسة بوزن مخاطر يقدر بـ 7% من إجمالي المخاطر حيث يشكل نصيب المصرف في السوق أبرز عامل لقياسها وإدارتها بنسبة 50% ومعدل النمو السنوي بـ 40% لتفادي 3,5% و 2,8% من إجمالي المخاطر على التوالي.

يعد تنوع شريحة العملاء و كبر عدد العملاء ذا فعالية في التخفيف من المخاطر السوقية بـ 60% من مخاطر التركيز على شريحة واحدة للعملاء موازنة مع 3,6% من الوزن الإجمالي للمخاطر. تتوزع إدارة مخاطر التركيز على قطاع من القطاعات الاقتصادية مناصفة بين درجة توزع التعامل بين القطاعات و حصة التمويل لكل قطاع.

خامسا: إدارة المخاطر المالية

الجدول رقم (22.5) يبين: جدول نتائج تحليل إدارة المخاطر المالية

أنواع المخاطر المالية	الوزن النسبي للخطر	المعايير والمؤشرات المقترحة لقياس المخاطر	الوزن النسبي للمعيار	الوزن النسبي للمخاطر
مصادر الأموال	6%	1. تنوع مصادر الأموال	30%	1,8%
		2. قدرة المصرف على ابتكار مصادر الأموال	60%	3,6%
		3. حصة المصرف السوقية	10%	0,6%
الربحية	6%	1. تنوع مصادر الدخل	55%	3,3%
		2. معدل نمو الأرباح	45%	2,7%
السيولة	6%	1. القدرة على تحويل الأصول إلى نقد	45%	2,7%
		2. وجود نظام لرقابة السيولة	55%	3,3%
	18%			18%

المصدر: محمد البلتاجي، مرجع سابق، ص 18.

وزن المخاطر المالية حسب الاستبيان يقدر بـ 18% من الوزن الإجمالي للمخاطر.

تتوزع المخاطر المالية بالتساوي إلى مخاطر متعلقة بمصادر الأموال والربحية وأخرى تختص بالسيولة.

يشكل معيار قدرة المصرف على ابتكار مصادر للأموال الملاذ الآمن للحماية من 60% من مخاطر مصادر الأموال.

55% من مخاطر الربحية أو السيولة يمكن التخفيف منها عن طريق تنوع مصادر الدخل أو وجود نظام للرقابة على السيولة أي 3,3% من إجمالي المخاطر.

معدل نمو الأرباح يلعب دورا هاما في التقليل من مخاطر الربحية بنسبة 45% و هي النسبة نفسها التي تساهم قدرة المصرف على تحويل الأصول إلى نقد أي بنسبة 2,7% من الوزن الكلي للمخاطر.

خلاصة الفصل

وجاء الشطر الأخير في الفصل يحلل استبيانين أولهما يقدر أوزان أنواع المخاطر لكل صيغة للتمويل الإسلامي أين امتازت المراجعة بصفة خاصة والذمم المدينة عامة بأقل الأوزان تقريبا على مختلف الأنواع مقارنة بصيغ المشاركات التي شكلت المخاطر الأخلاقية وعدم قبول الضمانات وعدم معلومية الهامش المحث الأكبر لزيادة المخاطر، كما فصل ودقق الاستبيان الثاني في الآليات الكفيلة بدء وتخفيف كل نوع من المخاطر على حدى ونوه إلى مخاطر عدم الالتزام. وأثبت نقص العجز في فجوة السيولة المتراكمة عبر الزمن عن انخفاض مخاطر السيولة في كلما زادت آجال الصيغ. والإقبال الكبير للأشخاص على المساهمة في رأس المال ممثلا في المطلوبات وحقوق حاملي الاستثمار وتقسيم الحصة الإجمالية للمصرف على مجموعة من القطاعات وعدم تركيزها على بعضها. كما ظهر أثر تغيرات أسعار الصرف على الدخل وصافي حقوق الملكية.

الخاتمة

العامّة

الخاتمة

من خلال هذه الدراسة المتعلقة بإدارة المخاطر في المصارف الإسلامية تبين لنا ما يلي:

- برزت الحاجة لهيئات مالية مبنية على الدعائم الشرعية التي تلبي الحاجات التمويلية سواء الاستهلاكية أو الانتاجية لتلبية احتياج رأس المال العام للمنشآت والتي من شأنها تحقيق التوازن بين العمل والجزاء، بين عوامل الإنتاج وعوائد عوامل الإنتاج، إذ تسعى إلى أن يعكس الجهد أو العمل العائد من وراءه سواء كان إنتاج فكري أو مادي أو غيره أي ارتباط الجهد بالقيمة، وتفادي الحصول على عائد أكيد مجرد الحيازة على فائض مالي، والتوازن بين نمو الأصول الحقيقية مع الأصول المالية والنقدية أي بين الأسواق، وللوصول لأمثلية استغلال عوامل الإنتاج عن طريق المنتجات والصيغ لتعبئة الادخار وتوجيهه للاستثمار للتخفيف من البطالة والرفع من الأداء والإنتاجية الحقيقية من جهة والعدالة في توزيع تحمل المخاطر من جهة أخرى. كما تتميز بخصائص تعكس مبادئها وترسم أهدافها مع أولوية أهدافها المالية بتحقيق الربح مع توفير الخدمات والتسهيلات المصرفية والاجتماعية ومرونتها مع متطلبات العولمة المالية بابتكار أساليب تخفف من تعقيدها و تسهل الحصول عليها. فتشترك المصرفية الإسلامية مع التقليدية في انفصال التسيير عن الملكية والهدف الربحي، وأهم ما تختص به المصرفية الإسلامية هو استمرار الملكية والحصص في المشاريع الاستثمارية والحصصة الشائعة من الربح وتحمل صاحب المال الخسارة كلها وتقييد المستفيد باستثمار معين.
- تتعامل المصارف الإسلامية بصيغ تعكس رسالتها منها ما هو قائم على أساس الدين أو المعاوضة أو المتاجرة يكون فيها هامش الربح معلوم، توجه في الغالب لتلبية الحاجات الاستهلاكية للأعوان الاقتصاديين بعد تملك المصرف للعين أو المنفعة وانتقالها إلى ضمانه مثل المراجعة والإجارة، أو بعد الاتفاق على توريد السلع آجلا بضمن معجل عن طريق السلم، أين يتم تأجيل البدلين مع معلوميتهما، وهناك صيغ مشاركة في الربح والخسارة والمخاطرة أساسها الغنم بالغرم، الخراج بالضمان، التحديد المسبق لنسبة الربح في حال تحقيقه بين صاحب الخبرة و المهارة و صاحب رأس المال، أو بالتزاوج بينهما عملا ومساهمة في رأس المال مشاركة، أما المضاربة التي تمثل صيغة تمويلية بحتة فيتحمل صاحب رأس المال خسارة المال بينما يخسر المضارب الجهد وتنعقد بتوافر شروط غالبا ما تتعلق برأس المال والربح والعمل. كما تتميز حسب آجالها إلى طويلة أجل (المشاركات) ومتوسطة الأجل (الإجارة والاستصناع) وقصيرة الأجل (المراجعة والسلم).
- المخاطر هي الانحراف عن ما كان متوقعا، غير ممكن الحد منها وإنما يجب التأقلم معها أو التحكم فيها أو تحويلها ونقل آثارها إلى أطراف متخصصة في إدارتها والإحاطة بمسبباتها داخليا أو خارجيا فيما يتعلق بالبيئة المصرفية في إطار السوق النقدي أو مع العملاء، وتتخذ المخاطر عدة تصنيفات من ناحية طبيعتها فهناك مخاطر مالية خاصة تتعلق بالتمويل أو الائتمان مرتبطة بالطرف الآخر ناتجة عن عجز أو تماطل المقترض في السداد مما يلحق الضرر بالمقرض. ومخاطر السيولة ناتجة عن العجز عن الوفاء بالالتزامات النقدية في ظل

قصوره عن تسهيل أصوله بسرعة من دون خسائر بسبب القيود التشريعية والضوابط الشرعية. ومخاطر السوق ناتجة عن التغيرات المعاكسة لأسعار السوق في غير صالح المصرف، والتي تنقسم حسب نوع سوق الأصول سواء الحقيقية أو التي تمس سوق الأصول النقدية من ناحية التذبذبات في أسعار الصرف، سعر الفائدة والتضخم، أو مخاطر سوق الأصول المالية في الأوراق المالية ومعدل العائد عليها، إضافة إلى وجود مخاطر غير مالية سواء قانونية أو سياسية كانت أو تشغيلية ناتجة عن وقوع أخطاء في تنفيذ العمليات المصرفية، أو فشل الأنظمة العاملة في الاستجابة لتعليمات أو قوانين معينة، أو ناتجة عن التحايل.

- كما أن هناك مخاطر تختص وتنفردها الصيغ التمويلية الإسلامية والتي يتفاوت فيها وزن نوع المخاطر (الائتمانية، السيولة، السوق) حسب الصيغة (المراجحة، الاستصناع، السلم، المشاركة..)، وغالبا ما ترتبط مخاطر صيغ الهامش المعلوم بالاسترداد أو التأخر فيه أو مشكل نوع وكم المسلم فيه. عدم إمكانية إعادة جدولة الديون والتي يمكن قياسها عادة بنسب مالية تعكس ملاءة العميل، المخاطر الأخلاقية في عقود الأمانة، ارتفاع تكلفة التمويل في المصارف الإسلامية مقارنة بالتقليدية نظرا لإضافة هامش المخاطرة، ومنه فإن تعدد وتباين وتعدد الصيغ التمويلية يزيد من شدة المخاطر.

- ومن بين معايير منح الائتمان لتقييم المخاطر الحقيقية: الغرض من التمويل، مصادر التمويل، ومصادر السداد، والمخاطر المرتبطة بالمقترضين و درجة حساسية هذه المخاطر للسوق والمتغيرات الاقتصادية، والأداء السابق للمقترض، وملاءته الحالية و قابلية الضمانات المقدمة أو التزام الضامين للتنفيذ و فعالية نظام الرصد المعبر عن المركز المالي الحالي للمتعاملين معه .

- تهتم إدارة الخطر بتخفيض إمكانية الخسارة عن طريق اكتشاف، تحليل، قياس، اختيار البدائل، تنفيذ ومراجعة القرار بمراجعة الشرعية، التكلفة، الغرض منها. ورسم إطار عمل أو وظائف تعكس الدور المحوري لإدارة المخاطر لإثبات الدوافع وراءها باتباع أساليب الوقاية والتحكم ونقل المخاطر والتنبؤ بها. ولا بد من تحديد دقيق للمخاطر وأسبابها بقصد بحث الآليات المناسبة الكفيلة بتدنيته.

- ولم تكتف الصناعة المالية الإسلامية بتكييف المنتجات التقليدية على نحو شرعي بل تدعمت بمنتجات مستقلة بها شكلت تحديات في ميدان الهندسة المالية لما لها من أهمية بالغة على الجميع، تجزئة، تنويع الخطر من التورق والتوريق والتصكيك والتي لها دور في مواءمة المدخلات مع المخرجات النقدية في ظل تنويع وتطوير الأدوات المالية سريعة التسييل بأقل تكلفة كما تزيد من تخصيص الموارد، لتحديد أثر سعر الفائدة من جهة وللتغطية وتقليص تبعة تقلبات أسعار الصرف على الأرباح عن طريق المقايضات وعزل الدخل الصافي عن أي تغيرات في السعر المرجعي، ومرونة أقساط الإيجار مع متطلبات التضخم تجنباً لمخاطر أسعار السلع التي تنشأ عن الاحتفاظ بملكية أصول حقيقية من جهة ومخاطر الليور الناتجة عن عمليات متاجرة آجلة مثل المراجحة، لهذا تم اللجوء للعقود الموازية والاستثمار في الأسهم وبيع الحال للسلع لتفادي التذبذبات المستقبلية

- للأسعار والخيارات والاستثناءات على المنفعة، الاحتفاظ بحق الملكية، اشتراط الوساطة، المتاجرة بالثمن. ولنقل المخاطر وتقاسمها مع آخرين شكل التأمين التعاوني التحدي والبديل الأكبر المؤسس تبرع تعويضي للمتضرر من الخطر تديره هيئات متخصصة في إدارة الخطر مقابل أجرة معلومة.
- وتضم أهم الأساليب الوقائية إدارة مخاطر التمويل أو الائتمان القائمة على دراسة الجدوى بمختلف جوانبها سواء الاستثمارية، الفنية والتسويقية لتمويل المشروع عبر تحليل القوائم المالية وقياس النسب المالية للتأكد من ملاءة العمل. وتعزيزا للمركز المالي للمصرف كان لابد من تخصيص احتياطات لحماية رأس المال ومخصصات لمواجهة مخاطر عدم السداد ودراسة معايير منح الائتمان، وكفالات عقود المعاوضات وتضمين العقد بنود، ولعل أهم الآليات المبتكرة في الصناعة المالية الإسلامية هي هامش الجدية في المراجعة، الحسم عند السداد في الموعد، فرض غرامات تأخير تصرف في أوجه البر، تبادل القروض، تعجيل دفع الأقساط، بحث كفاءات تسوية النزاعات الناشئة عن الإعسار.
- سعي المصرف الإسلامي إلى التوفيق بين العائد والمخاطرة من جهة، والانسجام بين مختلف الأهداف العاكسة لمبادئه أو نظرا لأولوية الهدف المالي للمصرف كعون اقتصادي أين يلعب دور مستثمر له دالة منفعة تحدد سلوكه تجاه المخاطرة يسعى من خلالها إلى تعظيم ال عائد مع تدنية احتمال الخسارة.
- كما تتمايز درجة تأثير الآليات المبتكرة على وزن المخاطر نظرا لتفاوت الغرض الذي وجدت من أجله لمخاطر معينة في صيغة معينة، وما يفسر الاهتمام البالغ بتخصيص نسب بأغلبية ساحقة للمراجعة التي تدخل في الذمم المدينة هو أنه رغم وجود مخاطر إلا أن هناك توافر للإجراءات المساعدة على تثبيط عمل العوامل والمسببات المؤدية إلى تفاقم المخاطر. ويتبين أن حصة تمويل كل صيغة هي دالة تابعة لعدة متغيرات أهمها درجة خطورة هذه الصيغ وآجالها إضافة إلى الموقف تجاه المخاطرة. وأثبتت العلاقة العكسية بين حصة التمويل وفق كل صيغة ووزن المخاطر الموافق لها، والعلاقة العكسية القوية بين صافي عجز السيولة وآجال استحقاقها. وتفاوتت درجة تأثير الآليات المسخرة لإدارة المخاطر عليها حسب الاستبيان الثاني بالفصل وتخصيص الإجراءات الملائمة لكل نوع من المخاطر.
- وهذا العمل يفتح آفاق مستقبلية جديدة للبحث نوجزها فيما يلي:
- الهندسة المالية الإسلامية بديلا عن الهندسة المالية التقليدية في إدارة المخاطر السوقية؛
 - دور نظم المعلومات في إدارة المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية؛
 - التنسيق بين السوق المالي والمصرفي في إدارة المخاطر؛
 - دور الهندسة المالية في إدارة المخاطر المالية في المصارف الإسلامية؛
 - أثر الحوكمة على فعالية الأداء في المصارف الإسلامية؛
 - معايير منح الائتمان؛

المراجع

القرآن الكريم

1. قرآن كريم، سورة البقرة، الآية 280
2. قرآن كريم، سورة البقرة، الآية 279
3. قرآن كريم، سورة النساء، الآية 161
4. قرآن كريم، سورة التغابن، الآية 17
5. قرآن كريم، سورة آل عمران، الآية 131.

المراجع باللغة العربية

أ- الكتب

1. أحمد النجار، بنوك بلا فوائد، منهج الصحة الإسلامية، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة، 1989.
2. أحمد النجار، حركة البنوك الإسلامية، حقائق الأصل وأوهام الصورة، شركة سبرينت، الطبعة الأولى، القاهرة، 1993.
3. أحمد سليمان خصاونة، المصارف الإسلامية. مقررات لجنة بازل. تحديات العولمة. استراتيجية مواجهتها، عالم الكتاب الحديث، الطبعة الأولى، الأردن، 2008.
4. أحمد عبد العزيز النجار، بنوك الفوائد، دار السعودية للنشر، الطبعة 2، 1984.
5. أحمد غنيم، الديون المتعثرة والائتمان الهارب، دون دار نشر، مصر، 2001.
6. أحمد غنيم، صناعة القرار الائتماني والتمويل في إطار الاستراتيجية الشاملة للبنك، مطبع المستقبل، الطبعة الثانية، مصر.
7. أسامة عزمي سلام و شقيري نوري موسى، إدارة الخطر والتأمين، دار الحامد للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2007.
8. إسماعيل إبراهيم البدوي، التوزيع و النقود في الاقتصاد الإسلامي و الاقتصاد الوضعي، مجلس النشر العلمي في جامعة الكويت، الكويت، 2004.
9. بول سامويلسون و آخرون، الاقتصاد، ترجمة الطبعة الخامسة عشر لهشام عبد الله و مراجعة أسامة الدباغ، مكتبة العلوم المالية و الإدارة و الاقتصاد، 2001.
10. جلال وفاء البديري، البنوك الإسلامية، دار الجامعة الجديدة، 2008.
11. جمال الغريب، المصارف وبيوت التمويل الإسلامية، دار الشروق، جدة.
12. جمال لعمارة، المصارف الإسلامية، دار النبأ، بسكرة، 1996.
13. حسن عبد الله الأمين، الودائع المصرفية النقدية واستثمارها في الإسلام، دار الشروق، جدة، 1985.
14. حمزة محمود الزبيدي، إدارة المصارف استراتيجية تعبئة الودائع و تقديم الائتمان، الطبعة الأولى، مؤسسة الوراق، عمان، 2000.
15. حيدر يونس الموسوي، المصارف الإسلامية أداءها المالي و آثارها في سوق الأوراق المالية، دار اليازوري، الاردن، 2011.
16. الخياط عبد العزيز و العيادي احمد، فقه المعاملات و صيغ الاستثمار، المتقدمة للنشر و التوزيع، عمان، 2004.
17. رضوان سمير عبد الحميد، المشتقات المالية ودورها في إدارة المخاطر ودور الهندسة المالية في صناعة أدواتها، دار النشر للجامعات، مصر، الطبعة الأولى، 2005.
18. رفيق يونس المصري، الأزمة المالية العالمية: أسباب و حلول من منظور إسلامي، مجموعة من الباحثين من مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، مركز النشر العلمي، جدة، الطبعة الأولى، 2009.

19. سامي حسن أحمد حمود، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق و أحكام الشريعة الاسلامية، الطبعة الثانية، مطبعة الشرق و مكتبتها، عمان.
20. سعد الدين محمد الكبي، المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الإسلام، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، 2002.
21. سلمان بودياب، اقتصاديات النقود والبنوك، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1996.
22. سليمان اللوزي وآخرون، إدارة البنوك، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن. 1418هـ.
23. سمير الخطيب، قياس و إدارة المخاطر بالبنوك منهج علمي و عملي، منشأة المصارف الإسكندرية، مصر، 2005.
24. شويديح أحمد، المعاملات المصرفية في الشريعة الإسلامية، فلسطين، 2002.
25. صادق راشد الشمري، أساسيات الصناعات المصرفية الإسلامية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2008.
26. صالح صالح، المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي: دراسة للمفاهيم والأهداف والأولويات وتحليل للأركان والسياسات والمؤسسات، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2006.
27. صدقي جميل العطار، الموطأ للإمام مالك، الطبعة الأولى، بيروت، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع، 2007.
28. طارق الله خان و حبيب أحمد، إدارة المخاطر تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية، ترجمة عثمان بابكر أحمد، المصرف الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب، ورقة مناسبات رقم 05، المملكة العربية السعودية، 1423هـ، 2003.
29. طارق عبد العال حماد، إدارة المخاطر، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2003.
30. طلال محمد كداوي، إدارة الجدوى الاقتصادية، دار الحامد، 2002.
31. طلعت اسعد عبد الحميد، الإدارة الفعالة لخدمات البنوك الشاملة، مكتبة الشقري الرئيس العليا، 1998.
32. طنيب محمد شفيق وعبيدات محمد إبراهيم، أساسيات الإدارة المالية في القطاع الخاص، ط1، دار المستقبل، عمان، 1997.
33. عائشة الشوقاوي المالقي، البنوك الاسلامية بين التجربة و الفقه و القانون ، المركز العربي، الدار البيضاء، المغرب، 2000.
34. عبد الرحمان يسري أحمد، قضايا إسلامية معاصرة في النقود والمصارف والتمويل، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2001.
35. عبد الرحيم عبد الحميد الساعاتي، مستقبلات مقترحة متوافقة مع الشريعة، الأزمة المالية العالمية: أسباب و حلول من منظور إسلامي، إعداد مجموعة من الباحثين، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، 2009.
36. عبد الرزاق رحيم الهيتي، المصارف الإسلامية بين النظرية و التطبيق، دار أسامة للنشر، عمان، الأردن، 1998.
37. عبد العزيز فهمي هبكل، مقدمة في التأمين، دار النهضة العربية، بيروت، 1999.
38. عبد الغفار حنفي، إدارة المصارف، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2002.
39. عبد الله بن محمد الطيار، البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، دار الوطن، الطبعة الثانية، الرياض، 1994.
40. عبد المجيد حمود البعلي، المدخل لفقه البنوك الإسلامية، طبع الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، 1983.
41. عبد المطلب عبد الحميد، دراسات الجدوى الاقتصادية لاتخاذ القرارات الاستثمارية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000.
42. عبيدات محمد إبراهيم، سلوك المستهلك: مدخل استراتيجي، دار وائل للنشر و التوزيع، 2004.
43. عثمان بابكر احمد ورضا سعد الله، إدارة المخاطر، الطبعة الأولى، مكتبة الملك فهد الوطنية، السعودية ، 2003.
44. عدنان خالد التركماني، السياسة النقدية والمصرفية في الإسلام ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، 1405هـ، 1998.
45. علي أحمد السالوس، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة و الاقتصاد الإسلامي، مكتبة دار القرآن، الطبعة 07، مصر، 2002.
46. علي بدران، الإدارة الحديثة للمخاطر المصرفية في ظل بازل 2 ، مجلة المحاسب المجاز، الفصل الثالث، العدد 23، 2005.

47. عيسى ضيف الله منصور، نظرية الأرباح في البنوك الإسلامية: دراسة مقارنة، الأردن: دار النفائس للنشر والتوزيع، 2007.
48. غريب الجمال، المصارف والأعمال المصرفية، دار الاتحاد العربي، دون ذكر سنة النشر.
49. غسان عساف وآخرون، إدارة المصارف، دار صفاء، الأردن، 1993.
50. فادي محمد الرفاعي، المصارف الإسلامية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2004.
51. فريد راغب النجار، إدارة الائتمان والقروض المصرفية المتعثرة، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، 2000.
52. فلاح حسن الحسيني و مؤيد الدوري، إدارة البنوك: مدخل كمي واستراتيجي معاصر، دار وائل للنشر، عمان، ط1، 2000.
53. فليح حسن خلف، البنوك الإسلامية، عالم الكتاب الحديث، الأردن، ط1، 2006.
54. فياض عبد المنعم حسنين، بيع المراجعة في المصارف الإسلامية، 1996.
55. لتلقين، كتاب البيوع، المكتبة الشاملة، الجزء الثاني.
56. مجموعة من العلماء، تحرير: عبد الحليم عويس، موسوعة الفقه الإسلامي المعاصر، دار الوفاء، المنصورة، ط1، 2005.
57. محسن أحمد الحضيبي، البنوك الإسلامية، إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، 1990.
58. محمد احمد سراج، النظام المصرفي الإسلامي، دار الثقافة، القاهرة 1989.
59. محمد الزحيلي، المصارف الإسلامية، دار المكتبي، دمشق، 1997.
60. محمد الوطيان، البنوك الإسلامية، مكتبة فلاح للنشر والتوزيع، الكويت، 2000.
61. محمد باقر الصدر، البنك اللاروي في الإسلام، دار التعارف للمطبوعات، 1994، ط1414هـ.
62. محمد بوجلل، البنوك الإسلامية (مفهومها، نشأتها، تطورها، نشاطها، مع دراسة تطبيقية على مصرف إسلامي)، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990.
63. محمد صالح الحناوي و عبد الفتاح عبد السلام، المؤسسات المالية، الدار الجامعية، مصر، 2002.
64. محمد عبد الحليم عمر، الإطار الشرعي والاقتصادي والمحاسبي لبيع السلم في ضوء التطبيق العاصر، دراسة تحليلية مقارنة، بحث تحليلي رقم 15، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ط2، 2004.
65. محمد عمر شابر، الأزمة المالية العالمية: هل يمكن للتمويل الإسلامي أن يساعد في حلها؟، الأزمة المالية العالمية: أسباب و حلول من منظور إسلامي، إعداد مجموعة من الباحثين، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، 2009، ص34.
66. محمد عمر شبرا، نحو نظام نقدي عادل، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، مصر، 1992.
67. محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية - أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية -، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.
68. محمد نضال الشعار، أسس العمل في المصرف الإسلامي والتقليدي، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية والإسلامية، 2005.
69. محمد هشام خواكجية، دليل إعداد جدوى و تقييم دراسات الجدوى للمشروعات الصناعية، دار الثقافة، عمان، 2004.
70. محمود حسن صوان، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي - دراسة مصرفية تحليلية مع ملحق بالفتاوى الشرعية، دار وائل للنشر، عمان، ط1، 2001.
71. محمود عبد الكريم احمد أرشيد، الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، دار النفائس.
72. مصطفى الزرقا، عقد الاستصناع في الفقه الإسلامي، المعهد الإسلامي للتدريب و البحوث، جدة، 1995.
73. مصطفى الزرقاء، عقد الاستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة، البنك الإسلامي للتنمية، معهد البحوث.
74. مصطفى كمال السيد طایل، القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية، مطابع غباشي طنطا، 1999.

75. مصطفى كمال السيد طایل، البنوك الإسلامية المنهج و التطبيق، مطابع غباشي، طنطا، 1988.
76. مصطفى كمال السيد طایل، البنوك الإسلامية و المنهج التمويلي، دار أسامة للنشر و التوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2012.
77. مطر محمد، إدارة الاستثمارات الإطار النظري و التطبيقات العملية، الطبعة الرابعة، دار وائل للنشر، عمان، 2006.
78. ملحم أحمد سالم، التأمين التعاوني الإسلامي و تطبيقاته في ركة التأمين الإسلامية الاردنية، عمان، دار النفائس، ط1، 1420 هـ، 2000 م.
79. منذر قحف، مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي ، المصرف الإسلامي للتنمية، جدة، 2004.
80. مهند حنا نقولا عيسى، إدارة مخاطر المحافظ الائتمانية، دار الراجية للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2010.
81. المؤمني غازي، إدارة المحافظ الاستثمارية، دار المناهج، ط1، عمان، 1422 هـ 2002.
82. ناجي معلا و رائف توفيق، أصول التسويق المصرفي: مدخل تحليلي، الطبعة الثالثة، عمان، دار وائل للنشر، 2005.
83. نعمة الله نجيب و آخرون، مقدمة في اقتصاديات النقود و الصيرفة و السياسة النقدية، الدار الجامعية للنشر و التوزيع، مصر، 2001.
84. نعيم نمر داوود، البنوك الإسلامية - نحو اقتصاد إسلامي - ، دار البداية، الطبعة الأولى، الاردن، 2012.
85. هنيدي منير إبراهيم، الفكر الحديث في إدارة المخاطر (الهندسة المالية باستخدام التوريق و المشتقات)، منشأة المعارف، مصر، 2003.
86. الوادي محمود حسين وسمحان حسين، المصارف الإسلامية: الأسس النظرية والتطبيقات العملية، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، 2007.
87. وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة" بحوث و فتاوى و حلول "، دار الفكر، الطبعة 03، دمشق، 2006.
- ب- الندوات، المؤتمرات و البحوث و التقارير السنوية:**
 1. إبراهيم الدسوقي أبو الليل، الإيجار المنتهي بالتمليك في القانون الوضعي و الفقه الإسلامي، من بحوث المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر للمؤسسات المالية الإسلامية، غرفة صناعة و تجارة دبي، المجلد الثالث، الإمارات العربية المتحدة، 2005.
 2. إبراهيم الكراسنة، أطر أساسية و معاصرة في الرقابة على البنوك و إدارة المخاطر . صندوق النقد العربي .، معهد السياسات الاقتصادية، أبو ظبي، مارس 2006.
 3. إبراهيم سامي السويلم، التحوط في التمويل الإسلامي، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب، المصرف الإسلامي للتنمية، جدة، السعودية، الطبعة الأولى، 2007.
 4. إبراهيم سامي السويلم، صناعة الهندسة المالية: نظرات في المنهج الإسلامي، مركز البحوث، شركة الراجحي المصرفية للاستثمار، ديسمبر 2000.
 5. أحمد الأمين حامد، الصكوك الإسلامية بين الواقع و المأمول، دائرة الشؤون الإسلامية و العمل الخيري، دبي، الإمارات العربية المتحدة، 31 مايو . 3 يونيو 2009.
 6. أحمد عبد العزيز، دور بنوك الادخار في منهاج التنمية، الندوة العربية الأولى لإدارة المصارف، بيروت، من 13 إلى 22 نوفمبر 1972.
 7. بدر الدين قرشي مصطفى، المبادئ الإرشادية لإدارة المخاطر في المؤسسات المالية الإسلامية، ملتقى الخرطوم للمنتجات المالية الإسلامية حول التحوط وإدارة المخاطر في المؤسسات المالية الإسلامية، النسخة الرابعة، 6 أبريل 2012.
 8. بلعزوز بن علي وقندوز عبد الكريم، استخدام الهندسة المالية الإسلامية في إدارة المخاطر بالمصارف الإسلامية، المؤتمر العلمي الدولي السنوي السابع حول إدارة المخاطر و اقتصاد المعرفة، جامعة الزيتونة، 2007.

9. بن علي بلعزوز و عبد الكريم قندوز، مداخلة حل مشاكل التعثر المصرفي نظام حماية الودائع و الحوكمة، المؤتمر الدولي العلمي الثاني حول إصلاح النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة، 11 مارس 2008.
10. بن علي بلعزوز، إدارة المخاطر بالصناعة المالية الإسلامية مدخل الهندسة المالية، ملتقى الخراطيم للمنتجات المالية الإسلامية تحت عنوان التحوط وإدارة المخاطر في المؤسسات المالية الإسلامية، النسخة الرابعة إبريل 5-6 2012.
11. البنك الإسلامي للتنمية، التقرير السنوي للبنك، 2002.
12. بنك البركة الجزائري، القانون الأساسي، المادة 04
13. بوعبدلي أحلام، المتغيرات المالية و المصرفية المعاصرة و أثرها على البنوك الإسلامية، المركز الجامعي - غرداية -، الجزائر.
14. بوعظم كمال وشوقي بورقية، تطوير نظام إدارة المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية ضرورة حتمية في ظل الأزمة المالية العالمية، الملتقى الدولي الثاني حول الأزمة المالية الراهنة و البدائل المالية و المصرفية "النظام المصرفي الإسلامي نموذجاً"، المركز الجامعي خميس مليانة، 6 ماي 2009.
15. تقرير المجلس العام للبنوك الإسلامية، البحرين، ديسمبر 2003.
16. حسن ثابت فرحان، أثر الأزمة المالية العالمية الحالية على أداء المصارف الإسلامية والتنمية، مؤتمر المصارف الإسلامية اليمنية: الواقع..و تحديات المستقبل، صنعاء، الجمهورية العربية اليمنية، 20 مارس 2010
17. حسن سالم العماري، المصارف الإسلامية ودورها في تعزيز القطاع المصرفي ورقة عمل مقدمة لمؤتمر مستجدات العمل المصرفي في سورية في ضوء التجارب العربية و العالمية، 2-3 جوان 2005.
18. حسين حامد حسان، آليات إدارة المخاطر في المؤسسات المالية الإسلامية، مؤتمر الهيئات الشرعية الحادي عشر في البحرين.
19. حسين حسين شحاتة، إدارة السيولة في المصارف الإسلامية - المعايير و الأدوات -، الدورة العشرون للمجمع الفقهي الإسلامي المنعقد في مكة المكرمة من 19-23 محرم 1432 الموافق ل 25-29 ديسمبر 2010.
20. حسين سعيد حسان، إدارة المخاطر في المؤسسات المالية الإسلامية، مؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني، المركز العالي للمهن المالية والإدارية، وأكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، ليبيا، 27 - 28 أبريل 2010.
21. خطاب كمال، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية، مؤتمر دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار و التنمية، الشارقة، 2002.
22. حمد فاروق الشيخ، المفيد في عمليات البنوك الإسلامية، بنك البحرين الإسلامي، مراجعة وتقديم د/ عبد اللطيف آل محمود الشيخ / نظام يعقوبي، 2011.
23. خولة النوباني، المخاطر الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية المالية الإسلامية حاضرا و مستقبلا، ملتقى الخراطيم للمنتجات المالية الإسلامية تحت عنوان: التحوط وإدارة المخاطر في المؤسسات المالية الإسلامية، 6 إبريل 2012.
24. رافيندرا كرشنان، إدارة المخاطر، بنك البحرين الوطني، التقرير السنوي لسنة 2009.
25. رضا سعد الله، المضاربة و المشاركة، البنوك الإسلامية و دورها في تنمية اقتصاديات المغرب العربي، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب، وقائع الندوة 34، 1990، تحرير لقمان محمد مرزوق ، ص 278.
26. زياد الدماغ، مخاطر الصكوك الإسلامية و طرق معالجتها، الملتقى الدولي حول الصيرفة و المالية الإسلامية، 16.15 جوان 2010.
27. إبراهيم سامي السويلم، الوساطة المالية في الاقتصاد الإسلامي، الأزمة المالية العالمية: أسباب و حلول من منظور إسلامي، إعداد مجموعة من الباحثين، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، 2009، ص 70.

28. سامي حسن حمود، البنوك الإسلامية و دورها في تنمية اقتصاديات المغرب العربي، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب، وقائع الندوة 34، 1990، تحرير لقمان محمد مرزوق.
29. سامي حمود، الوسائل الاستثمارية للبنوك الإسلامية في حاضرها و الإمكانيات المحتملة لتطويرها، المصارف الإسلامية، اتحاد المصارف العربية، 1989.
30. سليمان ناصر و ربيعة بن زيد، إدارة مخاطر الصكوك الإسلامية الحكومية دراسة تطبيقية على الصكوك الحكومية السودانية، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي الخامس حول الصيرفة الإسلامية والتمويل الإسلامي، تحت عنوان: إدارة المخاطر؛ التنظيم والإشراف، المصرف المركزي الأردني، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية، الأردن، 06. 07. 08 أكتوبر 2012.
31. شوقي أحمد دنيا، إدارة السيولة في المؤسسات المالية الإسلامية- دراسة فقهية مقارنة -، الدورة العشرون للمجمع الفقهي الإسلامي المنعقدة في مكة المكرمة في الفترة من 19-23 محرم 1432 يوافق 25 - 29 ديسمبر 2010.
32. صالح صالح و عبد الحليم غربي، كفاءة التمويل الإسلامي في ضوء التقلبات الاقتصادية الدورية ورقة بحثية مقدمة لفعاليات الملتقى الدولي حول: أزمة النظام المالي والمصرفي الدولي وبديل البنوك الإسلامية، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، 05-06 ماي 2009.
33. صلاح محمد زين الدين، رؤية بعض الأكاديميين الألمان لواقع و مستقبل المؤسسات المالية الإسلامية، من بحوث المؤتمر السنوي الرابع عشر للمؤسسات المالية الإسلامية، المجلد الرابع، غرفة صناعة و تجارة دبي، دولة الإمارات العربية المتحدة ، 2005.
34. ضرار الماحي العبيد أحمد، أنواع المخاطر التي تواجه المالية الإسلامية وكيفية إدارتها، ندوة بنك السودان المركزي. فرع ودمي المخاطر التي تواجه المالية الإسلامية و كيفية معالجتها، معهد إسلام المعرفة، جامعة الجزيرة، 20 ديسمبر 2011.
35. عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، الإدارة الاستراتيجية في البنوك الإسلامية، بحث رقم 66 ، الطبعة الأولى، جدة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، المصرف الإسلامي للبحوث و التدريب، 2004.
36. عبد الستار أبو غدة، المخاطر في الصكوك و موقف الشريعة من ضمانها، ندوة- الصكوك الإسلامية: عرض و تقويم-، جامعة الملك عبد العزيز، السعودية، 10-11 جمادى الثانية 1431هـ 24-25 مايو 2010.
37. عبد الستار أبو غدة، المصرفية الإسلامية: خصائصها وآلياتها، وتطويرها، المؤتمر الأول للمصارف و المؤسسات المالية الإسلامية، دمشق 14، 13 مارس 2006.
38. عبد القادر الدويك، المؤتمر الخامس للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية في سورية، بنك سورية الدولي الإسلامي، سوريا، 2006.
39. عبد المجيد تيمائي و شراف براهيم، دور مؤسسات التمويل اللاربوية في تحقيق التنمية الاقتصادية-عرض بعض التجارب . . في الملتقى الدولي حول سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات، دراسة حالة الجزائر والدول النامية، جامعة بسكرة، 21- 22 نوفمبر 2006.
40. العرابي مصطفى وعبدوس عبد العزيز، انعكاسات الأزمة المالية العالمية على المصارف الإسلامية، الملتقى الدولي الأول حول الاقتصاد الإسلامي، الواقع ورهانات المستقبل، يومي 23 و 24 فيفري 2011.
41. عز الدين خوجة، المخاطر و التحديات و الرؤية المستقبلية المصرفية الإسلامية، وقائع ندوة: إدارة المخاطر في الخدمات المصرفية الإسلامية، المعهد المصرفي، السعودية، 1425هـ.

42. عز الدين خوجة، تطور و نشأة الصناعة المالية الإسلامية، الندوة العلمية الدولية حول: الخدمات المالية و إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، جامعة فرحات عباس، سطيف، 18/ 20/19/ 2007.
43. علاء الدين زعتري، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، المؤتمر الأول للمصارف الإسلامية في سورية (آفاق العمل المصرفي الإسلامي)، 2006/3/13 .
44. على محيي الدين القرة داغي، إدارة السيولة في المؤسسات المالية الإسلامية- دراسة فقهية مقارنة -، الدورة العشرون للمجمع الفقهي الإسلامي المنعقدة في مكة المكرمة في الفترة من 19-23 محرم 1432 يوافق 25 - 29 ديسمبر 2010.
45. علي بن أحمد السواس، مخاطر التمويل الإسلامي، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي / جامعة أم القرى، طبعة تمهيدية رقم 05.
46. عياشي فداد، البيع على الصفة للعين الغائبة و ما يثبت في الدمة، مع الإشارة إلى التطبيقات المعاصرة في المعاملات المالية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، المصرف الاسلامي للتنمية، البحث 56، الطبعة الاولى، 2000.
47. فارس مسدور، مداخلة بعنوان الرقابة المصرفية بين البنوك الاسلامية و البنوك التقليدية، الندوة العلمية الدولية حول: الخدمات المالية و إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، أبريل 2010، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر.
48. فتح الرحمن علي محمد صالح، إدارة مخاطر الصكوك الإسلامية بالإشارة للحالة السودانية، ملتقى الخرطوم للمنتجات المالية الإسلامية تحت عنوان التحوط وإدارة المخاطر في المؤسسات المالية الإسلامية، النسخة الرابعة، 5-6 أبريل 2012.
49. فتح الرحمن علي محمد صالح، أدوات سوق النقد الإسلامية، مدخل للهندسة المالية الإسلامية، مجلة المصرفي، المجلد 26، بنك السودان، الخرطوم، 2002.
50. قندوز عبد الكريم ومداني أحمد، ورقة بحثية بعنوان: الأزمة المالية واستراتيجيات تطوير المنتجات المالية الإسلامية الملتقى الدولي الثاني: "الأزمة المالية الراهنة و البدائل المالية و المصرفية" النموذج المصرفي الإسلامي نموذج، المركز الجامعي بخميس مليانة (عين الدفلة).
51. كمال توفيق حطاب، نحو سوق مالية إسلامية، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية
52. كمال رزيق وفارس مسدور، صيغ التمويل بلا فوئد للقطاع الفلاحي، الملتقى الدولي الأول حول تنمية الفلاحة الصحراوية كبديل للموارد الزائلة، بسكرة، الجزائر، 22-23 أكتوبر، 2002.
53. كمال رزيق، تقييم تجربة البنوك الإسلامية بالجزائر في إدارة المخاطر الائتمانية، ملتقى الخرطوم للمنتجات المالية الإسلامية، النسخة الرابعة تحت عنوان التحوط و إدارة المخاطر في المؤسسات المالية الإسلامية، 6.5 ابريل 2012.
54. لخلو بوخاري ووليد عايب، مداخلة بعنوان: آليات الهندسة المالية كأداة لإدارة مخاطر الصكوك الإسلامية و أثر الأزمة المالية على سوق الصكوك الإسلامية الملتقى الدولي الأول بعنوان: الاقتصاد الإسلامي ، الواقع.. ورهانات المستقبل، المركز الجامعي بغرداية، الجزائر، 2012.
55. مجلس الخدمات المالية الإسلامية: المبادئ الإرشادية لإدارة المخاطر للمؤسسات (عدا المؤسسات التأمينية) التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية، كوالالمبور، ماليزيا . ديسمبر 2005
56. مجلس الخدمات المالية الإسلامية، المبادئ الإرشادية لإدارة المخاطر للمؤسسات (عدا مؤسسات التأمين) التي تقدم خدمات مالية إسلامية، مسودة مشروع رقم 1، 15 مارس 2005.

57. مجلس الخدمات المالية الإسلامية، المبادئ الإرشادية لإدارة مخاطر السيولة للمؤسسات (عدا مؤسسات التكافل و برامج الاستثمار الجماعي الاسلامي) التي تقدم خدمات مالية إسلامية، مسودة مشروع 12، 12 أكتوبر 2011.
58. محمد عمر شابر و طارق الله خان، الرقابة و الإشراف على المصارف الإسلامية، ورقة مناسبات رقم 3، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب، المصرف الإسلامي للتنمية، 2000.
59. محمد أبو زيد، الوظيفة الرقابية للبنك المركزي الإسلامي، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد 333 .
60. محمد الحبيب التحكاني، الأسس الشرعية للنشاط الاقتصادي في الإسلام، البنك الاسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب، الندوة رقم 34 بعنوان البنوك الإسلامية و دورها في تنمية اقتصاديات المغرب العربي، 22 يونيو 1990 ، المغرب.
61. محمد المرسي لاشيين، من أساليب التمويل الإسلامية التمويل بالمشاركة للمشروعات الصغيرة والمتوسطة، الدورة التدريبية حول: تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطور دورها في الاقتصاديات المغاربية، سطيف، الجزائر، 25-28 ماي 2003، ص 04.
62. محمد تقي العثماني، الصكوك و تطبيقاتها المعاصرة، الدورة التاسعة عشرة، إمارة الشارقة دولة الإمارات العربية المتحدة.
63. محمد سهيل الدروبي، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، ملخص محاضرات، ص 03.
64. محمد علي القرني، أساليب نقل المخاطر في المعاملات المالية الإسلامية (الاختيارات المالية)، ورقة مقدمة إلى المؤتمر الثامن للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، هيئة المحاسبة و المراجعة المالية الإسلامية، البحرين، 18-19/05/2009.
65. محمد علي القرني، الإبداعات في عمليات و صيغ التمويل الإسلامي و انعكاسات ذلك على صورة مخاطرها، بحث مقدم إلى المنتدى السابع لإدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية و المصرفية، الأردن، 25-27/9/2004.
66. محمد نجاته الله صديقي، لماذا المصارف الإسلامية، ترجمة رفيق يونس المصري ، جدة، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، 1402 هـ .
67. محمد نور علي عبد الله، تحليل مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية بين النظرية و التطبيق، سلسلة دعوة الحق، رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، ع 195.
68. مازقة صالح، بوهرين فتيحة، القوائم المالية حسب معايير المحاسبة المالية الإسلامية، المنتدى الدولي الأول حول الاقتصاد الإسلامي، الواقع.. ورهانات المستقبل، المركز الجامعي بغرداية، 2011.
69. مصطفى محمد مسند، أثر المخاطر التي توجه الصيغ الإسلامية و القطاعات الاقتصادية على دور المصارف الإسلامية. دراسة حالة المصارف السودانية خلال الفترة 2005 - 2010، أكاديمية السودان للعلوم المصرفية و المالية، 2012.
70. المعايير الشرعية: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار الشرعي رقم (17) صكوك الاستثمار، المنامة، البحرين، 1431 هـ / 2010 م.
71. معبد علي الجارحي، عبد العظيم جلال أبوزيد، الصكوك قضايا فقهية واقتصادية، إمارة الشارقة دولة الإمارات العربية المتحدة، الدورة التاسعة عشرة.
72. مفتاح صالح، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، مداخلة مقدمة للملتقى الدولي حول " الأزمة المالية و الاقتصادية الدولية والحكومة العالمية"، جامعة فرحات عباس، سطيف، أيام 20-21 أكتوبر 2009.
73. منور إقبال و أوصاف أحمد و طارق الله خان، التحديات التي تواجه العمل المصرفي الإسلامي، ورقة مناسبات رقم 02، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب، المصرف الإسلامي للتنمية.
74. هناء محمد هلال، بدائل المسعف الأخير للمصارف الإسلامية، مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دبي، يونيو 2009.

75. هندي منير إبراهيم، أدوات الاستثمار في أسواق رأس المال - الأوراق المالية وصناديق الاستثمار، المعهد العربي للدراسات المالية و المصرفية، 1994.
76. هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معايير المحاسبة و المراجعة و الضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، 2004/5
77. هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، معايير المحاسبة و المراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، 2001.
78. هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: المعايير الشرعية، المعيار الشرعي رقم (05) الضمانات، المنامة، البحرين، 1431 هـ 2010.
- أ- المجالات:
1. أسامة محمد الفولي، تقييم التجربة الماليزية في إقامة أول سوق نقدي إسلامي، مجلة الحقوق، العددان الأول و الثاني، مصر، 1995.
2. جريدة القبس الكويتية، الأربعاء، 9 يناير 2013 - العدد 14228.
3. حسن عبدالعزيز يحيى وحسين محسن سمحان، صيغ التمويل الإسلامي - تكلفة الأموال في المنهج الإسلامي، مجلة الدراسات المالية و المصرفية، المعهد العربي للدراسات المالية و المصرفية، المجلد الثالث، العدد الرابع، السنة الثالثة، ديسمبر 1995.
4. حسين أحمد السلوم، مجلة إكونوميكات للعلوم المالية و المصرفية ، ركن المصطلحات المالية الإسلامية، العدد 09، 2012.
5. حمدي عيسى عبد الله، مجلة الشبيبة، عمان ، الأحد 20 مايو 2012 العدد 5968.
6. رفيق يونس المصري، بيع المراجعة للأمر بالشراء، مجلة مجمع الفقه الاسلامي العدد 5 الجزء 2، ص 1133.
7. سامي حسن حمود، مسيرة البنوك الاسلامية بين الواقع والطموحات ، دراسات اقتصادية اسلامية ، المجلد 2، العدد 1، ، 1994.
8. سامي حمود، بيع المراجعة للأمر بالشراء، مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد 5 الجزء 2، ص 1092.
9. سليمان ناصر، تطوير صيغ التمويل قصير الاجل للبنوك الاسلامية مع دراسة تطبيقية حول مجموعة من البنوك الاسلامية، نشر جمعية القرارة، غرداية ، ط 01، 2002.
10. عبد الرحيم عبد الحميد الساعاتي، نحو مشتقات مالية إسلامية لإدارة المخاطر التجارية، مجلة الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، المملكة العربية السعودية، المجلد 11، 1999 .
11. عبد الرحيم عبد الحميد الساعاتي، نظام التأمين الإسلامي: التضامن في تحمل الخطر، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، المملكة العربية السعودية، 2010.
12. عبد الكريم قندوز، الهندسة المالية الإسلامية.. بين المفهوم والمصطلح ضاع التطبيق، الشرق الأوسط، الثلاثاء 01 ربيع الأول 1433 هـ 24 يناير 2012 العدد 12110.
13. عثمان بابكر أحمد، تجربة البنوك السودانية في التمويل الزراعي بصيغة السلم، البنك الإسلامي للتنمية المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب، بحث رقم 49، جدة، 1418 هـ، ص 16.
14. علي محيي الدين القرّة داغي، الأسس الشرعية لتوزيع الخسائر و الأرباح في البنوك الاسلامية، مجلة الاقتصاد الاسلامي، العدد 255، 2002.
15. لاهم الناصر، الصيرفة الإسلامية بلغة الأرقام، جريدة الشرق الأوسط، الثلاثاء 15 يوليو 2008، ع 10822.
16. لوقا إريكو وميتزا فرح بخش، النظام المصرفي الاسلامي : قضايا مطروحة بشأن قواعد التنظيم الاحترازي و المراقبة، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، ص 32، مارس 1998.

17. محمد أشرف دوايه، إدارة مخاطر الصكوك الإسلامية، المجلة المصرية للدراسات التجارية، كلية التجارة، جامعة المنصورة، 2010.
 18. محمد بوجلال وشوقي بورقية ، تكلفة التمويل في البنوك التقليدية و البنوك الإسلامية: دراسة مقارنة، مجلة جامعة الملك عبدالعزيز: الاقتصاد الإسلامي، م 23 ع 2، 2010م، 1431 هـ.
 19. محمد عمر شابرا، النظام النقدي والمصرفي في اقتصاد إسلامي، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، المجلد 1، العدد 2، 1984.
 20. مداني بن بلغيث وعبد الله إبراهيمي، تسيير الخطر في المؤسسة-تحدي جديد، مجلة الباحث، جامعة ورقلة، العدد الثالث، 2004.
- أ- الرسائل و الأطروحات**
1. نوري الخاقاني، المصرفية الإسلامية- الأسس النظرية و مشاكل التطبيق-، أطروحة دكتوراه، كلية الإدارة و الاقتصاد، جامعة الكوفة، 2002.
 2. عادل بن عبد الرحمن بن أحمد بوقري، مخاطر صيغ التمويل التجارية الإسلامية في البنوك الإسلامية، أطروحة دكتوراه، جامعة أم القرى، السعودية، 2005.
 3. تهاني محمود محمد الزعابي، تطوير نموذج لاحتساب كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية في إطار مقررات لجنة بازل دراسة تطبيقية على البنك الإسلامي العربي والبنك الإسلامي الفلسطيني بقطاع غزة، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية-، غزة، 2008.
 4. موسى عمر مبارك أبو محميد، مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وعلاقتها بمعايير كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية من خلال معيار بازل2، أطروحة دكتوراه، الأكاديمية العربية للعلوم المالية و المصرفية، 2008.
 5. حسني عبد العزيز يحيى، الصيغ الإسلامية للاستثمار في رأس المال العامل، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم المالية و المصرفية الأكاديمية العربية للعلوم المالية و المصرفية، 2009.
 6. فارس مسدور، التطبيقات المعاصرة لتقنيات التمويل بلا فوائد لدى البنوك الإسلامية، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2002.
 7. عبد اللطيف طيبي، التطبيقات المتميزة لتقنيات التمويل و الاستثمار في العمل المصرفي الإسلامي من منظور العائد والمخاطرة، مذكرة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2010.
 8. نصيره عبدالله، نشوء المالية الإسلامية: من البنك إلى السوق المالية، مذكرة ماجستير، جامعة وهران، 2010.
 9. بختي زوليخة، الاقتصاد الاسلامي نظام بديل للنظام الرأسمالي، مذكرة ماجستير، جامعة وهران، 2010.
 10. عيشوش عبدو، تسويق الخدمات المصرفية في البنوك الإسلامية، مذكرة ماجستير، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2009.
 11. جميل احمد، الوظيفة التنموية للمؤسسات المالية الاسلامية دراسة البنك الاسلامي للتنمية، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 1996.
 12. موتريفي أمال، تسيير القروض قصيرة الأجل، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2002.
 13. عدنان عبد الله محمد عويضة، نظرية المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي دراسة تأصيلية تطبيقية، رسالة دكتوراه، جامعة اليرموك، الأردن، 2006.
 14. ميلود بن مسعودة، معايير التمويل و الاستثمار في البنوك الإسلامية، مذكرة ماجستير، جامعة باتنة، كلية العلوم الاجتماعية و الإسلامية، 2008.
 15. بولعيد يعلوج، المنهج الإسلامي لدراسة و تقييم المشروعات الاستثمارية - دراسة مقارنة -، رسالة دكتوراه، جامعة قسنطينة.
 16. محمد داود عثمان، أثر مخفضات مخاطر الائتمان على البنوك - دراسة تطبيقية على قطاع البنوك التجارية الأردنية باستخدام معادلة todins Q ، الأكاديمية العربية للعلوم المالية و المصرفية ، أطروحة دكتوراه ، 2008.
 17. فضل عبد الكريم محمد، تعثر سداد الديون في المصارف الإسلامية: دراسة تطبيقية على المصارف السودانية، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإسلامية و العربية، جامعة وادي النيل، أغسطس 2001.

18. محمد احمد عبد العظيم الشيمي، دور السياسات المصرفية في إدارة الأزمات، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، مصر، 2006.
19. فروخي أمين، دراسات جدوى المشاريع الصناعية: حدود الدراسات في الجزائر، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر 2002.
20. شادي صالح البجيرمي، دور المراجعة الداخلية في إدارة المخاطر؛ دراسة ميدانية في المصارف السورية، رسالة ماجستير، جامعة دمشق، سوريا، 2011.

المراجع باللغات الأجنبية

1. BARTHELEMY B(2000), Gestion des Risque : Méthode d'Optimisation Globale, Edition D'Organisation, Paris.
2. BRANA S, CAZALS M, KAUFFMANN (2003), économie monétaire et financière 2ème Éd, DUNOD, Paris.
3. CHAPRA. M.U (1998), Islamic Banking: The Dream and the Reality, A Paper Presented at the Seminar on Contemporary Applications of Islamic Economics. Morocco.
4. ENNEW C & WAITE N (2007), Financial Services Marketing , an international guide to principles and practice, Boston : Buterworth-Heinemann.
5. GILEMOR A(2003), Service Marketing and Management, London, Sage Publication Ltd.
6. HENNI M(2001) , dictionnaire des termes économiques et finances, libraire du Liban Publisher.
7. HENRI. P & KEAN-LUC(2004), Contrôle Interne des Risques, Edition D'Organisation, Paris.
8. IQBAL M(2004). Financial engineering and evaluation of new instruments. IRTI. Islamic development bank. DLC lecture.
9. JEAN le Bissonnais(2003), Management des Risques dans la conduite de projets, AFNOR.
10. JIMENEZ. C & MERLIER. P(2004), Prévention et Gestion des Risques Opérationnels, EDITION REVUEBANQUE, Paris.
11. JOSEPH C(2006), Credit Risk Analysis, Portfolio Credit Mitigation 1 Ed, Mc Graw-Hill, New Delhi.
12. KOCH T.W & SCOTT M.S(2005), Bank Management, Analyzing Bank Performance, 5th Edition, Mc Graw-Hill, New York.
13. KOTLER P & KELLER K.L(2006), Marketing Management, 12th edition, New jersey, edPearson.
14. LAMARQUE E(2003), Gestion Bancaire, EDITION PEARSON, Paris,.

15. MATHIEU M (1995), l'exploitation Bancaire et le risque de crédit, édition la revue banque, Paris.
16. MATHIEU P & D'HEOUVILLE P (1998), les divers de crédit, une nouvelle gestion de risque de crédit, édition économique, Paris.
17. NAULLAU G et ROUACHI N (1999), Le Contrôle De Gestion Bancaire Et Financier, Revue Bancaire, paris.
18. DUMONTIER P & D. DUPRE (2005), Pilotage Bancaire : Les Normes IAS et la Réglementation BALE 2, EDITION REVUE BANQUE, Paris.
19. POOLE B (2007), Commissioning Editor, gtnews, Growth and Diversification in Islamic Finance, July,.
20. RASPANTI T. M & SZAKALE (2002), Creating Value through Credit Risk Mitigation, Business Credit , vol 104, issue 3.
21. STEPHANY E (2003) , la relation capital-risque/PME , fondement et pratique, 1^{ère} édition, de boeck-bruxelles.
22. STEYER A & CLAUZEL A & QUESTER P (2005), Le Marketing : une approche quantitative, France Pearson Education.
23. The international association of islamique banks , dictionary of islamique banks, dictionary of islamique banks and financial institutions, 1996.

الملخص

شكلت شمولية وظائف المصارف الإسلامية واستعاضتها عن الاقراض والاقتراض بصيغ متعددة ومتنوعة للتمويل بها وتقيداً بمبادئ ترسم أهدافها وترقى بمستوى خدماتها للجمهور المتعطش للاستثمار وفق الطرق الشرعية ما يزيد من التحفيز للاستثمار دون زيادة التضخم، ما جعلها عرضة لعدة مخاطر إضافة لتلك المخاطر التقليدية منها ما هي عامة مالية كالمخاطر السوقية أو غير مالية كالمخاطر القانونية والسياسية. أو مخاطر خاصة مالية كالمخاطر الائتمانية ومخاطر السيولة، أو غير مالية كالمخاطر التشغيلية. وهذا ما أوجب على السلطات في المصرف الإسلامي وضع الآليات والإجراءات الكفيلة بالتعامل مع مختلف أنواع المخاطر بالوقاية منها أو التأقلم معها وفق ما تفرضه البيئة المصرفية، أو محاولة التخفيف من آثارها بتبني ابتكارات الهندسة المالية المزوجة بين المصادقية الشرعية والكفاءة الاقتصادية، حيث لم تكتف المصرفية الإسلامية باللباس المنتجات التقليدية حلة شرعية بل استقلت بذاتها بآليات وأدوات تسرع التداول بالتحوط بالمشتقات المالية الموافقة للشريعة الإسلامية، أو عبر الحوكمة وإتباع أسلوب التنويع وتجزئة السوق أو بتحويل ونقل الخطر إلى جهات مختصة في التعامل معه بالتأمين التكافلي.

الكلمات المفتاحية:

المصارف الإسلامية؛ المخاطرة؛ صيغ التمويل؛ إدارة المخاطر؛ الهندسة المالية الإسلامية؛ المشتقات المالية؛ التحوط؛ التأمين التكافلي؛ الائتمان؛ المخاطر السوقية.

نوقشت يوم 13 ماي 2014